مخطوطة

نهاية الوصول إلى علم الأصول

المؤلف

أحمد بن علي بن تغلب (ابن الساعاتي)

3647

BADĪʿ AL-NIẒĀM, by Muẓaffar al-Dīn Aḥmad b. ʿAlī B. AL-SĀʿĀTĪ al-Baghdādī al-Baʿlabakkī (d. 696/1296).

[A treatise on Ḥanafī jurisprudence.]

Foll. 146. 23·3 × 15·7 cm. Fine scholar's naskh.

Copyist, Ḥājjī Ḥājjīk b. Aḥmad al-Kātib.

Dated Sunday, 17 Dhu 'l-Ḥijja 723 (17 December 1323).

Brockelmann i. 383, Suppl. i. 658.

كتاب البيع
والاجارة

نهاية الوصول الى علم الاصول
للشيخ علي بن الساعاتي
البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربنا تقبل

الحمد لك اللهم يا واجب الوجود والفيض سبحانك يا واسع الرحمة والجود يا الذي لا ينقص فيضك العطاء ولا يخيب بالحرمان لك النعمة السابغة والحجة البالغة وبفضل عباد العباد ومنك المبداء والمعاد نعت السنن بالحق ما فات لهم الحجة وأوضحت بهديهم المحجة وخصصت محمدا سيد البشر بأنواع الكمالات وختمت برسالته الرسالات وقطعت بحجته العلائق وصحت بملته الملل اللهم فصل عليه صلوة تفنى دونها نهايات الطلب وتتوالها على المقامات والرتب واجعلنا اللهم ممن ارصال باتباعه واخلص لك في قول الحق واستماعه وارادة وجهك الكريم بما تفهمه وصنفه واستجب توفيقا بما حمده والفقه قد مخيل ايها الطالب لنهاية الوصول الى علم الاصول بهذا الكتاب البديع في بعاة المطالب اسمه المستماة لخصته لك من كتاب الاحكام ورصعته بالجواهر النفيسة من اصول الحر الاسلام فانها البحران المحيطان بجوامع الاصول الجامعان لقواعد المعقول والمنقول هذا حاو للقواعد الكلية الاصولية وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية وهذا الكتاب يقرب منها البعيد ويؤلف الشريد ويعبد لك الطريق ويعرفك اصطلاح الفريقين مع زيادات شريفة وفوائد منقحة لطيفة واختيار

للفضل

للفضل والنباب ورعاية للمذهب الذي هو اصيل النباب فما احد لك بخصيلة ولخمس اجماله وبفضيلة والله المؤمل ادراك الاماني واستحلاء اثمار المعاني وقد رتبته على اربع قواعد الاولى في المبادي والثانية في الادلة السمعية واقسامها واحكامها والثالثة في احكام الاجتهاد والمفتي والمستفتي والرابعة في ترجيح طرق الطرفين

القاعدة الاولى في المبادي

حق على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فاصول الفقه لما العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واستنباط الاحكام فصل استنباط الصناع والشرعية عن العقلية والفرعية عن مثل كون الاد المحكما والتفصيلية عن الاجمالية كالمقتضي والثاني واستغنيا بالاستنباط عن الاستدلالية واما مضافا فالاصول دلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل بها على وجه كلي والفقه العلم بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل وقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم او حكمين وعن العلم المشعربان مادون حملة الاحكام لا يكون فقها والشرعية والفرعية عما سبق وموضوعه الادلة التي يبحث عن اقسامها واحكامها

وما يراد بالشرعية من حيث هي كلية كالاجماع والخبر والقياس وغيرها من حيث هي كلية

والاستدلالية عن علم العقل والنقل والاصول

وبالتفصيل عما سبق

مواليها وكيفية الاستمداد منها على وجه كلي وعامته معرفة الاحكام
الشرعية واستمداده من الكلام واللغوية والاحكام الشرعية
اما الكلام فلتوقف افادة الادلة لاحكامها على معرفة الله
وصفاته وافعاله وصدق الرسول واما العربية فلتوقف معرفة
دلالاتها على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز وعلى العموم
والخصوص والاطلاق والتقييد والحذف والاضمار والمنطوق
والمفهوم والاقتضاء والاشارة والصريح والكناية وغيرها واما
الاحكام فلان تلك الادلة توقف على تصور الاحكام بحقائقها
لتقصد وليمكن من ايضاح المسايل بالشواهد لا على العلم
بنفسها لاستلزام الدور المبادي الكلامية لما انقسم
الدليل الى ما يفيد العلم والظن واسطة النظر احتيج الى تصور
الدليل والنظر والعلم والظن والدليل الدال والذاكر للدليل
وما فيه ارشاد وفي الاصول ما اوصل الى العلم والامارة ما اوصل
الى الظن وعلى العرف الفقهي هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري فقيد الامكان ليدخل فيه ما لم يتوصل به لعدم النظر
فيه مع الامكان والصحيح فصل عن الفاسد والخبري عن
التصوري وعلى الاخير ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب
خبري فخرج الامارة والاول المختار لاندراجها والنظر
الاعتباري وحد بانه الفكر الذي يطلب به من قام به علما او ظنا

والفكر حركة

والفكر حركة النفس من المطالب الى مبادئها ثم الرجوع عنها اليها
وقيل تصرف في الامور السابقة بالعلم او الظن المناسبة
للمطلوب بالنسبة حاصل ليحصل ما ليس بحاصل وهذا يعم
التصوري والتصديقي والقطعي والظني وقيل ترتيب امور
ذهنية يتوصل بها الى امر وهمي وما عرفت جهة دلالته على
المطلوب تصحيح والا فاسد والعلم قيل لا يحد لعسره بل
يعرف بالقسمة ورد عليه ان لم تفد بسيطا لم تفد تعريفا وان
افادته فهو المراد بالحد وقيل لا ضروري لان ما عداه لا يعلم
الا به فلو علم هو لغيره دار لان علمنا بوجود ناصر ضروري في العلم الحد
تصورات هذا التصديق وليس بسديد اما الاول فلان الحد
الجمهور فان جهته توقف غير العلم على العلم من حيث الادراك
وتوقف العلم على الغير من جهة كون ذلك الغير صفة ممتازة له عن
غيره لا ادراكا واما الثاني فلعدم توقف التصديق البديهي
على بداهة تصوراته فان المتوقع قد ينسى وايضا فلا يلزم من
حصول العلم بشيء ضرورة تصور العلم الخاص ليستلزم العام ولا سبق
تصوره وقيل في حد صفة توجب لمن اتصف بها ما لم يكن لا
يحتمل النقيض والخارج وتوجب ما سيأتي فصل عن مثل الجماد و
بعض الصفات المشروطة بها ولا يحتمل النقيض عن الظن
وزاد في الخارج ليلا ينقض بالعلم العادي فانه وان احتمل عقلا

لكنه لا يحمل خارجا ورادا من اخرج ادراك الحواس والمعاني الكلية
وينقسم الى مدرك وحادث والحادث الى ضروري ومكتسب والظن
ترجح احد الاحتمالين من غير قطع واذا تساويا فشك والمرجوح
وهم المبادي اللغوية لما علم الله سبحانه حاجة هذا النوع الشريف بعض
الى اعلام بعضهم بعضا ما في نفوسهم لتحصيل مقاصدهم التي لا
تستقل الواحد بتحصيلها اقدره على تركيب المقاطع الصوتية
عناية به فانه من اخف الافعال الاختيارية مقدور عليه عند
الجارحة من غير تعب مستغنى عنه عند عدمها ومن اختلاف
التركيب تختلف العبارات فليس منها موضوعا لمعنى مهملا وما وضع
لمعنى فالنظر في انواعه وابتداء وضعه وطرق معرفته الاول
نوعان مفرد وهو ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على
من حيث هو جزء وموكب بخلافه فعلك وعبد الله علما مفرد
وصفة مركب وزيد مثل ضارب ويخرج من حيث دلالة الالف والنون
على الفاعل والمفعول لانها مع دلالتهما المجموع هو الدال على شخص
حالة ذلك قسم ودلالة المفرد لفظية وهي التي يفهم منها معنى غير
خارج عن مسمى اللفظ فاما على تمام مسماه وهي المطابقة او جزئه وهي
التضمن وغير لفظية وهي التي يفهم منها معنى خارج عن مسماه وهي
الالتزام وشرطه اللزوم الذهني فانه لو قدر عدم الاتصال
الذهني لم يفهم والخارجي ليس بشرط لحصول الالتزام بدونه

كالعدم

كالعدم والملكة وقيل لان الجوهر والعرض متلازمان خارجا ولا يستعمل
احدهما للاخر وفيه نظر لان عدم الاستعمال مع اللزوم الخارجي
لا يدل على عدم اشتراطه تقسيم وهو اما ان يستعمل بالمفهوم منه
اولا والثاني الجزء والاول اما ان يدل على احد الامرين الذين
بنيته وهو الفعل او لا وهو الاسم وقد علم بذلك حدودها
تقسيم وهو ومفهومه اما ان يتحدا او يتعدد او يتعدد الاسم
ويختلف مسماه او بالعكس فالاول اما ان يصح ان يشترك في مفهومه
كثيرون بالفعل او بالقوة وهو الكلي او لا يصح وهو الجزئي الحقيقي
والكلي ان تساوى صدقه على ملحقه فمتواطي كالانسان وان
اختلف بشدة وضعف وتقدم او باخر فمشكك كالوجود
والاعم والثاني المشابه كالانسان والفرس والثالث ان
وضع للكل وضعا او لا فمشترك كالعين سواء تباينت المسميات
كالجون للسواد والبياض او لم تتباين كالاسود على الاسود علما
وصفة فان مدلوله في العلمية الذات وفي الاشتقاق الذات
مع الصفة فالمدلول في العلم جزء المدلول في المشتق ومدلوله
مشتقا صفة لمدلول العلم وان وضع لبعضهم استعير لغيره
فاستعماله في الموضوع حقيقة وفي غيره مجاز والرابع المترادفة
كالانسان والبشر وعده قوم على تسمية الكلي الذي
تسميته المطلق بالعام والجزئي بالخاص قالوا اشتراك الاخص

في الانسانية ليس في مجرد الاسم وليس وقوع الانسان عليها
كوقوع زيد على جميع ما يسمونه فان زيدا لم يسم به الا لانه هو لا
لمعنى كلي يطابق كل زيد ولو رايت رجلا مجهول الاسم حكمت بانه
انسان ولم يحكم بانه زيد حتى يسأل عنه فعلت انك في هذا
الحكم ممثل صورة كلية مطابقة لكل انسان فساغ لك الحكم
ولم يمثل من زيد صورة يطابق كل زيد لحكم به فاذا عرفت الفرق
وان وقوع اسم الليث على الاسد لا مع الشركة ووقوعه على
شخص انساني بمعناها وان مفهومه يخلف بالاعتبارين عرفت
ان العموم انما هو من عوارض المعاني دون الالفاظ فان اسم
الليث واحد في المفهوم بين المختلفين وقد يصح العموم في احدهما
دون الاخر فلولا اعتبار المعنى لتساويا في المنع وعدمه لاتحاد
الصيغة ويصح ان يقال هو من عوارض الالفاظ من حيث انها
دوال معان تطابق لمحة تحقيق اذا قلنا ان الحيوان يقال
امور بلدة من حيث هو وكونه كليا والمجموع والكل موجود في
الخارج لانه حرو الموجود فيه دون الباقيين للزوم التشخص
المانع من اعتبار الشمول والتكليف الشرعي ليس في الاعتبارات
الذهنية فالحق ان الدال على الماهية المفردة كقوله فحرير
رقبة مطلق اي دال على واحد في الخارج غير معين لا عام بمعنى
الشمول المعنوي لعدم تصور عتق رقبة مع اعتبار كليتها

لعدم

لعدم وجودها في الاعيان وقولنا وجود الاخص يستلزم
وجود الاعم معناه من حيث هو لا من حيث انه كلي وليس
معنى قولنا من حيث هو ان يكون مجردا عن العوارض فان
المجرد هو بشرط لا شيء ومن حيث هو معناه لا بشرط ولا يلزم
من الوجود لا بشرط شيء الوجود بشرط لا شيء تخلص فحين ما يقول
بالعموم المعنوي عملا وما يعون من التكليف به شرعا نسميه الكلي
في الاصول بالمطلق هو الحق فان التكليف بالمطلق ممكن بانه موجود
وان توقف وجوده على المشخصات وليس التكليف به من
حيث انه كلي ممكنا لعدم وجوده في الخارج مطلقا قاعده
والكلي وان كان اعم من الجزئي فان عدم الكلي اخص من عدمه
فانه كلما صدق السواد صدق اللون من غير عكس فكذلك
كلما صدق اللالون صدق اللاسواد من غير عكس واعلم
كل معقولين غير متباينين فاحدهما مع الاخر اما اخص مطلقا
او اعم مطلقا او اعم من وجه واخص من وجه كالانسان والابيض
فمن الانسان ما ليس بابيض ومن الابيض ما ليس بانسان
او متساويان كالناطق والانسان فالاولان لا معا كانا اساسا
براس بل كل من الموصوفات باحدهما موصوف بالاخر وليس كل
ما يوصف بالاخر يوصف به بل بعضه والاخيران معا كانا
على الحصر بل على البعض واداة بين عام وخاص مطلقا فالاشتراك

شيء

ف الاخص يوجب الاشتراك في الاعم ضروره والا وجد ما هو
اخص بدون الاعم ومعه ايضا استلزم ان يكون الاخص
مطلقا اعم من اعمه قاعده والمعنى العام اذا وجب له امر او امتنع
عليه لذاته اطرد فيما وقع تحته وما امكن له لذاته فقد لا
يمكن لما تحته فارجع ما تحته فلربما باعتبار ما وتمنع عليها
ما يمكن بالاعتبار الاعم وافهمه واللازم الحقيقي مالا تفارق
الشيء في الخارج والذهن جميعا كالزوجيه للاربعه بعد فهمها
والامر الواحد اذا اجتمع مع شيئين متقابلين لم يكن الحق
احدهما اياه لذاته بل لامر خارجي والحقيقه الانسانيه
اذا تحصصت بالوقوع في الاعيان وعمت بشرط التجرد فهي
لذاتها لا تقتضي عموما ولا خصوصا وكل ما الحقه امر يستحيل
اذا تجرد عن ذلك السبب لا يلزمه لذاته والا ما افتقر الى
الخارج فصح ان العموم والخصوص عرضيان للالفاظ من
حيث انها دوال معان وعرضيان للمعاني لا من حيث انها
دوال الفاظ وليستا بعرضيتين لازمتين بل عارضتين
بعده ولا دلاله للعام على الخاص من حيث خصوصه
والخاص يدل على العام اللازم اما تضمنا ان كان جزءه
او التزاما ان كان خارجا عنه فالقائل رايت فعلا وحركه ولم
ار صلوه صادق والقائل رايت صلوه ولم ار حركه ولا فعلا

كاذب

كاذب لذلك الصلوه ضمنا على الحركه والفعل والخاص
لما لم يكن جزء العام ولا لازمه ولا كله لتحققه دونه امتنعت
الدلالات كلها ومن هذه القاعده تعلم ان من اعترف ان
الانسان عام اخطا في تعريف هذا العام بانه اللفظ الواحد
الدال على شيئين فصاعدا فان الانسانيه لا دلاله فيها على
الكثره بل على معنى واحد يلزمه صحه انطباقه الكثره لا دلاله
عليها فاعده يفرق فيها بين هذا العموم وبين الاستغراقي
وهذه الاحكام للعام بمعنى عدم منع السركه وهو الذي
يضاف الى المفرد من دون ضميمه تعريف او غيره واما العام
الاستغراقي فهو المنسوب الى الجنس فقولنا كل شيء ليس معناه
كل الشيء فان الاول عددي والثاني كل مجموعي وانت تقول
كل حنطه من الثور غير متقوم ولا تقول كل الحنطه منه غير متقوم
وعرف العددي بالتنوين والمجموعي باللام والاول هو الاستغراقي
فانه يشير الى ما من الحكم في كل واحد واحد وكل سواد لون
معناه كل واحد واحد مما يوصف بانه سواد كيف كان
فانه موصوف بانه لون والعام المعنوي يلزم من كذب
كذب الخاص ولا عكس ومن صدق الخاص صدقه ولا عكس
والاستغراقي يلزم من كذب الحكم على الخاص كذبه ولا عكس
ومن صدق الحكم فيه صدقه على الخاص ولا عكس وهذا العام

على

كل

هو الذي يتأتى الاحتجاج به لتعرضه للاحاد بخلاف الاول
فانك تحكم عليه بما لا تتعدى الى الاخماص بقول السواد ممكن يخصصه
بالانسان ولا تقول كل سواد فانه اذا تخصص بغيره. فرض في
الانسان لم يكن هو هو فلم يمكن للاحاد ما امكن للماهية المطلقة
وهذه قواعد مهمة ونفعها عظيم مسئلة المشترك جائز وواقع
في اللغة والقرآن اما الاول فلعدم امتناع وضع لفظ واحد
لمفهومين مختلفين على البدل من واضع واحد او واضعين
يشتهر وضعهما على ان الوضع تابع للغرض وقد يقصد
التعريف لاجمالي كالتفصيلي واما الثاني فلقيل المسميات
غير متناهية والاسماء متناهية لتركبها من الحروف المتناهية
فلولا وقوعه لخلت اكثر المسميات عما يدل عليها وليس
بسديد لعدم لزوم تناهي الالفاظ وان تركبت من الحروف
المتناهية وان سلم منع ان المتضادة والمختلفة التي يوضع
لها المشترك غير متناهية وان سلم الان الوضع يشترط
له القصد وتستحيل في غير المتناهي وان سلم لم يلزم الوضع
كانواع الروائح وكثير من الصفات وقيل اطلاق اللغة القرء
على الطهر والحيض دليل الوقوع فيقال كونه مشتركا غير منقول
ولعل الاطلاق لمعنى مشترك وانه حقيقة في احدهما مجاز في
الاخر وان خفي وهذان نفيا للجواز والاستراك في الاول
ثم
وترجيحا

ورجحها المجاز على الاشتراك في الثاني والاقربان يقال الوجود
صادق على القديم والحادث حقيقة فان كان مدلوله الذات
فهي تخالفه لكل ما سواها من الحوادث والا لوجب الاشتراك
في الوجوب الذات وصفة زائدة فان اتحد المفهوم منها ومن
اسم الموجود في الحادث استلزم ان يكون مسمى الوجود في
الحادث احد الذاته او وجود القديم ممكنا وان اختلف
المفهومان وقع الكلام المانعون الاشتراك يحمل بمقصود الوضع
وهو الفهم لتساوي البسيطة وخفاء القرائن واجيبوا بان فهم
الجملة مقصود وليس فهم التفصيل ضروريا كاسماء الاجناس
واما الثالث فكقوله والليل اذا عسعس لاقبل وادبر وبلبه
قروء وقيل ان قرن به البيان حال الغير فائدة والا فلا فائدة
مردود بانها الاستعداد للامتثال بتقدير البيان لظهور
دليل المعين وبنيل الثواب بالاجتهاد في التأويل
المشترك يفارق المجمل من حيث ان رجح بعض مدلولاته
بالاجتهاد والمجمل لا يدل الا بيان من المجمل وما يترجح
المشترك بالراي ما وان وما يتبين من المجمل مفسر مسئلة المترادف
جائز وواقع اما الاول فلعدم امتناع او من واضعين لا شعور
لاحدهما بالاخر ولشهرة الوضعين واما الثاني فالصهيل
والشوذب للطويل والهبر والبحتر للقصير بالنقل قال

المانع في الحد المسمى بفصل فائدة احد اللفظين والمونة في حفظ
الواحد اخف ولانه اذا احد الاسم دعا الحاجة الى معرفة
مع حفظه المونة في حفظه بخلاف ما اذا تعدد لانه ان حفظ الكل
سوى والا احتيل التخاطب لجواز اختصاص كل اسم لا تعرفه
الاخر واحب بالمنع كيف وفيه توسعه وتحصيل للطالب بطرق
مع فوائد سبق بالنظم والنثر ومساعدة الفصحاء في مقاصدهم
وبديع الفاظهم ولا يجب حفظ الجميع لتعذر حفظ المونة وسمعها
حفظ الجميع باطلة ٥ باللغات المختلفة ٥ قد تطلق اسماء وضعت
لمسمى باعتبار صفاته كالسيف والصارم والمهند اوصفاته
صفاته كالباطل والمصيح انها مترادفة وليست ٥
والفرق بين المرادف والمؤكد والتابع اللفظي ان المرادف لا يراد
مرادفه ايضاحا ولا يجب تقدم احدهما ولا يكون بنفسه
والمؤكد لحلافهما والتابع لحلافهما بشرط ان يكون على
زنته وقد لا يفيد كحسن بسن ٥ سمي ما حصفه
وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في الاصطلاح الذي به
التخاطب وهي وضعية وعرفية وشرعية كالاسد والدابة
والصلوة واما مجاز وهو المستعمل في غير ما وضع له اولا في الاصطلاح
الذي به التخاطب لما بينهما من العلاقة وهي المشابهة اما في المشكل
كالانسان على المنقوش او صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا حقيقة

كالبحر اولما كان كالعدد على العسر والمليون كالحمر على العصير او المجاورة
كجرى النهر بغتة ٥ اذا جملا فالنقل من المعرفات والاصح
النفي دليل المجاز وقيل دور لاستلزامه سبق العلم بالمجاز فالاصح
انه علم ومنها تبادر غيره ٥ من غير قرينة وعلم به واورد المنقول
وهو سابق والمشترك ولا تبادر واجيب ان علمت المحاربة لم
يرد والا فالاعم الاغلب الحقيقة لاختصاصها به في العالب ومن
عمم المشترك لم يشكل ومن حمل حقيقته في الواحد على البدل
لا عينا فالمتبادر حقيقة وعين مجاز ويرد على الاول
كون المدلول حقيقة وعلى الثاني كون المشترك متواطئا
ومنها عدم الاطراد من غير مانع لغوي او شرعي كالصلاة على
الطويل واسميا المانع احترازا عن مثل السخي والفاضل وانهما
للكريم والعالم ولا يطلقان على الله والقارورة للزجاجة لكونها
مقرا ولا يطرد في الكوز للماء فيهما وزيف بالدور لان نفس
عدم الاطراد يستلزم ما قاس العقل احمالا والشرع
والعرف بالوضع فعين سبق العلم بالمجاز ومنها مخالفة كامر
في جمع الامر للقول فاذا جمع على امور كان مجازا ومنها الحرام
تقسده لجناح الذل وناز الحرب ومنها توقفه على مقابله
كمكروا ومكر الله ومنها عدم الاستقاق من غير منع كالامر
يطلق على الفعل ولا يستق منه امر ومنها الاضافة الى غير

ليتوقف صحة النفي وامتناع
على كونه مجازا او حصول قرائن
التردد فيها مما يصح منع النفي
لو علم كونه مجازا او انها مشتركة
علمها دار وهذا الدار
ليس بحمار له لكنه لبعير
المعين ٥ موضوع على
لم البليد ليس
ما حق اسقط بالمنع
لان يقال اللفظ بها انما
بعين اي صار موضوعا له العين
جمع فيها

الجمع ٥

قائل كقوله واسئل القرية ومنها اذا اطلق حقيقة على ما له متعلق
فاطلاقه على ما لا متعلق له مجاز كالقدرة على المقدور في
قولك نظرت في قدرة الله والمقدور لا متعلق له تنبيه
وبسركان في ان الالفاظ عند وضعها لا تتصف بهما والا
يلزم تقدم وضعها وان كل كلام عربي مستعمل لا يخلو عن احدهما
مسئلة قيل وهو اختيار بعض اصحابنا المجاز يستلزم الحقيقة
والاخلا الوضع عن فائدة وضعف بانها الجور والمحققون
لا يستلزمها والا كان نحو قامت الحرب على ساق وشابت
لمة الليل حقيقة وهذا مبني على الالزام فان نفس الوضع لازم
فيقال لو لزم لوجب ان يكون موضوعة لمعان ثم استعملت
في غيرها وليست وقيل الحق ان لا مجاز في التركيب لاتحاد
جهة الاسناد خلافا لعبد القاهر حيث حمله في المفرد والتركيب
وهما كحياتي تحماني يطعمك ولمن يبصر لمع الاتحاد
وادعاء ظهور المجاز في التركيب في طلعت الشمس وماتت يد
لاستعمال مفرداته فيما وضعاله والاولى لو استلزم لكان
نحو الرحمن وعسى حقيقة ولم يستعمل الرحمن الا في الله و
وعسى الا في غير المتوقع والرحمن للانعطاف وعسى للفعل
الدال على الحدث والزمان تنبيه المجاز في التركيب
عقلي كاخرجت الارض اثقالها لان اسناد الاخراج الى

الارض

الارض نقل الحكم عقلي لا لفظي لغوي فان قيل موضوع لصدوره
من القادر وكان لغويا قلنا الصيغة تدل بالتضمن على فاعل
ما لا على خصوصه والا لكان اخرج خبرا تاما واخرجه القادر
تكرر فكان التغير في الاسناد العقلي مثله الاسما الشرعية
جائز لعدم امتناع وضع الشارع اسما لغويا او عين لمعنى
معلوم او مجهول قاله لكنه ليست دائبة ولا محاسم
لمسمى لا تنفيه قبل التسمية وجواز الانتقال اول الوضع وواقعة
حالا فالقاضي قال لو وضعها لزم تعريفها توقيفا والا لزم ما لا
يطاق والتعريف بالتواتر وليس واجبا من اجازه بالرؤيه
ومن منع منع اللزوم وانه مشروط بتكليف الفهم قبل التفهيم و
ليس والتعريف بالتكرير والقرائن كتعليم الوالد ولدا القطع
بالاستقراء ان الصلوة للافعال والزكوة والصيام والحج
لاخراج مال ومسائل حاصر وقصد البت حقيقة شرعية
وهي في اللغة للدعاء والنمو والامساك والقصد المطلقين
وما قيل ان معانيها اللغوية باقية والزيادات شروط الاجزاء
مردود بان الصلوة للدعاء والاتباع لغة وقد يخلو عنهما
المصلي شرعا فلو بقي لدل الاطلاق عليه وما قيل انها مجازات
فان الدعاء جزء الصلوة والزكاة سبب لنما مردود بانه ان
اريد استعمال الشارع اياها فهو المراد وان اريد استعمال اهل اللغة

منها اياه الظاهر لجهلهم بمظانها فلو استعملوها لعرفوها السبق
بعمل المعنى على الاستعمال ولانها سابقه الى الفهم بغير قرينة
والمجاز موقوف عليها ومن اصحابنا من اعتمد انها مجازات
مجرب حقائقها بالشرع قالوا شرعت الصلوة للذكر وكل ذكر
دعاء وايجاب القصد سمت به هذه العباده لقوه العزم وقطع
المسافه قالوا وصرف عند الاطلاق الى الشرعي حتى لو نذر
صلوه اوحجا اوصوما لزمه المشروع وكذلك العرف حتى
لو حلف لا ياكل راسا اوسمنا او طبخا او سواء بعين ما تعورف
قال فخر الاسلام لان الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم
فصير المجاز باستعمالهم كالحقيقه وما قسمناه اولا اوضح مسلكا
الحق ان المجاز في اللغه كاطلاق الاسد على الحمار على البليد
وقالوا ظهر الطريق ومتنه وجناح السفر وشابت له الليل
وقامت الحرب على ساق وليست حقائق في هذه لانها حقائق
في غيرها وقعاد فعال للاستمرار ولو كانت مستمره ما استوى ما
يستمر منها عند الاطلاق ضرورة التساوي الاستاذ لو وضع
فان افاد مع قرينه لم يحتمل غيرما افاد فكان حقيقه او لا معها
فكذلك لان الحقيقه لا تفتقر اليها وايضا فالتعبير بالحقيقه
مكن فالعدول مع الحاجه والاضرورة بعيد قلنا لا نفيد عند عدم
الشهره الا بقرينه والحقيقه والمجاز صفتا اللفظ دون القرآن

المعنوية فلا تكون الجمعه صفه المجموع والعدول للفوائد
المعلومه في علم البيان مسلم وهو في القرآن ليس كمثله شئ
واصل الفريضه ترتدان سقط وهو يجوز بالزياده والنقصان
والاستعاره ومنعت الطاهريه اما في الاول فهو نفي للشبيه
حقيقه اي ليس كذاته شئ والمثل العين فان اصوا مثلا ما امتنع
به اي بنفسه والفريضه مجتمع الناس وان سلم انها الحدران
فانظافها بجواب بني بمحرم له ممكن وكذلك حلق الاراده
في الجدار وعارضت بان المجاز كذب ولذلك صدق نفيه
وركيل قيصان القرآن عنه وانما يصار اليه للعجز عن الحقيقه
ولو جاز لوصف بالمجوز واجيب ليس نفيا للشبيه والا
تناقض فان التقدير ليس مثل مثله وفيه اثباته والمثل في
الآيه زائد لانه المشارك في الصفات حقيقه فان قيل
سلب الكل فلم يقتض ثبوت الموضوع فيجوز ان ينفي مثل المثل
لعدم المثل وهو ابلغ قلنا ولا تنفي بقيه فكان ممكنا والنفي
هكذا للمبالغه مجاز واسم بقعه والفريضه محل الاجتماع لا
نفس المجتمعين وكلام الجماد معجزه يستلزم القدره ليس
على ان المجاز فيه غير مدفوع تجري من يحيها الانبياء يشعل
الراس سيبا واحفض لهما جناح الذل الحج اشهر معلومات
السموات وجزاء سيئه سيئه مثلها الله يستهزي بهم

كلما اوقد وابار الحرب لانه كذبا وركيكا وعند العجز ممنوع
وانما يكون كذبا لو اثبت حقيقته وقد يكون ابلغ وافصح من
الحقيقه ومنطوقا به مع القدره لقصد البلاغه واوصافه
تعالى توقيفيه ولم يرد المصور مسئله العلاقه ضروريه هل
يشترط معها النقل فصل لا يشترط والا لتوقف اهل
العربيه عليه ولا يتوقفون وايضا لما افتقر الى النظر في العلاقه
وقيل يشترط اذ لو كفت العلاقه لاطلقت النخله على كل طويل
والسبله على الصيد والشجره على الثمره والاب على الابن
وبالعكس للسبب قلنا امتنع لمانع لغوي مسئله اذا دار
لفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لان الاشتراك مخل
بالتفاهم عند عدم القرينه ولاحتياجه الى قرينتين والمجاز
الى قرينه والمجاز اغلب في اللغه واوجز واوفق في استعمال الفصحا
ويتوصل به الى السجع والمقابله والمطابقه والجناس والروي
وعورض باطراد الاشتراك في مدلوله فلا يضطرب الطلاقه
والاستحقاق عنده وباستحباب عن العلاقه و مخالفة الظاهر
واربكاب الغلط لوجوب التوقف عند عدم القرينه وفي
المجاز تحمل على الحقيقه وقد لا يكون مراده فتعين الغلط و
وايد المجاز مشتركه وهو حقيقه فكان اولى قلنا كلها لا
تعارض ترجيح المجاز بكونه اغلب وهو الحق مسئله حكمها في

اثبات

اثبات الاحكام بهما سواء ومنهم من منع عموم المجاز لعلمنا بانه
ضروري والحقيقه الاصل فلا تساوي قد اورد لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء وورد ولا الصاع بالصاعين
انصرف اليه ولم يعم كل محل ولنا انه ليس بضروري للتعبير ولا
العموم ذاتي للحقيقه وانما تحققها باسباب تلحق مثلها المجاز
كالتعريف للجنس بعين الصاع ليس بمراد فتعين عموم
المجاز [illegible] انما وجمع من المعبر لعلا يصح ارادتهما
معا من لفظ واحد وكذلك معاني المشترك واجازه الشافعي
والقاضي وبعض المعتزله ان لم يمنع الجمع كافعل امر او نهي
وابو الحسين والعراقي يراد لا لعينه ولا خلاف في الجمع كالاقراء
مبني على المفرد وهل يصح فيه وان امتنع في المفرد لنا ان
نستعمله فيهما مريدين ما وضع له وما لم يوضع وهو محال والمسمى
ان كان لاحد امرين تحملهما على البدل فاستعماله في المجموع
لغير ما وضع له للتغاير بين المجموع واحاده وان وضع له ايضا
فان استعمله فيه وحده افاد احد مفهوماته او في الكل
احتمال الاول افاده المجموع يستلزم عدم الاكتفاء بدونه
وافاده للمفرد يستلزم الاكتفاء به وهو تناقض فان
قيل الازم لمن يقول انه موضوع لاحدهما على البدل والشافعي
معهم ولهذا يحمله على الكل عند العراء عن القرينه قلنا جاز استعماله

في احدهما بقرينة فاذا استعمل في المجموع وحده فان كان حقيقة
في الافراد لم يكن استعمالا في الكل او مجازا فيهما لم يعم الحقيقة
والمجاز وهو خلاف مذهبه وان اريدت الافراد استحال
لزوم الاكفاء وعدمه الشافعي ان الله وملئكته يصلون
الم تر ان الله يسجد له والصلوة من الله الرحمة ومن الملئكة
الاستغفار والسجود مختلف فلنا السجود الخضوع فهو مواطي
والصلوة الاعتناء باظهار الشرف او مقدر خيرة او الفعل
الدليل ما قارنهما لفظان قاعدة اذا قصدت
الحقيقة بطل المجاز كالموصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء
اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا
بالسببية كالموصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة
ونقض بالمستامن على اباحة لدخول الحفدة ومن حلف
لا يضع قدمه في دار زيد بحنث بالدخول مطلقا ومن اضاف
العتق الى يوم قدوم زيد فقدم لم يعتق ومن لا يسكن
دار زيد عمت السببة الملك وغيره وبان الحقيقة و محمدا فالا
فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا للزمن انه نذر ويمين
واجيب بان الايمان لحقن الدم المحتاط فيه فاسقط الاطلاق
شبهه بقوم مقام الحقيقة فيه ووسع القدم مجاز عن الدخول
فعم واليوم اذا قرن بعمل لامتد كان لمطلق الوقت ومن

يولهم

ومن يولهم تومد دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا
والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار
بسببة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة
واليمين من الموجب فان اتحاد الملح بمن لحقهم النص
ومع الاختلاف لا جمع قاعدة لما كانت العلاقة صورية
ومعنوية شاع في الالفاظ لسرعة الماس معانيها من
علاقة السبب والعلة استعمال احدهما في الاخر مجازا اتفاقا
الشافعي اوقع الطلاق بالعتاق وبالعكس واعتقد نكاحه
عليه السلم بالهبة مجازا لانها حواص الهبة حقيقة وان
ابى الشافعي الانعقاد بغير لفظتي النكاح والتزويج في
غير النتي فليس لمنع المجاز بل لانعقاد قصور لفظ التمليك
عن معناهما وهو الازدواج والضم المنوع عن الاتحاد في
القيام بصالح المعاش والمعاد ولذلك لم يثبت ملك العين
بهما ونحن نشاركه على ان لفظتي البيع والهبة لملك
العين وهو سبب لملك المنفعة في القابل وهو اتصال سببي
فان قيل هلا استعملتم النكاح للسبع والاتصال السببي
قلنا لان السببة امر لا تخص احد المتسببين فلنا
الاتصال بوعان حكم بعلة وصفاته كالشراء للملك وهذا
يسوغ الاستعمال من الطرفين لان العلة لم تشرع

الا لحكمها اما ان الحكم لا ثبت بدونها فتوقف كل على الاخر
ان واحلت الجهة فاذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشتري
اشترى نصفه وباعه ثم الاخر عتق ولا يشترط الجمع ولو قال ان
ملكت اشترط فلو عنى بالشرا الملك او عكس صدق
وان كذبه القاضي فيما فيه تخفيف عليه والباقي حلم بسبب
كاتصال زوال ملك المتعه بلفظ العتق سعا لزوال ملك العين
وهذا يسوغ اسعار السبب الحكم لافتقار الحكم اليه ولا
عكس لاستغناء السبب عنه فرع ولو استعار الاعناق
للطلاق صح لانه لازالة ملك العين المستتبع لزوال
ملك المتعه والشافعي العكس ايضا بناء على الاتصال
المعنوي وهو شمول معنى الاسقاط فيهما ونحن منعناه لما مر
من استغناء الاصل عن الفرع والاتصال فان المسوغ
للاطلاق الوصف الظاهر والطلاق ينبي عن رفع القيد
والنكاح غير موجب لملك العين والمالكيه قائمه لكنه
اوجب قيدا رفعه الطلاق والعتاق اثبات قوة عتق
الطير اذا قوي وعتاق الطير وكرعتاق بالغ والرق زائل
والمالكيه مسلوبه والاعتاق اثبات لها ولا مناسبة بين
ازالة قيد لتعمل الملك القائم عمله وبين اثبات الملك في محل لم
يكن فيه فاعلم ايضا ان المجاز حلف لكن ابو حنيفه في التكلم

وهما

وهما في الحكم وفائده الخلاف انت بني لمن هو اكبر منه فالا
لا عتق لانه لم يعد حكمه وهو امكان النسب ليثبت مجازه
وهو العتق وشرط الخلف تصور حلم الاصل وتعذرها لتعين
على مس السما سعقد في حق الحال للامكان الذاتي والعقد
الحالي هو يقول عارضان للغط ولا حجر في اقامة لغط مكان
احر والمسوغ صحة العبارة لا تصور حلم الحقيقه فاذا
تعذرت والكلام مجاز معين بعين غير نية كالنكاح
بلفظ الهبة فالا يعقد لحكمه في الحرة لتصوره وتعذره
باحتمال هبة الحرة لمس السما اجاب بالمنع فان مستند
الاحتمال الشرع مستند اذا امكن العمل بالحقيقه تعين
لان المستعار لا يزاحم الاصل كالعقد فيما يعقد
وفي العزم مجاز وكالنكاح للجمع وهو في لوط حقيقه وفي العقد
مجاز لانه سببه وكذلك اذا امكن العمل بالمجاز الذي
يستفاد حكمه بعبارة اسجه سقط اعتبار الواسطة لتستمه
الاول بالحقيقه لاستغنائها عنها وكقول ابي حنيفه في امه
وادت بلثه في بطون فقال الموالي احدهم ولدي ومات
مجهلا يعتق من كل بلثه ولم يعتبر ما تصدقه من امه لعتق
كل الثالث ونصف الباقي وبلث الاول لهما لان ما
تصدقه من امه بالسند الى ما تصدقه من قبل نفسه كالمجاز

من الحقيقة تقسيم واذا تعذرت او هجرت تعين المجاز
لعدم المراجحة اما التعذر فكالحالف لا ياكل من هذه الحنطة
او الدقيق او لا يشرب من هذه النهر ولو كلف تناول
عينهما اكلا وكرعا لم يحنث هو الاصح لانه لما تعذر لم يرد
واما الهجر عاده فكالحالف لا يضع قدمه في دار زيد فهجرت
الى معنى الدخول عرفا وكما صرفها التوكيل بالخصومة الى
مطلق الجواب لهجرانها شرعا وكانت كالمهجور عاده ولامكان
الحقيقة في اثنا عشر لممكن معروف لجواز الثنوث منه
مع الاستتار من غيره عشر وصارت امه ام ولده وكمسئله
الجامع له عشر ولعشره ابن ولا شبه امكان وقال في صحته احدهم
ولدك وكل مملوك ومات مجهلا قال محمد عشق ربع الاول
وثلث الثاني وثلثه الارباع من كل من الاخرين لان الواحد
حر مطلقا والاخر حر في ثلثه احوال ورقيق في حال وكان عشق
ونصف عنهما وعلى هذا لو كان للثاني ابن عشق كله
ونصف للثاني وثلث الاول لاحتمال النسب ولو كان
اعتاقا العتق من كل ثلثه وفي الاولى ربعه بخلاف غير
المملك عند ابي حنيفه حيث يجعل اقرارا لسعدى او
ابداء انشاء فيصير مسئله وقد سعدران اذا اسمع
حكمها لان استعمال اللفظ لمعناه واذا بطل بطل كقوله

لامراته هذه ابنتي وهي اكبر منه او اصغر منسوبه لم يحرم
عندنا لتعذر الحقيقه في الكبيره حقيقه وفي الصغيره شرعا
والمجاز عن الطلاق المحرم لانه لو ثبت ما في الملك وتقدم شرط
فعي اثباته نفيه وتعذر ايضا النسب لاقراره لطلاقه بالرجوع
وقد قام الكذب شرعا مقامه فسئله الحقيقه المستعمله
اولى من المجاز المتعارف عند ابي حنيفه خلافا لهما وهذا
فرع على حرمه الحليفه فرجح المتكلم بان الحقيقه الاصل ورجحا
الحكم بانه اعم ويظهر الاثر فيمن حلف لا ياكل من هذه الحنطة
فالحنث عند ابي حنيفه باكل عينها وعندهما بها وبما يتخذ منها مسئله
بترك الحقيقه للعاده العرفيه والشرعيه كما مر وبدلاله اللفظ
كل مملوك لي وامراة حر وطالق يخرج المكاتب والمبتوته المجتبه
لقصورهما عن التناول عند الاطلاق لكماله وقصور الزوجيه
والملك وبالسياق ومن سأل ليكفر اريد التهديد لقوله انا
اعتدنا وكن اسلم من مسلما فاجابه انت امن ستعلم ما
ملقى او لك عندي الف ما اعدل او طلق ان قدرت
وبدلاله من المتكلم كيمين الغموس ومن محل الكلام وما
يستوي الاعمى والبصير اي في البصر لاشتراكهما
في امور تعمهما والعام في غير محل قابل لمعنى المحل حكمه الوقف
حتى يعلم المراد منه وكالتشبيه لا يعم الا عند قبول المحل

قوله اما ما ذلوا الجزية لكون دمائهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
بتبيينه ومنه اما الاعمال بالنيات ورفع الخطاء والنسيان
سقط الحمقه لعدم قبول المحل لوجودها فعين المجاز وهو
اما الثواب او الاجزاء واما الفساد او الاثم وهما محتملان
والتعين بدليل خارجي فلا استدلال بالحقيقه على احدهما
كالمشترك قبل التاويل بتقسيم وهو اما ظاهر المراد كبعت
واشتريت وطلقت واعتقت وهو الصريح فمعلق الحكم باللفظ
من غير توقف على نيته او مستتر وهو الكنايه كبائن وحرام وهذا
من حيث الوضع صريح في معناه وهو كنايه من حيث اسماء المراد
به فتوقف حكمه على اسه فاذا عين المراد عمل بحسبه اللفظ
فحملت لوابن الاني اعدي بالنص قال لسوده اعتدي ثم
راجعها ولان حمقه الامر بالعده فاذا اريد عدد الاقراء حتى
به الطلاق بعد الدخول امضاء وجعل قبله مجازا عن الطلاق
من حيث السببيه فوجه الاثر وكذا استتري رحمك وانت
واحده فانها صفه للطلقه اذا اريدت ولما كان الاصل الصريح
اشترط فيما يدري بالشبهه حتى لا يحد مصدق القاذف
ولا المعترض به كلست بزان وما استفيد معناه من صيغته
ما يفهم الاطلاق من قوله فالحوا ما طاب لكم فهو الظاهر
وما لا يستعمل تعارض فهو الخفي ويتوقف على الطلب وهوا ما

زياده

زياده كما في اطراد الحدق في صناعته او نقصان كالناس
لقصوره فيها ويتعدى في الحدود بالاول لا الثاني وما
ازداد وصوحا بسبب قصد المتكلم بعض كمتني وملت ورباع
وحرم الربا سيق لبيان العدد والتعرف من الربا والبيع وهو
ارجح من الظاهر عند التعارض ويقابله المشكل وهو ما ازداد
خفاء لعروض معناه او لاستعمال بديعه فيحتاج الى التامل
بعد الطلب وما ازداد وضوحا على النص بان كان مجملا
فبين او عاما اسند باب بخصيصه مفسر ويقابله المجمل
وسياتي وما اسمع مع ذلك يسمى محكما كقوله والله بكل شي
علم ويقابله المتشابه كايات الصفات والحروف المقطعه
وهذا لا سبيل لدركه عندنا ويجب اعتقاد حقيته المراد
منه والمجمل ورد بيانه قولا وفعلا فما بينه المبين ما وافق
اصلا لخروقه الاصول ومعناه واشترط بعضهم التعبير
بزياده او نقصان او بهما في حرف او حركه او بهما واورد
مثل طلب طلبا فان قيل مباح واعراب فاجيب للزوم وعدمه
قلنا مطلق الحركه لازم وهو الذي يظهر فيه الاستغناء وقد
يطرد كاسم الفاعل والمفعول وقد يختص كالقارون والدوران
من الاستقرار والدور مثله يشترط قيام الصفه
المشتق منها لاطلاق اسم المشتق حقيقه ونفاه احرون

وسرط مالك مكان بقاها الاولون لوضح حقيقه بعد
انقضائها لما صح نفيه وهو في الحال صادق واورد النفي
مطلقا اعم منه في الحال وسلبا لاخص لا يستلزم سلب
الاعم احالوا بان اعتبار المعنى الاعم يلزمكم اطلاقه حقيقة
فيحصل منه الضرب وذلك يستلزم صدقه على من وقع
منه او هو ملابسه دون من لم يوجد منه احسوا بالمنع وانه
ليس حقيقة الا في الملابس لا مطلقا النافون اجمع اهل
اللغه ان ضارب زيدا مس لا يعمل وانه اسم فاعل احسوا
بانهم اطلقوه على ضارب زيد غدا وهو مجاز اتفاقا قالوا
لو اشترط لما اطلق المتكلم والمخبر حقيقه لانه لا يصدق
الا بعد وجودهما والتمام بانقضاء الاجزاء ولا صدق حقيقه
قبل صدورهما فلو لا صدقه بعد لما صدق حقيقه والا
لصح نفيه ولما حنث من حلف ان لا يتكلم بكلام حقيقه
او لا اكلمه حقيقه احسوا بان البقاء شرط عند الامكان
والا فوجودا حرجركاف في الاطلاق ورجح الاول بانه
لو لا اشتراطه لاطلق على اجزاء الصلاة الكفر باعتبار
سبقه والقيام قاعد وبالعكس وهو خلاف اجماع والكلام
مسلوب لا يسمى اسم فاعل لشيء والفعل قائم بغيره مجازا
للمعتزله لنا الاستقراء قالوا اطلق قاتل وضارب وهما

قائمان بالمفعول قلنا بالفاعل وهو المؤثر قالوا الخالق
باعتبار الخلق الذي هو المخلوق اذ لو كان معبرا فاما
قديم او حادث وليس قديما لانه نسبه وهي متأخره
عن المنتسبين فلو كان قديما لزم قدم العالم وليس حادثا
والا افتقر الى نسبه اخرى فيتسلسل قلنا هو ذات
الغير لا فعل قام به اولانه للتعلق الذي بين المخلوق
والقدره القائمه به لا باعتبار المخلوق للزوم له جمعا بين
الادله مسئله لا مدخل للقياس في اللغه خلافا للقاضي
وابن سريج وبعض اهل العربيه والاتفاق انه مسموع في
الاعلام لانها غير موضوعه لمعنى جامع والقياس يستلزمه
ومثل هذا سيبويه مجازا عن حافظ كتابه وفي الصفات
لوجوب الاطراد لان العالم من قام به العلم وهو يطرد
فاطلاقه على كل من قام به وسعي وموضع الخلاف الاسماء
الموضوعه لمسميات مستلزمه لمعان في محالها وجودا او
عدما كالحجر يطلق على الميت بواسطه تحير العقل والسارق
على النباش للاخذ خفيه والزاني على اللائط للايلاج المحرم
لنا اما ان وضع الحجر لمحل مسلم او حص بعصر العيب
اولم ينقل فدسي والعديه في الاول لغويه وفي الثاني
ممنوعه وفي الثالث محتمله فامتنع قالوا لو لم يكن دليلا لظهر

للدوران ولانهم وضعوا اسم الفرس والانسان للموجود
عند الوضع وانما شتت في عمره فاسا وهذا الاحتمال
في القياس الشرعي وهو صحيح فلذا اهملنا كما دار مع
الوصف دار مع النحص وهو منقوض بسمند الطويل
بحلد والفرس الاسود ادهم والملون باسا ض والسواد
الذي تطرد وتلك الاسماء للاجناس فهي للكل وضعا
ولا اعتبار بالقياس الشرعي لقيام اجماع السلف عليه
ولا اجماع ههنا فصل الفعل ما دل على معنى
في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة فمنه ماض ومستقبل
كقام وقم ويسمى المضارع في الحاضر والمستقبل وبخلص
بالسين اوسوف للاستقبال وتفصل به لانه غير مخصص
باحد الازمنة لاشتراكه ورد تاخصا وضعا واللبس عند
السامع لصحة الاطلاق عليهما وبعض باسم الفاعل العامل
ورد بان الزمان عارض مفارق ولو كان وضعيا للزم
مطلقا فان قام ماض وان عرض له معنى الاستقبال
بقرينة الشرط في قولك ان قام ولم يضرب على العكس وبعض
بعسى ونعم وبئس وفعل التعجب وحدا ورد بان تجردها
عن الزمان عارض للانشاء ولذلك علم النحاة بالنقل فيما امثل
نعم وبئس وحبذا والذم في عسى للانشاء المجرد والفعل مجرد

مطلقا

مطلقا وقيل الماضي لان حرف المضارعة دال على موضوع
ما والماضي وان دل على الفعل وموضوع لكن بغير حرف
والحق بعضهم المضارع الغائب بالماضي وليس بحق لافتراقهما
في الدلالة بالحرف فصل الحرف ما لا يستقل بالمفهومية
معناه ان ذكر معلقه شرط دلالته على معناه الافرادي
كمن والى فانه لا يفهم معنى الابتداء والانتهاء بدون ذكر
المكان المخصوص الذي هو معلقهما بخلاف الابتداء
والانتهاء، وابتداء، وانتهاء ومعنى الافرادي الاحتراز عن
نحو ضربته فان ذكر معلقيهما كالفاعلية والمفعولية شرط التركيب
واما قام زيد وقوف وان لم يفد معناه الافرادي الا بذكر متعلقه
وليس لانه شرط بل لان وضعهما للتوصل الى وصف العلم
بالحسن والى علو خاص اقتضى ذلك واضافته مستفيضة
في النحو وهذه مسائل يحتاج اليها الاصولي مسئلة الواو للجمع
المطلق من غير ترتيب ولا معية وقيل للترتيب وعن الفراء
امتنع الجمع لنا النقل عن ائمة اللغة انها للجمع المطلق واستدل
بلزوم التناقض في ابني الفقه والاعراب وادخلوا اللام
سجدا مع احاد القصة لولا الجمع وتصحة تقاتل زيد وعمرو
ولا ترتيب ولكان جاء زيد وقبل قبله متناقضا وبعده تكرارا ولنا
حسن الاستفسار عن المتقدم والمتاخر ولصحة دخولها في

في جواب الشرط دالها، وبانها في الاسماء المحلفه حاريه مجرى
واو الجمع وياء التسميه في المتماثلة وبان الجمع المطلق معقول
فاقتضى لفظا تعدده وليس الا الواو اجماعا واجيب مجاز
في هذه المواضع وحربانها مجرى واو الجمع في المماثلة جميع
مشتقات الحوار ذلك مع كونها للترتيب وبان الجمع المطلق معقول
ملك الترتيب المطلق والحرف الا الواو ولا يلزم ان يجاب
بها عن الشرط كثم واستدل المزنيون بقوله وارکعوا واسجدوا
وبسوال الصحابة لما نزلت ان الصفا والمروه بم نبدا، وقال
نبدا الله به وباقرارهم على ابن عباس في الامر بتقديم العمره
مع قوله واتموا الحج والعمره وبقوله عليه السلام الخطيب اذا
للذي قال ومن يعصهما فقد غوى ومن يعص الله ورسوله
فقد الترتيب لما فرق وبان الترتيب في اللفظ له سبب
والوجود صالح له فيعمل فيما الترتيب مستفاد من غيره
والبداءه بالصفا من الامر والا لما سئلوا وليس الانكار
على الترتيب بل لان الامر بالتقديم ساقي الجمع المطلق وتوجه
الدم للمبادرة باقواء اسم الله بالتعظيم لان سفكان لتصور
الترتيب ولون الترتيب في الوجود سيما سقض بواو
ويدا بعمر فانه لا ترتيب اجماعا ويجوز ان يكون السبب
الاهتمام بها والمحنه تذبيذ ظن قوم ان الواو للترتيب عند

او نحوه

الى خمسه والمتعه عندهما بخلاف قوله فيمن قال لغير
المدخول بها انت طالق وطالق وطالق حيث
تبين بواحده عنده وبالثلث عندهما وليس لذلك بل لاختلافهم
في موجب هذا التعليق فقال هو التعريق لان الجزاء الاول
تعلق بلا واسطه والثاني بواسطه الاول والثالث بواسطتين
والمعلق يطلق عند وجود الشرط والوسائط من ضروريه
صحة العطف فنزل حين يزل منفردا ومن ضروريه ان
ان تبين بالاولى لانها غير معتده وقالا الجزاء الثاني حمله
ناقصه فشارك الاولى والترتيب في التعليق لا التطليق
فانه لا ترتيب في الوقوع كما لو علق بشروط مختلفه وفرق
الامام بان الشروط اذا تعددت تعلقت الاخريه بها
بغير واسطه والتفريق في الزمان لا يوجب التفريق في
التعليق وبان كما اخر الشرط يعوض وجوب اذا قال
لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق بانت بواحده واذا
زوج امتين يعيد الزوج والمولى معتقهما معا فسد
النكاح مطلقا او منفردا بطل في الثانيه او هذه حره وهذه حره
فان كان مريضا ماتا من الترتيب ولو زوج اختين في عقدين
واجازهما الزوج معا بطلا او منفردا بطل الثاني او اجزت هذه
وهذه بطلا ولو مات من مات ابوه عن ابنه اعبد فمهما سعى

اعتق الى مرضه هذا هذا وهذا مصلا عتق من كل بلد
او سمى فاعتق الاول نصف الباقي وثلث الثالث وهاتان
من المعتبه وحواب الاولى انه يجز فلم يوقف اول ظلامة فنزل
وارتفعت المحلة فلم تحي الثانية واما الثالثه فعتق الاولى
ح ابطل محله الوقف في الثانية لعدم حل الابد على الحرة فبطل
قبل الكلام بعتقها ولا تدارك لفوات المحل في حق الوقف
واما الثالثه فاول الكلام موقوف على آخره اذ غير موصوف
الكلام وضع لحوار النكاح وآخره يسلبه فكان كالشرط والاستثناء
الاعتبار بالمعتبه واما الرابعه كذلك لان موجب صدره
العتق يعمل عمله وعند الضم يصير الى ثلث عنده ظلمات
وعن زفر الى سبع لان عنده ما تحرم المدبون فاعتق اذا
عطف جملة على اخرى فان كانت الثانية تامة لم تشارك
الاولى في الحكم وان سميها بعضهم واو الاستيناف لقوله هذه
طالق ثلثا وهذه طالق او ناقصة فالاصل مشاركتها فيما تمت به
بعينه كان دخلت الدار فطالق وطالق وطالق علق الثانية بعين الشرط
واما بعد معاد اذا امكن الشركة لمعاني زيد وبكر للاستيداد
كل بحكم مستقل وقد يستعار للحال والمحور الجمع وقد
اختلفت فروع هذا الاصل بالواو وفي الفاء وان حروا تنزل
حروا تنزل وان امر للحال حتى يعتد العتق بالاداء والاتيان

بالنزول

بالنزول وان تصلي او مصلية او مريضة لا تقيد ومحتمله
بالسنة وحد هذا المال واعمل به في السنة لا تقيد مطلقا وطلقي
والف مختلف قال ابو حنيفة لا تحتمل الا طلاق واحدا
حملا على الحال او على البائن لانه اذا خلع فانه معاوضة
كاحمل هذا الطعام والكل درهم قال لا تصلح المعاوضة دليلا لانها
من عوارض الطلاق والمعاوضة في الاجارة اصلية فالامر
باداء الالف مطلقا لا معنى له الا الشرط فحمل عليه وان
ح طالق ثلاثا وان مصلية تحتمل الحال فصحت السنة والعمل
في المضارعة حالا للاخذ فلم تقيد فالصارط الاقتران
بالصلاحية وعدمها فان تعين معنى الحال تقيد والا فان
احتمل فالمعين للبيد والاكتساب لعطف الجملة مسئلة
الفاء للتعقيب من غير مهلة بالنقل ولهذا دخلت في
الاجزية وتدخل على حكم العلة كجاء الشتاء فاهب ولن
يجري ولد والدة حتى لو كان مملوكا فتشتري به فعتقه دل
دل على ان العتق حكم الشرا بواسطة الملك ولو قال لعبده
هذا العبد حر فقال هو حر كان قبولا لانا لواو وان دخلت
الدار فانت طالق وطالق لغير مدخولة بالاولى بدليله
وتدخل على العلل الدائمة لتراخيها معنى فان شئت فقد اتاك
العون واذا الفاء انت حر وان لم فانت ان لم تقيد بالاداء

ه القول كانه قائل فقد عصف وامتنع م للتراخي بالنقل
وقيل لا ترتب في العمل م اصدق م كان من الدين امنوا
وقيل يحمل على دوام الاهتداء والايمان ومعنى التراخي عند
ابي حنيفه انقطاع الكلام به واستيناف معنى اعطاء للتراخي
حقه وحمله ناجحا الى الوجود لا الكلام فاذا قال لعبده الملوسه
انت طالق م طالق ان قمت فوجد بانت بالاولى ولو قدم
الشرط تعلق الاول ويحر الثاني ولغا الثالث ولو كانت ملوسه
بزل الاول والثاني وتعلق الثالث ان اخر وان قدم تعلق الاول
ووقع الثاني وعدمها تعلق الكل وتزل مرتبا مسلسلا ويستعار
للواو في مثل م الله شهيد لاستحاله حدوث الشهادة فعلى هذا
يحمل في قوله علم فلبات الذي هو حيز م ليلفر على حقيقتها
لامكان حمل الامر على مقتضاه من وجوب الاتيان بعد لحنث
وفي رواية فليلفرم لبات فيحمل على الواو لتعذر العمل بحقيقته
لامر جمعا بينهما مسلسلا بل اثبات للمعطوف واعراض عما قبله
فاذا وقعت في خبر امر البدل وفي انشاء لم يصح ورقوم
عرف حتى وجب على من اوبالف بل الامين بلثه الاف
حالو قال لبسطالق واحده بل بتين والجامع امتناع ايقاع ما قبل
واوقعه وعليه بدل العلط في الاخبار ممكن كنسي بلثون
بل اربعون وكذب طلقتها واحده بل بتين اما الانشاء فاشتد

ايقاع

ه ايقاع لا يتصور رفعه بعد وقوعه ولهذا بتين عبر الملوسه
بواحده بل بتين ولو علق في عبر المدخول بها وقع البلث
لانه يقصد ابطال الاول ملحق الثاني بعين الشرط بلا
واسطه فابطاله غير ممكن وقصده بتقدير الشرط ثانيا
ممكن وكان حالها بتين بلبيد الفرق لابي حنيفه
بين هذه وبين العطف بالواو والمسئله بحالها ان
العطف بالواو يعلق بالشرط بواسطه تعدم الواحده فتر ل
مرسلا وههنا بواسطه ابطالها وهو غير مملوك له فاعتبر قصده
فقد رشرط بان قاعده للن للاستدراك اذا
وقعت بين مفردين لم تقع الا بعد نفي او بين جملتين وجب
تخالفهما في النفي والاثبات من غير بتين والفرق
بينهما وبين بل ان الاضراب بل عن الاول مطلقا
نفيا كان او اثباتا وعلم لكل اثبات ما بعدها ونفي ما
قبلها مضاف الى دليله والعطف بها انما يسلم اذا
اتسق الكلام واستقام فيعلق النفي بالاثبات المتصل به
والاثبات يستانف وفرع اقراره العبد لربه تعالى
ما كان لي قط لابد لدوان وصل كان رد الاردّ على المقر لانه لبكره
نفاه عن نفسه مطلقا فيرتد على مالاه وفيه احتمال نفيه
عنه الى بكر ما غير الوصل لانه مغير ولو تزوجت امه

مايه بغير اداة فلم يحز مايه لان ما بين كان فعلا واسنادا
كالعدم الاسناد لانه نفى فعل واسناده ولو قال لك على الف
درهم وقص فقال لا ولكن غصب صح الوصل لسان نفى السبب
لا الواجب مسئله او احد السنين لا للشك فانه عارض
بسبب الخبر وهى فى الانشا للتحير فهذا حرا وهذا انشاء
احدهما وقد احتمال الخبريه فظهر فى بيان المولى حتى كان
اظهار للواقع او لا سر وجه وانشاء من وجه فيشترط
قيام الاهليه والمحليه ووجب هذا او هذا لهذا يوجب
لاحدهما فيصح من ايهما وقع وبع هذا او هذا تخيير فى بيع
ايهما شاء تمهيد مسئله ما تعلق به اوله موجب اصلى
اعتبر به لانما تعلق عليه عند الى خيفه وقالا ان
افاد التحير اعتبر والا فالاقل فبرجب على الف حاله
او الفين موجله معتبر فيتحير وعلى الف او الفين لا يفيده
فاوجبا الالف لا لاداء والوصه والخلع والعتق افسد
الوصفه التسميه واوجب مهر المثل لانه الموجب الاصلى
وهو معلوم وما هو المعلوم للتسميه غير معلوم ولا يدرك المعلوم
به واما وجب الاقل فى الاقرار واجوابه لعدم معارضه موجب
اصلى لحوازها بغير عوض مطالبه وجواب
هلا اوجبتم التحير فى المسروقه الكرى كما فى خصال الكفاره

والمقتضى

او المقتضى فيهما واحد فلما دخلت من اجزيه متنوعه وهى
فى مقابله الحمايه فدل توزيعها على توزيعها الى تخويف
واحد مال وفعل وجمع حتى قال ابو حنيفه فيمن حلف لا حد مالا وفعل
يحنث الامام من قطعه ثم فعله او صلبه وبين قتله او صلبه
من دون قطع لتجاذب التعداد والاتحاد فى الجنايه واما
الكفاره ففى مقابله جنايه واحده وهو انشاء تخير على ان
الواجب منهما واحد يعينه الفعل مسئله وتم لو رودها
فى النفى فلا تقطع منهم اثنا او كفورا اى واحدا منهما وهو يكون
فى النفى بعضهما ولا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وهما ولا
تخير فى العين وعمومها على الافراد لا الاشتراك فيعد
عاصيا باحدهما بخلاف الواو مسئله وتم فى الاباحه فانها
دليله لجاز الترك بدلا او بدلا والفرق بين الاباحه والتخيير مخالفه
المامور بالجمع فيه دون الاباحه ومعرفه الفرق من خارج وعلى
هذا لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا له الجمع ولا او لن الا فلانه
او فلانه لا يكون موليا منهما لانه الطلاق بعد حظر وكان
الاباحه تعمت مسئله وترد بعضى حتى مجاز فى خلاف
حمه العطف انيا واتيا ما وسبق النفى دليل العامه كلا افارقك
او تقضينى ولا ادخل هذه الاخرى اى حتى ادخلها فان
دخل الاولى حنث او الباسه او لا اشتت اليمين مسئله

حتى للغاية حتى مطلع الشمس واتلف السمكة حتى راسها بالجر
على انه جار وللعطف حالى القوم حتى زيد فيكون اكرمهم
او اذلهم وأكلت السمكة حتى راسها بالنصب اى اكلته وقد يعطف
بها تامة كضربت القوم حتى زيد بعضان وناقصة فمجرور
الجر لحتى راسها بالرفع اى باقى مسئلة وهى للغاية فى الفعل
ومعنى كى فان تعذر للعطف فحتى تعطوا الجزية وحتى
تغتسلوا بمعنى الى وحتى لا يكون فتنة بمعنى كى وحتى يقول
الرسول بالنصب بمعنى الى غايه لا يكون لعلهم فى قوله
امروا بمعنى كى فيكون تعليم سببا له وبالرفع على حمله مسندا
الى هو محذوف فيكون غايه فروع عبدى حران لم اضربك حتى
يدخل الليل او تشفع زيد حتى ان اطلع قبل لغايه او ان لم انك
حتى تعتذر فاتاه ولم يعتذر لم تحنث لان الشفاعة سبب
لاطلاع ولبس لعداء دليل لامتناع عن الاتيان والعداء صالح
عذرا لاتيانه فحمل عليه فصار شرطا عرفا او ان لم انك حتى تعتذر
عبدك عاقبته لعدم صلاحيه الغايه وعدم سببيه الاتيان لفعل
نفسه محاله قائل ان لم انك فانا عبد فان تعذر عقب اتيانه
بتوبة لاحب قال فجر الاسلام هذه استعارة بديعة فهمته والجمع
ما بين الغايه والعطف من الاتصال قد استعملت للعطف
مع الغايه فجاز استعارتها من غير غايه للتعذر مسئلة

الباء للالصاق وقد اصحت الثمن فصح الاستدلال قبل
القبض فى شرب هذا العبد بكر موصوف من الخطه لا
بالعكس فانه يجب لاجل لكونه سلما ومنع الاستدلال والفرق
ان اضافه العقد الى العبد يجعله اصلا ملصقا بالكر والثمن
تابع وشرط وفى العكس بالعكس وعن الشافعى التبعيض واسحوا
برؤسكم وعن مالك صلة لتعدى الفعل وقلنا ليس للتبعيض
وضعا فلا يترك له الوضع لغير ضرورة والالصاق ممكن
فاذا دخلت فى الاله تعدى الفعل الى محل الممسوح كمسحت
راس اليتيم او على المحل تعدى الفعل الى الاله فالتعذر
وامسحوا ايديكم برؤسكم الصقوها بها فلم يقص استعانا
لحصول الجمعد المسح بالوضع فجاء التبعيض لاقتضاء الباء
والاستيعاب فى السمع بالسنة ومن ذلك لا خرجت الا
بادنى استثناء لتعذر الاتصال الملصق بخلاف الا ان
آذن لحصول الغايه بالماهيه مسئلة على الاستعلاء
فاستعملت للالتحاق الذمه فى قوله لزيد على الف الا
ان يغيرها نهاوديعة وهى فى المعاوضات كالبيع والاجاره
والنكاح بمعنى الباء والمجرد تناسب الوجوب والالصاق
وفى الطلاق بمعنى الشرط فلا تحبسنى فى طلقنى بمائة
على الف اذا طلقها واحدة عندنا خلافا لشافعى واوجبا ملك

الالف كما في الماء وفرق بان الواو لا معاوضة فيه وبين
بالزمان بل يسهما معاقبة وهي بالشرط الذي وهو ممكن وان
الطلاق يعلق فاذا خالف مقصودها من التعليق لم تحب
بيه اما في المعاوضات فلا يمكن اعتبار معنى الشرط فيها
مسئله من للبعض والى لابتداء الغاية واستعملت في
الحال واستطالوا الى سهر بحر واضافه باسه فان عرى
فحبر عند رفر لان الداخل لا مع الوقوع وقلنا اضافة
لان فائدة الداخل باخبر ما دخلت عليه واعداد الغاية ان
دامت بقضيها لم تدخل في الحكم كعتك من هنا الى هناك
ومنهم امواالصيام الى الليل وان تاولها صدر الكلام
والغاية لاخراج ما ورائها فلنا في المرافق وكما ادخل ابو حنيفه
الغاية في الجار ومع دخول العاشر في الاذار من دون الى
عشرة لعدم التناول وادخاله لعدم القيام بنفسه وكذلك
في الطلاق وحول الحد عندنا في جميعه للضرورة مسئلة
في للظرفية والحلاق في اسطالق غدا او في غد فعا لاحد فيها
واثنانها واحد وفرق بان اسقاط الحرف وجب اتصال
الطلاق بالغد فوقع في اوله فصار اوله ولم يصدق في الاخبار
واثنانه اوجب اتصاله بجزء منهم فصدق لكون البينونة
للابهام ومسئله ان صمت الدهر او في الدهر فالاول على
الابد والثاني على

ساعة

ساعة مسئله وتستعار للمعية اذا نسبت الى الفعل كطالق
في دخولك الدار والمحور ما في الظرف من معنى الغد فكان
بمعنى الشرط فلا يقع طالق في مشيئة الله وفي الدار ان
اراد الدخول صدق ديانة ولزمه عشرة في الاخبار بعشرة
في عشرة لعدم امكان الظرفية وان نوى الغد صدق وطالق
واحدة في واحدة يقع واحدة فان نوى مع قبل الدخول وقعا
او الواو فواحدة مسئله مع للقران فيقع في طالق واحدة مع واحدة
او معها واحدة بتتان قبل المسيس وقبل المقدم فطالق للحال
في طالق قبل دخولك الدار وفي غير المدخول بها واحدة بتتان او
قبل واحدة واحدة وبعد للاخير وحكمها صدر قبل والصابط ان
ان الظرف اذا قيد بالعمر كان صفة لما بعد والا فلما قبله
وعند للحضرة فاستعملت للامانة لدلالتها على الحضرة دون
اللزوم مسئله ان واذا وموما ومسما وكل وكلما وما ومن للشرط
واصلها ان وتختص بالمعدوم على خطر الوجود واثره في منع العلة عن
الانعقاد وفي ان لم اطلقك فطالق لا تطلق حتى يموت فتطلق
في احر حياته او تموت هي فتطلق في احر حياتها في الاصح
مسئله الوجوب اذا للظرف والشرط وعليه ابو حنيفه و
البصريون للظرف فيما شمة من الشرط ولا سقط عنها معنى
الوقت تقوى الفرق لزوم المجازاة متى في غير الاستفهام كما

اذا وعليه صاحباه فاذا كان عنده وكمتى عند بما فاوفعاه
عقب اليمين لانها للوقت المستقبل واستعملت خالية عن
معنى الشرط في قولك كيف لرطب اذا استدا لحر ولا يقو
وانيك اذا ذهب البرد لان لانها شرط وهو ما كان
على خطر الوجود واذا لامر متوقع وكان وان كانت مفسرة
والشرط مبهم لكنها استعارت للشرط ولا تسقط عنها معنى الوقت
كمتى في عدم انعقاد المجلس اجماعا قال قد استعملت للشرط
وحده واجيح الفراء واذا نصبك خاصة فتحمل واذا استعمل
بهما وقع الشك في الطلاق فلم تطلق ووقع الشك في ارتفاع
المنتة بعد ثبوتها فلا تحل متى للوقت المبهم
كان لحوري بها وجزم مع لزوم الوقت ووقع بطالق متى لم
اطلقك عقب اليمين ولم يعقد متى سبت المجلس وكذلك
سما وكل وهما يدكران في العموم مسئلة كيف لسوال الحال
فان استقام والا تحل فانت حر كيف شئت اعتاق في
الطلاق يقع واحدة والوصف في القدر من بعد بالمنيه وفي الاعمال
بفعل الاشارة فحاله ووصفه اعني البينونة والسنيه كاصله
فيعلق بعلقه النوع الثاني المركب والاصوليون
ان الجملة المركبة من حروف قصاعدا كلام فهو اذا ما انتظم من
الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مختار واحد

والحروف فصل عن الواحد والمسموعة عن الملفوظة والثالث
عن المهمل والرابع عن صدورها عن اكثر من واحد واختلف في
الدلالة على كلمات عمر مسطر المعاني واصل اللغة انه المركب
من كلمين بالاسناد وهو نسبة احدا لجزئين الى الاخر للافادة
ولاثاني في ذلك الا في اسمين او فعل واسم لوجود المسند والمسند
اليه والجملة التي منها التركيب هي اللفظ المستقل الموضوع
لمعنى مفرد الاصل الثاني في مبدا اللغات وطريق
معرفتها ليس من اللغط والمعنى مناسبة طبيعية خلافا
لبعض المعتزلة قال لولا ذلك لما اختص كل لغط بمعنى قلنا
لو وضع لضده ما امتنع وقد وجد في المشترك والمختص
الارادة مسئلة الاشعري وجمع من الفقهاء ان الواضع
هو الله تعالى متلقى بتوقيف موحى او بخلق الحروف المسموعة
لواحد وجمع مع علم ضروري بدلالاتها قالوا وعلم ادم لا علم
لنا الا ما علمتنا وقوطنا علم الانسان فتحملت اللغات
وسمعوا ذلك منهم على التسمية من غير توقف واحالات
السمع كله والحمل على اللغة البالغ من الجارحة والبهيمة وجمع
من المحققين انها اصطلاحية انبعث داعية واحد وجمع
على الوضع وعرف الناس بالتكرار والاشارة كتعليم الطفل وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فالوضع متقدم والوحي

ما صاح اليه في المواضع توقفي فرار من التسلسل وغيره ممكن
بالطريقين والقاضي كل من هذه ممكن والوقوع ظني وهو المختار
على ان الاول ظاهر لظهور الايات فان فعل وعلم الهم وعلمنا صنعة
لوسن وان سلم فان اريد جميعها منع وان سلم لا يدل على التوقف
لجواز تعلم مصطلح ما صرفا وان سلم مع الاستمرار لجواز نسيان و
اصطلاح مستعف وما وطنا لا يدل على التوقف لجواز نسيان المصطلح
والدم لانعقاد الالوهية واحلاف الالسنة محمول على
الاضرار على اللغات وهو اولى لتوقف التوقف على ان لكل
اللغط لذلك المعنى وهذا ان كان توقيف بتسلسل مع الاصطلاح
خلاف الظاهر والاصل الحقيقة ولا يلزم من المجاز في داود
الابدليل الاشتراك والاصل عدمه ولانوحه لمنع علمها فانه
علم مع ما مر للمخاطب به والعموم يدل عليه وتعليمه مصطلحا فيه
خلاف الظاهر ولا بد من دليل الاصل عدم النسيان كذلك فيما
وطنا في الدم على الانعقاد حسب اضيف الى التسمية واحمل على
احلاف اللغات اولى لقلة الاضمار والتسلسل ينقطع بخلق العلم
الضروري هو لازم في اصطلاح ادما يخاطب به ان كان باصطلاح
تسلسل مع التوقيف ليس منحصرا في الرسالة هسئلة
ما لم يستدل به مع السكوت كالجوهر والعرض فمعلوم ان الواسد
طريق تسميته وما ليس كذلك فطريقه الظن باحياد الاحاد

والاكثر

والاكثر الاول المبادي الفقهية الحكم الشرعي
مستلزم حاما وحما ومحلوما منه وعليه فهذه اصول الاول
الحاكم الله فلا تحسين للعقل ولا تقبيح اذ لا يوصف بما فعل لذاته
وانما يطلقان باعتبار موافقة الغرض ومخالفته او امر الشارع بالشيء
على فاعله او ذمه فيدخل الاول فعل الله والولد والمندوب
لا المباح وفي الثاني الحرام لا المكروه والمباح اولا لفاعله مع العلم
والقدرة فعله بمعنى لا حرج فيدخل المباح والقبيح ما فاعله و
ليس هذا بذاتي لاختلافه باختلاف الاغراض امر الشارع و
احوال الفاعلين وفعل الله بعد الشرع باختيار الثاني والثالث
وقبله بالثالث وفعل العاقل قبله بالاول والثالث وبعده بالجميع
والمعتزلة والزامية واخرون على اقسام الفعل الى حسن وقبيح
اداته فيه ما يدرك العقل ضروره كحسن الايمان او نظرا كحسن الصدق
الضار وقبح الكذب النافع او السمع كحسن العبادات عند ما المعتزلة
بغير صفة موجبة والجبائية بصفة واخرون في القبيح دون الحسن
للاولين حجج لو كان قبح الكذب ذاتيا لزم حسنه اذا قال لا اكذب
غدا والا لزم من صدقه غدا كذبه اليوم ولزم منه القبح صح
ولان المقتضي لقبح الخبر الكاذب اما نفس الخبر فلزم القبح مطلقا
او عدم المخبر عنه فكون لعدم علمه لا مر ثبوتي او المجموع فحسن
علمه او حاجة فاما لا يلزم لنفس الخبر او عدم المخبر عنه او المجموع فلزم

ما لزم او لخارج عاد القسم وتسلسل او عن لازم مساو فالقولان
الامر الحادث خرج بوضعه امرا او نهيا عن الكذب والحقائق
لاختلاف باحلاق الاوضاع ولانه ينعلب واجبا او حسنا اذا استغنى
شيء عن الفعل ولانه لو قبح العلم لذاته لزم عدم المعلول على علته لعدم
قبح العلم على العلم والجهل فعله ولكان القبح وهو وصف ثبوتي
لانصاف العدم بنقيضه معللا بما العدم حروه فان العلم اضوار
غير مستحق وقبيحا نظرا الاولى فلجواز صدورها عنه باعتبارين فالصدق
حسن لذاته وقبح باعتبار استلزام القبح كالجهاد واما الثالثة
فلجواز كون عدم الضرر عند سببا في القبح والشرط مؤثر واما الثالثة
فلعدم امتناع كون القبح مشروطا بالوضع وعدم المطابقة مع العلم
واما الرابعة فلعدم تعين الكذب للخلاص لجواز التعريض ولو سلم
فالحسن بالاذن من الخلق واللازم غير المذموم وعاشره عدم الالزام
مع القبح وعدم الحرمة شرعا واما الخامسة فالمتقدم الحكم بالقبح لا
نفسه لاستحالة تقدم الوصف على الموصوف وكونه معللا بالعدم
ممنوع وعدم الاستحقاق لازم عرضي ولئن كان فالعلة ما فيه
من الوجود والعدم شرطه واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام العرض
بالعرض لان الحسن زائد على الفعل والا لزم تعلله بفعله ووجوبي
لانه نقيض الحسن وهو عدمي لانصاف العدم به والا استلزم
محلا وجوديا وهو قائم بالفعل لانه صفته وبطلان التالي ان معنى

قيامه به

ماهيته حصول في الخير سعا لحصوله فيه والعرض حاصل في الخير
سعا لحصول الجوهر فيه فكان قائما بالجوهر وضعف بان لاستدلال
على كونه وجوديا بالسلب دور لان العلم لكونه عرضا الا بعد معرفة انه
سلب وجود وليس ما ذكر ثبوتيا كالمعدوم او معدوما كالا
امتناع فلو علم به كونه وجوديا دار وبالطاقة على الامكان بانه
ثبوتي لانه نقيض لا امكان واجب بان الامكان عدمي
نقيضه سلب النذر والمعدوم ليس عرضا واستدل لو كان
الفعل اختياريا فلا توصف بهما لذاته اجماعا لانه ان لزم وظاهر
وان جاز وافتقر الى مرجح عاد القسم وتسلسل والا كان اتفاقا
وضعف بانا نقطع بانه اختياري للقطع بالفرق بين الضروري و
الاختياري ولزوم ذلك في افعاله تعالى وفي الحسن والقبح السرمدين
والحق ان المرجح هو الاختيار وان وجب الفعل به فلا حق لانا في
القدرة قالوا العلم بحسن العقلاء الصدق النافع مع قطع النظر
عن العوارض ضروري وكان دائما ولانا نعلم ممن استوى في حصول
غرضه الصدق والكذب ميله الى الصدق وليس الا لحسنه في
ذاته ولانه لو لا ذلك لما فرق قبل الشرع بين الحسن والمسيء ولما كان
فعله سبحانه حسنا ولجاز الامر بالمعصية والنهي عن الطاعة و
الهجاء المعجز للكاذب ولتوقف الوجوب على السمع ولزم افحام الرسل
لان المدعو ممنع عن النظر في المعجز فلم يعلم وجوبه ولا وجوب قبل

السرع احتمل المنع والا لما احتلف العقلاء ولو سلم منع كونه ذاتيا
الا يتجرد عن امر خارج وهو ممنوع ومنع التساوي اصلا ولئن سلم منع
الميل وبان معهما معنى موافقة الغرض ومخالفته وما للفاعل فعله
وتركه متحقق قبل السرع وفعله تعالى حسن بالمعنى الثاني والطاعة
والمعصية ما ورد فيهما امر ونهي فلا منع ورود الشرع بالضد وعن
الالتزام بلزوم مثله في النظر فانه ليس بضروري فله الامتناع مما يجب
ولا وجوب بما يظن ومنع توقف النظر على وجوبه لحصوله ممن لا
يعلم ولو سلم منع التوقف على العلم بالوجوب بل على نفس الوجوب وهو
شرعي يظن او لم يثبت ظهور الخبر وامكان الدعوى
وعمل المدعو وتمكنه من النظر وهو المفروض ان قصر مسئلة
اذا سلم انهما عقليان فشكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب وجب
لفائدة والا كان عبثا وهو ممنوع وليست الفائدة الله تعالى لتعاليه ولا للعبد
في الدنيا لان الشكر مع معرفة المنعم تعب النفس وتكليفها مساوئ افعال
وبروك وهو تعب ناجز ولا في الاخرة لعدم استدلال العقل بالامور
الاخروية لانتفاء استدلال على ابطال ضروري ولئن سلم منع ان
الوجوب لفائدة وما المانع من كونها نفس الشكر لا امرا خارجا تحصل
المصلحة ودفع المفسدة وان كان خارجا فالامن من احتمال العقاب
مرة ولا خلو عاقل من خطور لا تفعل ممنوع ولئن سلم فهي من
منع به والمانع كون تحصيل المصلحة حاصلة في نفس الفائدة وليس فعل الشكر

الجملة

الجملة المطلوبة من الحادثة والا لعم الامتناع وعدم خلو العاقل عن خطور
ممنوع فانا في الاثر ولئن سلم عوارض احتمال خطور العقاب على الشكر
فانه يتصرف في عبوديته بانعاب النفس بغير فائدة راجعة اليها وهو قبيح
اولا كالاسبق، كمن ملكه ملكا جوادا على انعامه مسئلة المختار ان لا
حكم للافعال قبل الشرع واختار بعض اصحابنا الوقف وقيل بان لله
حكما ولكن لا دليل لنا على تعيينه وقيل احرون من المعتزلة الواقفية بعدم
الحكم اصلا لعدم الدليل المتبع والحكم عندنا وان كان ازليا فهما عدم
تعلقه بالفعل قبل الشرع فان الوجوب مثلا اما للاداء او لترتب العقاب
على الترك وكل منهما منتف قبل الشرع فانتفى المعلق لعدم فائدته والمعتزلة
ان حسن العقل فعلا واستوى فعله وتركه في النفع والضرر فمباح وان
رجح الفعل وذم تاركه فواجب والا فمندوب وان قبحه وذم فاعله فحرام
والا فمكروه وان حلا عنهما فمثل المخير والاباحة والوقف لنا وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا لقوله تعالى للناس على الله حجة بعد الرسل
والاولى تستلزم نفي الوجوب والحرمة والا لما حصل الامن من العذاب
بتقدير فعل الحرام وترك الواجب والتالي بقسميه الاجماع فقد لزم
نفي الموجب والمحرم ولان الحكم اما شرعي او عقلي وقدما ان العقل
غير موجب ولا محرم ولا شرع قبل الشرع ولا حكم فان قيل ليس العذاب
لازما لجواز العفو والشفاعة فلم يلزم من نفيه نفيهما وان سلم فاللزوم
للواجب والمحرم شرعا لا مطلقا ولا دلالة على نفي الاباحة والوقف

الجملة

لعدم لزوم العذاب والمفهوم ان كان حجة فعلى الناسد ما على الاول
واسد لا لم على ان لا حلم حكم وهو ينا قض قلنا اللازم عدم الامر
والانتفال ودلت الاية على الامر فلا لزوم فلا حلم وبه اندفاع ما يقال
والمراد بنى الوجوب والحرمة والباقي بدليل اخر ولا ما قض فان المنفي
ليس هو الحلم مطلقا بل بنى ما اثبتوه من الاحكام والقابل بالاباحة
ان فسرها بما لا حرج في فعله وتركه فمسلم او ما ادى منهما شرعا
فلا شرع او ما حلم العقل فيه بالتخيير بينهما فالفرض ان لا مجال للعقل
فيه فالواحلق المنفع والمنفع بدمع الفدى وعود المنفعة اليه فالحمد
يقتضي الاباحة قلنا معارض بانه حلك الغير وجوزان يكون الخلق لتخيير
المخلوق عنده فتاب والواقفية ان ارادوا به الوقف على السمع فسلم
اولمعارض الادلة فما سد لفسادها الاصل الثاني في الحكم
والقضاء وخذ بانه حطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
بقضي طرد مسل والله حلقكم وما تعملون ما متعلق بافعالهم وليس حكما
ويرد الاقضا والتخيير ونقض العكس بكون الشي دليلا كالدلوك وسببا
كالبيع وشرطا كالطهارة ومانعا كالحيض وبالوضع فاورد ما في اوس
الترديد والاولى حطاب الشرع بقيادة مقرعة مقتضيه بناء على ان يفهم
الاسدلكونه اساء لاحرج له بفهم منه لتخرج مسل على الروم لحوا د
علة من حارج وهو ان كان طلبا لفعل بعض تركه في جميع وقته سببا
لاستحقاق العقاب فوجوب وزاد الاشعري لفعل غير كف ودخل

الواجب

الواجب الموسع او لفعل بعض فعله خاصة للثواب فندب وخاصيه
تعيدان الترك لا يترتب عليه شي اولترك بعض فعله سببا لاستحقاق
العقاب فحرام اولترك بعض تركه خاصة للثواب فكراهة وان لم يكن
طلبا فان كان تخييرا فاباحة والا فوضعي وقد علم بذلك حدودها
فصل الواجب متعلق الوجوب فقيل هو الفعل الذي بعض
تركه سببا للعقاب وضد ما يعاقب تاركه او عاتوعد به على تركه وبما
نحا في حواشي العضد يرد الاول وصدق ايعاد الله يرد الثاني وما شكك
في وجوبه الثالث والقاضي عما يذم تاركه شرعا بوجه ما وقال بوجه ما
لدخل الموسع والكفاية رعاية للعكس فاضل بالضرد لورود الناسي و
النائم والمسافر فانه يذم بتقدير انتفايه كما يذم في الكفاية بتقدير ترك
الجميع فان عدم ذمه يسقط بذلك قلنا ويسقط بفعل البعض فلاباحة اليه
تقييد وعلى هذا فالفرض والواجب مترادفان وعندنا مسايان
فالفرض لغة التقدير والقطع والوجوب السقوط والاضطراب وفي العرف
الفرض الثابت بمقطوع به والواجب مظنون وحكم الفرض اللزوم علما وعملا
فكفر جاحده وبفسق تاركه بغير عذر وحكم الوجوب اللزوم عملا فقط فلا يكفر
جاحده ويفسق تاركه ان اسحف بسببه لان ما ول واعترض بان
الاحلاف في طرق اثبات الحكم ليكون هذا معلوما وذلك مظنونا
لا توجب احلاف ما ثبت به واجيد بان احلاف طرق الواجبات
في الظهور والخفاء والقوة والضعف لا توجب احلاف الواجب

من حيث هو هو واحد لان طرق الدوائل لا توجب احلاف حقائقها واحد
بان احلاف الدليل في اساس العلم والظن احلاف في ماهية العلم
لتباين المعلوم والمظنون والاحلاف في السند والصحف وطرق
الدوائل في الواحق الماهية بعد تقويمها فروع مطلق القراءة فرض المقطوع
اقراءتان ستتر والفاتحة واجبة بالمظنون لاصلوة الا بفاتحة الكتاب
دل صلوة اعم فاتحة الكتاب صحيح توجيها العمل على انه اكمال للاول وكذا
مطلق الركوع بالطمأنينة والتعديل واجب بخبر الواحد وكذا مطلق الطواف
والطهور مع الطهارة وكذا ما اخبر المعرب الى العشاء لمن دخله واجب
فان صلى في الطريق اعاد عند ابي حنيفة ومحمد عملا بالدليل فان اهل قطع الفجر
لم يجد الخروج وبيت العشاء الذي وجب الناخير اليه فلو وجب
الاعادة بعده لزم نفساد المعرب بخبر الواحد والصحة ثابتة بالمقطوع
وكذلك الحكم من اثبت بخبر الواحد فوجب الطواف به احتياطا ولم يصح
التوجه اليه وحده لتوهم ما الكتاب مسئلة الفقهاء في الواجب
المخير كخصال الكفارة انه واحد بغيبة فعل المكلف والحنفي وانه
ان الكل واجب على التعيين واخرون انه واحد معين عند الله وسقط
بفعله او فعل غيره لنا ان الامر بواحد من اشياء جائز عقلا فانه يصح تكليف
المولى عبده كتابة هذا الكتاب او ذلك على ان يشه على ايهما كتب في
نفاقه بترك الجميع والنص دال عليه فانه لم يرد الكل ولا واحدا بعينه بقي
المبهم اما الاول فلان النهي لو اوجب الجميع لوجب عتق الكل اذا وكله

في اعتاق احد عبديه والتزوج بالمحارم اذا وكلته باحدهما واما
الثاني فلانه ساقي التخيير قالوا غير المعين مجهول مطلقا فاستحال
التكليف به لاستحالة وقوعه منه فوجب الكل او معين قلنا ممنوع
فانه معلوم من حيث هو واجب وواحد من ثلثة وان اطلق عليه
غير المعين لخصوصه احد الثلثة يصح التكليف لامكان الوقوع
قالوا لو لم يجب الكل لوجب واحد فان ابقى الخيار اوقع بكل تعيين
واجب وعنده وان لم يعين فواحد غير واحد فان تعاونوا لزم الضرر من
واجب وعين او احدا اجمع الوجوب وعدمه قلنا لازم في الترويج
والاعتاق والحق ان الواجب غير محير فيه لابهامه والتخيير فيه
مجاز عن ارادته والمخير فيه الاجزاء وليس بواجب واذا تعدد متعلق
الواجب والمخير فيه تعددا كالوحرم واحدا واوجب واحدا فالواجب
الكل ويسقط بالواحد اعتبارا بعرض الكفاية قلنا العقاب بترك
واحد من ثلثة معقول وعقاب واحد غير معين غير معقول و
الاجماع على اثم الجميع هناك واثمه بترك الواحد هنا قالوا لو ثبت
لوجب كونه معلوما عند الله لاستحالة الخطاب بما ليس بمعلوم قلنا
يعلم ما يفعله المكلف فيوجه لامتناع الخطاب باعلم عدم وقوعه قلنا
ممنوع والا لما وجب على الكافر ما علم عدم وقوعه وليس بمسلم مع
ان المعلوم بخصوصه هو الواجب للقطع بتساوي الخلق في الواجب
وعدم احلاله بالنسب مسئلة الجمهور في الواجب الموسع قالوا

في وقتها ان جميعه وقت الاداء والقاضي ان الواجب الفعل
او العزم واجزاء معين ومن الشافعية من عين اوله للاداء
اخره لقضاء ومن الحنفية من عكس اذا قدم فعل يسقط الفرض
والاوجه ان في نصفة المكلفين فما قدم واجب ومحرم الاسلام
ما ذكرنا في القسم بعد قالوا الامر افاد الجميع اذ ليس المراد
بطبق احراز الصلوة على احزاء الوقت ولا معين جزء لانتفاء
دلالة اللفظ فالتخصيص والتعيين تحكم ولانه لو تعين من
الوسع جزء فما تقدمه غير صحيح وما اخر قضاء فلزم العصيان
الفائت هو معين في اول الوقت من الفعل والعزم فاذا اتى
باحدهما لم يبق لحصول الكفارة احب بابه اول الوقت ممتثل
لانه مصل لا لانه آت باحد الامرين وبانه لو كان العزم بدلا
وفدى به سقط المبدل كما في سائر الابدال ووجوب العزم
على كل فعل واجب مضيقا او موسعا من احكام الايمان وقال
المعين للاخر لو وجب من اوله لعصى بالتاخير لتركه الواجب
بغير عذر اجيب بانه موخر لا تارك مطلقا وله التاخير والعمل
بقسم العباده اما غير موقته ويجب على التراخي خلافا للكرخي
او موقته ووقتها اما ظرف للوجوب وشرط للاداء وسبب للوجوب
كوقت الصلوة فانه يتصل بها وتجب بقوته ويمتنع بعدمها وتتنفله
في وقته او سبب ومعيار كالصوم فانه مقدر به وشهود الشهر سبب
مطلقا

مطلقا ولهذا صح صوم المسافر عن الفرض او معيار لا سبب كالمذر
والكفارة والقضاء اوله من كل وجه وهو المسكل كوقت الحج فانه فاصل
فاسده الصلوة ولا يتصور في العام الا حجة فاسده الصوم ووقت
الاداء ايضا مستغرقه فانه فرض العمر وفي تعيين العام الاول خلاف
والمؤخر الى الثاني مؤد اجماعا اما الاول فلا يمكن اضافه السببيه
الى مجموع الوقت السبب فوجب البعض ولهذا وجب فرض الوقت
على من اسلم او طهرت وايهما عسر اخر جزء اول الاجزاء موجود
لا مزاحم له وكان اولى بالسببيه لصحة الاداء الكل لا على التضيق
فليس من ضرورة نفس الوجوب الاداء للحال واعتبر بالمس والمهر
يجبان بالعقد والاداء بالطلب والمكلف مخير بين التعجيل والتاخير فكان
الوجوب بالسبب والاداء بالخطاب واما سعي اذا تضيق الوقت
ولهذا لم يكل على من مات قبل التضيق قضاه فاذا فات اخر الاول
ولم يتصل به الاداء اسقط السببيه الى الثاني وهلم جرا لانه لما لم
تضف الى المجموع كان الجزء المتصل به الاداء احق فاذا انتهى
الى اخر الوقت خوطب بالاداء واستغرق السببيه واعتبر
حال ذلك الجزء فان كان صحيحا كان الوجوب كاملا كما في الفجر
مفسد باعتراض الطلوع او فاسدا كالعصر مثلا وقت الكراهه
كان ناقصا فلم تفسد بالغروب ولا تلزم ما ادا استدامها اول الوقت
واعترض الاحمرار فانها لا تفسد لان الشرع اباح تعجيل الوقت

ولا ي ، ومن ضرورته الحكم بالصحة لعدم العذر واذا حصلا
الوقف عن الاداء املكنا الاصابة الى المجموع لانتفاء ضرورة
النقل الى الحمرة في العصر تقضي وقت الاحمرار لا يصح
لوجوبها كاملة بسبب كامل فلا تقضى ناقصة ومن احكامه اخيار
الانتفاع في الاجزاء والعصر بالفعل لحصال الكمال وتاخيره
عن الوقت مفوت ولا تفي سرعته فرضية الوقت سرعة
غيره للزومه طرفا والنية شرط ونعتها ايضا لعدم التعين مطلق
الاسم ولا سقط التعين بالتضيق لانه بعارض تقصير المكلف
واما الثاني فحكمه اسقاط شرعية غيره معه ضرورة كونه معيارا
ولا يجتمع فيه وصفان فقال ابو يوسف ومحمد لو ادى الفائتة
واحاطه او تنفل فيه لم يجز لان بعضه الفرض لا يجعل غير
الفرض مشروعا في وقته وقال ابو حنيفة رحمه الله يجعل الكل لحقه
بعضها ومن التعليف صحة القضاء فيه ولانه غير مطالب بالاداء
الان فنزل منزلة شعبان والعلة الاولى تمنع النفل والناسية
لسوغه وعمار وابان واطلاق النسية يقع عن رمضان في الاصح
لان العزيمة والرخصة لا يظهران والمريض يفارق المسافر في
لحاق رخصة المريض بعضه المجهود دونه فيقع صومه عن الفرض
مطلقا في الاصح تنبيه قال رحمه الله نعت المشروعية فيما تصور
فيه من امثال فرض لانه هو المستحق على المكلف فلم يحتج الى

تعيين

الى التعيين لهذه النصاب من العصير قلنا العبادة اخبارية
والقربة تصديق وعدم صحته غير المشروع لكونه غير مشروع لا
لاستحقاق المشروع وهذه النصاب مجاز عن الصدقة استحسانا
تنبيه فقال الشافعي لما كانت اخبارية وجب تعيين الرمضانية
ايضا قلنا نعم الا ان العبادة متحدة في زمانها فكان الاطلاق تعيينا
والخطاء في الوصف غير مانع تنبيه ولما وجب التعيين قال
الشافعي وجب من اوله لاقتران النية بالعبادة متحدة فاذا خلا
بعضها فسد فلم تفد اعتراضها من بعد كما لو تاخرت عن الزوال
والتبييت اتباع لها فلما فسح تلك النية للقربة والعبادة متحدة
منحة وصادا وذوالها وقالا لاول جزء صالح للعزم المبيح للصوم
المتقدم مع الفصل حقيقة والاتصال حكما والعزم المبيح للتاخير مع
الاتصال قائم ممن افاق واقام بعد الصبح ويوم الشك وللاول
فصل الاستصحاب وللثاني فصل الاتصال فاستويا والترجيح بالوجود
اولى من الكمال فكان موجودا مع الكل حكما للابتداء دائما للاكثر مقام
الكل تنبيه ومن هذا القدر المعين فانه لا يقبل صفة النفلية
لانحاد العبادة فصح بمطلق النية ومع الخطاء في الوصف ويتوقف
مطلق امساكه عليه ولو اداه عن قضاء او كفارة صح لان تعيينه
عمل في اعدام النفلية التي هي حقه لا في استعداد الوقت
للقضاء والاقتران لانها حق الشرع واما الثالث فحكمه وجوب النية

في الامر ويوقف الامتثال على الشروع في الوقت وهو النفل
بوحت من اوله ولم يوقف على الواجب لان التعيين من العبد
والوقف لما عين بالشرع ولا يوقف لعدم تغير الوقت واما الرابع
فحكمه عند ابي يوسف الحاقه مضيقا وعند محمد موسعا شرط عدم
العقوبة عن العمر وانما الخلاف في الاثم وبنى بعضهم الخلاف
على ان الامر للفور عنده خلافا لمحمد والصحيح الاتفاق ان الامر
لا يفيده لكن محمد يقول نسبه اوقات الخ كل عام الى العمر نسبة ايام
قضاء رمضان وانما يعين انابه بالفعل كذا فهما وهو مؤد
اجماعا ولو عين الاول فان قاضيا ولما صح فيه النفل وابو يوسف
يجعل العام الاول كوقت الظهر لعروضه لتوجه الخطاب عند الاتلاف
ولاجزام الاداء اذا ادرك عام نان هو مشكوك فيه فالجزاء فعين و
خالف امام القضاء في ان ادرك اليوم الثاني ليس بنادر فلم يعت
بالماضي كما اذا ادرك كل الامام فتحير فلم يعين اولها واعتبار النفل
لان الحكم بالتعيين للاحتياط فظهر في الاثم واما كان في الثاني مؤديا
لان تعين الاول للشك في ادراكه فاذا ادرك زال الشك وقام مقام
الاداء من حلمه ان وجد طرف فلم يسع سرعيته عبره فيه فعلما ان
ان المطلوع يصح ممن لم يؤد الفرض خلافا للشافعي ويصح مطلق النية
على ان الحالة مقيده للفرضية فان الظاهر ان لا تتنفل فيه من لم يؤد
فرضه فان عين النفل بطلت الدلالة بالصريح بخلاف رمضان فان

وقته معيار ولا مزاحم فيه فلغت به النفل فيه لاعتبار المؤدى
بل بالنسبة الى الواجب نفسها على اصولنا الاداء في الوقت
الاتيان بعين الواجب في وقته الشرعي وفي غير الوقت مطلقا قضاء
الاداء كامل كصلوة الجماعة وقاصر كالمنفرد حيث يسقط
الجهر وكالمسبوق ومستتبعا القضاء كاللوم النائم والمحدث بوضوء
ويعود بعد فراغ امامه فانهم قالوا في مسافر اقتدى بمقيم في الوقت
فاتم حتى فرغ الامام ثم سبقه حدث فدخل مصره للوضوء والوقت
باق يقصر ولو تكلم اتم ولو لم يقرء اوكان مسبوقا يتم ولو تكلم اتم ايضا
والاصل انه مؤد باعتبار قيام الوقت قاض باعتبار فراغ الامام لانه
كانه يقضي ما انعقد له تحريمه بمثله فوجب بالسبب الموجب
للاصل فلم يتغير الاصل لم يتغير المثل فاذا لم يقرء فوجد من
المقتدي ما يوجب اكمال صلوته تمت بدخول المصر لكونه مؤديا في
الوقت وان وجد بعد فراغه فاعتراض الحال على القضا لا يعدم
عن وصف الاداء كما لو وجد المغير بعد خروج الوقت واذا كمل بطل
معنى القضا فعاد الى الاداء فتغير بالمغير لقيام الوقت بخلاف المسبوق
لانه مؤد ولهذا فان اللاحق لا تقرأ ولا يسجد للسهو والمسبوق
يأتي بهما لانه قاض ما انعقد له احرام الجماعة فتسليم ومن القضاء
ما هو بمثل معقول كقضاء الصوم والصلوة بمثلهما مع سقوط شرف
الوقت وغير معقول كالفدية في الصوم وثواب الانفاق في الحج

فالمثلية فانه تضاد وديه طعام مسكين ودين الله احق ان يقضى
فيقتصر عليه ولهذا قال ابو حنيفه وابو يوسف اذا ادى خمسه
زيوفا عن جياد في الزكاة يجوز لان الجودة لا مثل لها صورة ولا
معنى لعدم التقوم فسقطت وكذا لا يقضى الوقوف ولا الرمى
ولا الاضحية فان قيل اوجبتم التصدق بالعين او القيمة قلنا ثبت
التضحية قربه بالنص مع احتمال ان يكون التصدق باحدهما
اصلا لانه هو المشروع في الاموال نقل الى التضحية واحتمل
العكس وهو الظاهر فيصار اليه عند القدرة واذا ثبتت تعينت
الصدقة احتياطا لانها مثل الاصل من وجه ومن قضاء نفسه
الاداء كمن ادرك امامه في العيد راكعا يكبر وان كان موضعه
قد فات بالاصل واقتضى القياس السقوط الا ان للركوع شبها
بالقيام وقيامه مدرك مقامه فثبت احتياطا ولهذا تحسب تكبيرة
الركوع منها وليست في حال محض القيام وكقضاء السورة الفاتحة
من الاوليين في الاخريين لكون الصلوة محل القراءة احتياطا لحق
الفاتحة لان شرعيتها في الاخريين احتياط فلم يمكن صرفها الى ما
عليه ولم يمكن اعتبار تصحيح الاداء لانه مشروع اذا تقدر والسورة
لا تجب قضاء لانها سورة في الاخريين ليصرفها الى ما عليه واما وجب
تتميما لمعنى الاداء فافترقا فتقسيمها في حقوق العباد
اما الاداء الكامل فرد المغصوب واما القاصر فكرد العبد المستغل

عنده

عنده بالجناية وكاداء الزيف في الدين اذا لم يعلم القابض اداء
ناصله دون وصفه فلو هلك بطل حقه عند ابي حنيفة ومحمد
نظرا الى استيفاء حقه بالاصالة ولا مثل للوصف صورة ولا معنى
فسقط وان كان ابو يوسف استحسن رد مثل المقبوض وهلاك
الجياد احياء لحقه واما المستحق للقضاء فكمن تزوج على ابيها
وهو عبد فاستحق وجبت قيمته فلو لم يقض حتى ملك الروح الى
سلمه اليها لانه عين حقها وهو في معنى القضاء لان بدل الملك تبدل
العين حكما هو عين الخ ومثله حكما ولهذا وجب التسليم اعتبارا
للعينية ولم يحكم بالعتق الا بعد التسليم او الحكم به لها اعتبارا للمثلية
ولذا لو اعتقه او كاتبه او باعه قبل التسليم صح اعتبارا للمثلية وعليه
القيمة ولو حكم بالقيمة فلم يملك الروح لا يعود حقها فيه واما
القضاء بمثل معقول فيه كامل كالمثل صورة ومعنى كضمان
العدوان وبدل الغرض تحقيقا للحجر وقاصر كالقيمة فيما له
مثل منقطع عدل اليها لفوات المثل الصوري وعلى هذا من
قطع يمنى قتل يخير وليه عند ابي حنيفة اعتبارا للمثل الكامل والقاصر
وقالا يقتله فقط لانه محض حقه القطع فالت الجناية اليد تلفا
فتكون على ما يبتدى الاهلاك ماحيه اثر القطع صحيحة ولهذا قال
ابو حنيفة يوجب القيمة في انقطاع المثل يوم القضاء لان وجوده
محتمل فالقضاء القاصر غير مشروع الا لحكم لينقطع به الاحتمال

ولو لم تضمن المنافع لان العين لا تنمائل لها صوره ولا معنى
لعدم القوم لعدم البقاء فيعدم الاحراز لكونها اعراضا الا ان تضمن
بالعقد فتحرز حكما شرعا لقيام العين مقام المنفعة وضمان العقد
واجب بالراضي وضمان العدوان بعمد او صاف العين ولا يكون
كاسرقا واما القضاء بمثل غير معقول فكعتاق المال يضمن
بدله المال بالنص لا المال ولا تماثل بين المالك والمملوك ولهذا لم يشرع
الدية مع احتمال القصاص لانه مثل مطلقا وهذا عند تعذره حفظا
للدم عن الهدر ولو سهد بالطلاق او الردة او الفسل لم تضمن ملك
النكاح لعدم القوم وانما قوم في النكاح تعظيما لخطره والخطر للملوك
لا للملك حتى صح ابطاله بغير سهود ولا ولي ولا تلزم الشهادة بالطلاق
قبل الدخول اذا رجع عنها حيث يوجب ضمان نصف المهر لانه
لم يجب ضمنه للبضع الا ترى انه لم يجب مهر المثل كاملا لكن المسمى
لا يسقى بتسليمه عند سقوط تسليم البضع فلو اوجبوا تسليم النصف
مع فوات تسليم البضع كان قضاء لبدله عن المال فاشبه الغصب
واما القضاء المشبه للاداء فكرجل تزوج على عبد غير معين
ثم ادى القيمة اجبر على قبولها والقيمة قضاء يصار اليه للتعرض
الاصل الاداء محمول منزوحه التعرض عن تسليمه فلما ان ادى الاصل
الاصلي صح وانتقال الى الغير وجب ولما لم يعن الاصل الا
بالقيمة للهلاك كان القوم اصلا من وجه فاجبت المسمى بخلاف

العين

العين لعدم الوقف على القوم وكانت قضاء فلم يعتبر عند القدرة
تغييره القدرة التي هي شرط التكليف سابقه وهي نوعان
ممكنة من الاداء ولا شرط للبقاء ولا يسقط الواجب بالموت
ولا الحج والفطرة بهلاك الزاد والراحلة والمال وقد قال زفر
والشافعي اذا اسلم او بلغ او طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء
لا يجب عليهم وان استحسنا نحن الوجوب لانعقاد السبب وتقرر
القدرة للامكان الداني والانتقال الى القضاء للعجز الحالي ومشروعة
تغيير صفة الواجب الى السهولة كالزكاة الواجبة جزءا من المال
يشرط اليسار فاشترطت للبقاء لبقاء تلك الصفة المشروعة
ويسقط بالهلاك والا انقلبت غرامة فاصلة لليسر بخلاف الاستهلاك
للتعدي وكصحة التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث لقيام العسر
بالعسر واعتبارا للعدم الحالي لقوله فمن لم يجد اذ لو قصد عدم الوجد
في العمر بطل الصوم ولهذا ساوى الهلاك فيه الاستهلاك لعدم
تعين المال والوقت فلم يلق متعينا والمال في الزكوة متعين كالطلاق
بالدين لما قاله اليسر فان نقض بالكفارة اجيب بالفرق على
قول ان الزكاة للاعسار فاشترط كمال السبب وهو الغني والدين
ساقيه والكفارة زاجرة لا تقبله ولهذا ادت بالعتق والصوم
فلكفي اصل المال مع اليسر لتحصيل الثواب المقابل للحاية فلذا
ما لا يتم الواجب الا به ان كان مشروطا به لم يجب تحصيل الشرط

او مطلقا والوقوع مشروط به وهو مقدور المكلف فواجب
وغير المشروط كترك الاضداد في الواجب وفعل الضد في
المحرم وغسل جزء من الراس غير واجب والاكثر على الواجب
وقيل لا يجب فيهما واستدل على الاول لو لم يجب كان مباحا
والمشروط واجبا مع عدمه وقد كلف بما لا يطاق ورد بان
المشروط اذا كان مطلقا والشرط مباحا لم يلزم الوجوب حال عدمه
لجواز عدم وجوبه على ان المكلف به عدم الشرط ان كان محالا
فالتكليف به مشروط بوجوده وقيل بوجوبه مشروط بشرطه لم يجب
تحصيل الشرط وايضا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وعلى الثاني لو
وجب لزم فعل الواجب له وليس العقل ولا الشرع لعدمه ولا يمتنع
التصريح بعدمه ولكان مقدورا ومثابا عليه ومعاقبا بتركه ولارتفع
المباح ولوجبت النية قالوا لو لم يجب لصح الفعل دونه والا لزم
تكليف المحال بتقدير عدمه ولما وجب التوصل الى الواجب فلنا
ان اردتم الوجوب والصحة ما لا بد منه سلمنا وان اردتم ما مور
به فممنوع ولو دل لدل وان سلم ان التوصل واجب في الاسباب
سلمنا لم لا ينفصل لامر بالفعل بخلاف الشرط والنية
والعقلية وقد نظر لاطراده من توقف المشروط على الشرط

فصل المحظور الممنوع وفي الشرع ما سمي فعله سببا للذم
شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له والاول فصل عن باقي الاحكام

والثاني

والثاني عن المخير والثالث عن المباح المستلزم فعله ترك واجب
فان قلت من جهة ترك الواجب مسلم اذ التعاقب على استحالة
انصاف فعل بالحظر والوجوب من جهة واحدة لا من جوز تكليف
المحال او الخلاف في النوع الواحد هل يوصف بهما كالسجود لله والصنم
وفي الفعل الواحد لاختلاف جهته كوجوب الصلوة في الدار المغصوبة
من جهة كونها صلوة وحرمتها من جهة الغصبية فاختار اكثر
الفقهاء وخالف في الاول بعض المعتزلة وفي الثانية الجبائي وابنه
والظاهرية والحنابلة والزيدية ولا تصح عندهم ولا تنصح ولا
يسقط بها الفرض لا عندها والقاضي يوافقهم ويسقط عندها
لانها قالوا السجود نوع واحد مامور به لله ولا يكون منهيا عنه
للصنم من حيث هو سجود والمنهي وضد تعظيمه فلما تغايرا
بالخصوصية لم يستلزم وجوب احدهما وجوب الاخر ولا حرمته
حرمته وان اردتم مطلق السجود ممنوع بل المامور به المقيد بقصد
تعظيم الله ولقد قال لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
والمنهي عنه ههنا هو المامور به وقالوا في الباقية الوجوب والحظر
متعلقان بفعل المكلف ما وجد منه افعال محرمة عليه عاص
بها فاستحال وصفها بالطاعة فلما سوغه غير الحنفيين فالحكم عليه
بالوجوب الهية لاجتماعية من ذات الفعل واحدي صفتيه
وبالحرمة مجموع الذات والصفة الاخرى قالوا اما اذا كان فيها

والواجب متوقف على الحرام وما لا يتم الواجب الا به واجب فالحرام
واجب ولان الحركة والسكون داخلان في مفهوم الصلوة وشغل
الحيز داخل في مفهومي الحركة والسكون الداخلين في مفهومها
فشغل الحيز داخل في مفهومها لانه جزؤها والشغل حرام فالصلوة
التي جزؤها حرام ليست واجبة لان وجوبها ان استلزم وجوب
جزئها وجب لجزء الحرام والا كان الواجب بعض اجزاء الصلوة
لا نفسها لتعاريف الكل والجزء فلنا الاتفاق على ان العبد اذا امر بحفظ
ثوب ونهي عنه في مكان مخصوص فجمع كان طائعا وعاصيا للمحبس
وما قرروا رد والجواب واحد فالقول بصحة لما سقط التكليف وفعل
الفاعل وقد سقط بالاجماع فيحمل ان الفرض ساقط عنه لانها
جمعا بين دليله والاجماع والحق وفاقا لمخالفه احمد والفرق بين مسئلتنا
والخروج بوفاء استحالة تعلق الامر والنهي به معا وقول ابي هاشم انه
عاص به وبالاجماع مستلزم لتكليف المحال والقول باستصحاب
المعصية بعيد لعدم النهي عنه والقول بالحبس غير ممكن لاستحالة
امتثال الخروج وعدمه معا **فصل** المندوب هو المطلوب
فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا والاول فصل عن الحرام
والمكروه والمباح والاحكام الثابتة بخطاب الوضع ونفي الذم عن
المخير والموسع في اول الوقت **مسئلة** وهو مامور به عند الكرخي
والخصاص مجازا والقاضي وجمع من الشافعية حقيقة لنا قضاء في

الامر عنه

الامر عنه دليل المجاز به فقال مسلوه العصي ليس بمامور بها والعصر
مامور به فالواو طاعة وليس لداه والا لزم سقوط النهي عنه ولا للوجه
مراد اولا لصفة مشترك فيه وبين غيره من الحوادث والا لفت
كل حادث ومراد ولا لانه مثاب عليه والا لم يكن طاعة سقوط
عذابه ولا للوجه موعود به اذ لو ورد لوجب فتعين انه طاعة
لامتثال الامر قلنا بل للوجه مقتضي ومطلوبا مر له ذلك ولو كان
لكونه مامورا كان تركه معصية على ان قوله لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك وقول بريرة مامرك فقال لانها ساقط دليل عدم
الامر حقيقة **مسئلة** الاكثرون انه غير تكليفي وفارقهم الواحدي
والنزاع لفظي فانه ان عنى به ما امر به او اثيب عليه فتكليفي او ما
طلب حزما فليس **فصل** المكروه لغة من الكراهة والشدة
في الكره وفي الشرع يطلق على الحرام وقول محمد كل مكروه حرام
محمد حده وعن ابي حنيفة وابي يوسف هو الى الحرام اقرب ويطلق
على ترك ما ترجحت مصلحة فعله كترك المندوب وان لم يكن منهيا فحد
بترك الاولى وعلى ما نهي عنه نهيا كالصلوة في الوقت المكروه فحد
بالمنهي الذي لا ذم على فعله والخلاف في كونه مكلفا كالمندوب
فصل المباح ما خير من فعله وتركه شرعا وتعرف حصال
الاقرار والاداء في اول مع العزم والفعل واجب وقيل استوى
جانباه في عدم الثواب والعقاب وبعض بما قال الله تعالى انها لا توصف

الوقت

الاباحة والاصوب ما دل الدليل السمعي على حطاب الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل والاول فصل عن فعل الله والثاني عن الواجب الموسع والمخير مسئلة الاتفاق ان الاباحة حكم شرعي وبعض المعتزلة انه لا معنى لها الا نفي الحرج عن الفعل والترك وهو قبل الشرع ومستمر بعده فليس شرعيا قلنا ولما لا تثبت أن انتفاء الحرج عنهما ليس باحد شرعيه وانما الشرعيه خطاب الشرع بالتخيير وليس ثابتا قبل الشرع فليس ما تفسيرهم ما اثبتناه المباح غير مامور به والنبي لا مباح بل ما تعرض مباحا فهو واجب مامور به لنا ان الامر طلب وافعله ترجح الفعل والمباح لا ترجح فيه والاجماع انه قسم من الاحكام قال كل مباح تركه حرام وتركه واجب ولا يتم الا احد اضداده وما لا يتم الواجب الا به واجب ولانه من الاحكام ملحوظ فيه ذات الفعل دون تعلق الامر به بسبب توقف ترك الحرام عليه وجيد لا يكون مامورا به جمعا بين الادلة واجيب بان المباح ليس تركا الحرام بل شيء تركه مع امكان تركه بغيره فلم يلزم وجوبه فالحق مع تسليم ان الترك لا يتم الا احد اضداده وان ما توقف عليه الواجب واجب لا نسلم منع كون هذا الضد واجبا عاسه انه غير معين فاذا احسان المكلف بعين ووجب ولا محلص الا بان ما لا يتم الواجب الا به من عقلي او عادي فليس بواجب كما مر والزم ايضا انه

لو كان

لو كان كذلك لكان المحرم اذا ترك به محرم واجبا والواجب اذا ترك به واجب حراما واجاب بان لا تمام من انصاف الفعل بهما لاختلاف الجهة كما مر **مسئلة** الحق ان المباح ما خير فيه بين الفعل وتركه وهو مباين للواجب وقيل داخل لان المباح ما لا حرج في فعله وهو متحقق في الواجب وما زاده الاول فضل قلنا ما به الاشتراك ليس تمام حقيقة المباح والنزاع لفظي قاذ عنى بالمباح ما اذن في فعله مطلقا فجنس للواجب والمباح بالمعنى الاخص والمندوب وان اريد ما اذن فيه ولم يذم على تركه فليس بجنس قطعا **مسئلة** وعلى هذا فاذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز فقاه اصحابنا والشافعي وظهرت الفائدة فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير فان الوجوب سابقا منسوخ بالاجماع فبقي الجواز عندنا ولم يبق عندنا قال لان من ضرورة الوجوب الجواز ولا عكس في الانتفاء قلنا الماهيتان متغايرتان ولو سلم فما هو جزء الوجوب مشترك لا يستحيل بقاء خصوص النوع من الجنس بعد عدم النوع ولا وجود للاعم الا مخصصا فالجواز الباقي ليس هو جزء الوجوب فطابل حكم شرعي يثبت بدليل منفصل كما في جواز صوم عاشوراء بعد انساخ الوجوب فانه ثابت لصلاحية كل يوم لصوم النفل من قبل **مسئلة** الحق انه

ليس بمكلف والداعي فيه مع انه اعمى لعطش فان معناه وجوب
اعتقاد الاباحة والوجوب تكليف وعند الفعل فيه كلفة ومشقة
ولا تكليف مع العجز **فصل** الاحكام الثابتة بخطاب
الوضع اصناف الاول الحكم على الوصف بانه سبب والسبب
ما توصل به الى مقصود ما وفي الشرع كل وصف ظاهر
منضبط دل السمع على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي كجعل
الدلوك سببا للصلوة والله في كل واقعة عرف حكمها بالسبب
حكمان نفس الحكم والسببية المحكوم بها على الوصف المعرف
له وفائدة نصب الاسباب تعريف الاحكام بعد انقطاع الوحي
لعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب والموجب هو الله
والسبب امارة لا موجب لذاته والاتلاف موجبا قبل الشرع
والخطاب عندنا للاداء والوجوب بالسبب فهو جبري والاداء
اختياري كما يجب الصلوة على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا
انقطع الجنون والاغماء دون يوم وليلة وكما يجب العشر والخراج
على الصبي عندنا والزكوة عند الشافعي نظرا الى انعقاد السبب
والاحتراز عما قيل لو كانت السببية حكما لاحتاجت الى سبب
معرف وتدورا وتسلسل ثم الوصف ان كان معرفا بنفسه لزم
ذلك قبل الشرع او بوضعه فالكلام فيه عائد والدور او التسلسل
لازم ثم الطريق الى معرفة كون الوصف سببا هو ما استلزم

من حكم الشارع

من الحكمة الداعية من جلب مصلحة او دفع مفسدة وهو ممنوع لامكان
تعريف الحكم بنفس الحكمة من دون الوصف ولانها ان كانت قائمة
لزم تقدم معرفة السببية او احاده احالت الى معرف اخر الخفائها
ويعود التقسيم فلما منقطع بان معرفة السببية بالخطاب او الحكمة
الملازمة للوصف مع افتراق الحكم بها في صورة والحكمة المعرفة ليست
مطلق حكمة بل المضبوطة بالوصف المقترنة بالحكم والاسمع تعريف
الحكم بها لخفائها واضطرابها واختلافها بالاشخاص والاحوال
والازمان ثم اذا كانت مضبوطة بالوصف فهي مع وجوده نفسها
ولا يلزم من عدمها على الشرع كونها معرفة للسببية لتوقف ذلك
على اعتبارها في الشرع فعدمه سبب وجوب الايمان العقل
على القول بانه موجب نفسه ومعناه ان الله موجب على من علمه
الدعوة وعلى الصبي العاقل قبل الشرع والاداء منه بعد انعقاد
السبب ونفس الخطاب على القول بان العقل غير موجب على
هذا فلا يجب قبله وبعده بالعقل بحمل الشرع وسبب وجوب الصلوة
وقتها وامارة السببية اضافته باللام لدلوك الشمس والاضافة كصلوة
الظهر الدالين على الاختصاص دون التكرر بتكرر وفساد الاداء
قبله والصحة في اوله مع تاخر اللزوم كما مر وسبب الزكوة ملك
ملك النصاب للسنة وبعد اجراء الحول عبر الذي لا يتم دون
الاستنماء في زمان قائم الحول مقام حقيقته انما وكان المال

لواحد يسبب بكون الاحوال صالحة واحكاما وسبب الصوم ايام رمضان
ومعنى كان الوقت سببا كان ظرفا صالحا للاداء فخرج الليل
لعدم الصلاحية ولانه منسوب اليه ومذكور به ولهذا وجب
على صبي لمع وكافر اسلم في بعضه لان كل يوم سبب صومه
وسبب الفطر على كل مسلم عقل اسم عليه وجوبه بالنص دون
عن بعوب اذ واجب كل حر وعبد ولذلك تضاعف
الوجوب بالروس والوقت شرطه والنسبة اليه مجازية
وسبب الحج البيت للنسبة والوقت شرط الاداء لعدم التكرر
بتكريره ولذا لم الاستطاعة بالمال لصحة الاداء من الفقير
ولا تصلح المال سببا لعبادة بدنية وسبب العشر الارض
النامية حقيقة بالخارج وفيه معنى المؤنة والعبادة وتكرر تكرر
الخارج تقديرا ولم يجز التعجيل قبل الخارج لانه تعجيل السبب لوجود
العبادة فلو عجل خرج معنى المؤنة والعبادة وكذلك سبب الخراج
والمتمكن منه تقديرا بالتمكن من الزراعة فهو مؤنة باعتبار تحمل
عقوبة باعتبار الوصف وسبب الطهارة وهي شرطها لم يجب قصدا
بل عند ارادة الصلوة والحدث شرط لاسبب لزوالها بها واسباب
الحدود ما سبب لما من ما وشرعه وقيل وسبب ضمان ما
سبب لما ويكون داخل الخطر والاباحة كالقطر وقيل لهما
والصيد والنبس لاقل العدو والعوس الثاني الحكم

على الوصف

على الوصف بالماهية فمنه مانع الحكم وهو كل وصف وجودي
ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها تقتضي حكم السبب
مع بقاء حكمة السبب كالابوة في القصاص مع القتل العمد ومنه
مانع السبب وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب كالدين
في الزكوة مع ملك النصاب الثالث الحكم بالشرط وما
كان عدمه مخلا بحكمة السبب فهو شرط السبب كالقدرة
على التسليم في باب البيع وما كان عدمه مستلزما لعدم حكم السبب
فهو شرط الحكم كعدم الطهارة في الصلوة مع الاتيان بمبنى الصلوة
الرابع الحكم بالصحة في العبادات عند المتكلم موافقة الامر
وعند الفقيه سقوط القضا بالفعل وفي المعاملات ترتب ثمرة
العقد عليه الخامس الحكم بالبطلان والباطل ما لم يشرع
باصله ولا وصفه والفاسد عند الشافعي مرادف له وعندنا
مغاير للباطل والصحيح السادس الرخصة وهي
ما شرع لعذر مع المحرم فيها كامله وعزيمة استيح مع المحرم
وحكمه كالمكره على الكفر بالقتل فان العزيمة في الصبر لقيام
الحرمة والعذر ان حق العبد تعوت له صورة ومعنى وحق الله
بالعكس معنى لوجود التصديق وصورة من وجه لعدم وجوب
الكفر لكن فيه هتك حق الله ظاهرا فكان له لعدم حقه
والصبر اولى لكونه جهادا وكذلك الامر بالمعروف رخص

لركوب الفعل والاقدام جهادا باعتبار تعرف المشقة تحقيقا
عادة بعدم وعلم انه يفعل من عمره بكماله في العدو لكونه مضيعا
نفسه ولذلك المكره على اتلاف مال الغير وعلى القطر والجنابة
في الاحرام وسيأتي قاصرة وهي ما استبيح مع الحرج وتأتي حكمه كقطر
المسافر في رمضان والعزيمة اولى لكمال السببية ومثل وجيز
في السلم مجازفان الاصل ان يكون المسلم فيه موجودا سطح في السلم
اصلا لخفته ولذلك من اكره على الخمر او المسه او اضطر اليهما
لسقوط الحرمة وتأتي بالصبر لان الحرمة لصيانة عقله ونفسه
وقد اوقف ما لا تحل حرم ان يسلم صيانة البعض بفوت الكل
فكان الصبر مضيعا نفسه وكذلك القصر عندنا لتسميتها مثلا
في النص الصدقة بما لا يحتمل التمليك اسقاط ولان الرخصة
تيسير وهو معين فيه ولان التحير للترفق وانه يتسع
حتى يسر كقطر المسافر وخفف مروحه لمسارعة الصوام وغير
خفيف للمسببة الباعثة وحكمة التيسير هنا منتفية فكانت
اسقاطا ولا يلزم حيار المأذون له في الجمعة بينها وبين الظهر
والاحصار من حلف ان دخل الدار يصوم سنة فدخل وهو معسر
من صومها وصوم الكفارة لاختلاف حالته الحيار فاستقام طلب
الرفق وتطبيق مسلسلا المدبر يجني يلزمه الاقل من الارش
والقيمة لحلاف الصحب بخير مولاه بين الدفع والفداء

والفرق الاجتهاد والاحتياط الاصل الثالث في
المحكوم فيه مسئلة الاستعراب الى جواز التكليف بالمحال لذاته
كالجمع بين الضدين واختلف في الوقوع والاجماع على التكليف
بما علم الله انه لا يقع والمختار ان الامكان شرط التكليف لانه
لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لانه معناه
وهو محال لعدم تصور وقوعه والا يلزم تصور الشيء على خلاف
ماهيته واسندعا الحصول وقوعه فان قيل لو لم يتصور لم يحكم بكونه
محالا فقد وقع تصوره وهو معارض بما يدل على وقوعه شرعا
انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن وكانوا مكلفين بتصديق
نوح مطلقا ومن ضرورته تكليفهم بتصديقه في عدم تصديقهم
وكلف ابولهب بتصديق النبي في اخباره ومنه اخباره انه لا
يصدقه فقد كلف بتصديقه بعدم تصديقه وفيه جمع بين
الضدين قلنا الجمع المعلوم المحكوم بنفيه عن الضدين هو جمع
المتعلقات ولا يستلزم تصوره متعلقاتهما تصورة متعلقاتهما
لاستلزام تصور على خلاف ماهيته وانما كلفوا تصديقه
فقط وعلم الله بعدم تصديقهم واخباره به لا يستلزم رفع الامكان
الذاتي لكن لو كلفوا بعدم علمهم لكان من باب ما علم المكلف امتناع
وقوعه وذلك غير واقع لاستلزامه تجويز التكليف لا لانه مستحيل
وقيل القدرة مقارنة للفعل والتكليف سابق عليه فالتكليف

حال عدم الاقدرة كتكليف العاجز بالطيران ورد بانه ممنوع بل هو ساقط عنه بمعنى سلامته الاخلاف وما ذكر مستلزم لكون جميع التكاليف تكليفا بالمحال وهو باطل بالاجماع **مسئلة** جمهور الشافعية والمعتزلة في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حال التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع وعند بانه اهل لخطاب الله عليه كالمؤن والمعاملات قالوا لانه مع الخطاب بالعبادة مشروطا بعدم الايمان عقلا ودليل الوقوع شرعا وما امروا الا ليعبدوا الله ولا صدق ولا صلى ولانه يلزم من تصلبن والتعذيب دليل الخطاب ولو امتنع امتنع الامر بالصلوة حال عدم الطهارة ولكان شرط بعدم الشيء مانعا من وجوب ضد ذلك الشيء فلنا التكليف بها ان كان حال وجود الايمان لم يكن شاقا وان حال عدمه لم يحسن عقلا والتكليف للامتثال وهو فات لامتناع لذاته حالة الكفر وبعد الايمان لكونه يجب ما قبله ولانه يوجب لوجب القضا لوجوبه بالامر الاول والايمان ماحية بالاجماع فلا تعود العبادة وارادة الايمان وجواز ان يكون عبد المصلين عبدا لمكذبين لاشتمال الناس على الصنفين جميعا من الادلة والشرط مانع لحب بوجوب مشروطه كالطهارة والايمان اصل ... يكون التكليف بما هو كسبي من فعل او كف لا بنفي فعل من عبد تلبس بضده حلافا للاشعري بعاصم قالوا لو كلف به لكان مستدعيا لحصوله

والا تصور

ولا تصور لانه غير معدور له فالتكليف به تكليف بمحال قال بل هو معذور فان القادر على الزنا قادر على تركه قطعا قالوا العدم نفي الامر والنفي لا يعلل بالفاعل ولان العدم مستمر فهو مستغن عن السبب وفيه نظر فانه يمتنع تعلقه بالفاعل فانه المتارع ومعنى تعلقه مع استمراره ان لا يوجد الفعل لان نفي العدم **مسئلة** التكليف سابق على الفعل ومنقطع بعده وفعل يعلق به حال حدوثه فانبه الاشعري وبعاه المعتزلة وامام الحرمين وابو الحسين ان اراد ان يعلقه بالفعل لنفسه فتعلقه به بعده لازم والاجماع ينفيه او تنجيزه فتكليف بالجماد الموجود ولعدم صحة الابتلاء بمعنى فائدة التكليف وهو التنجيز او الامكان قال معذور بالاجماع فصح التكليف ولم يمنع التكليف بما قالوه **مسئلة** النيابة لا تجري في التكاليف البدنية عند المعتزلة خلافا للشافعية ومدهبنا الجواز في المالية مطلقا والمنع في البدنية مطلقا والجواز فيما ترك منهما كالحج للفرض حالة الاضطرار لنا ان البدنية للابتلاء بقهر النفس وانه يحصل من قام به والعوض في المالية يقبضه وهو حاصل بالنائب مطلقا وتركب منهما حالة العجز بتكليف المال فيعود حالة القدرة قهر النفس فيمتنع وان لم يكلف لحال في العمل لسعد ناه قالوا لنا يمتنع عقلا ودليل الوقوع سرعا الخ ولان كان قهر النفس مرادا فليس في النيابة ما يرفع اصل التكليف والمشقة سقدر بذل العوض للنائب

ابو هاشم

العدم

ولس المعتبر في التكليف علاة بل اصله ولحن قالوا بالموجب
ع الحج والعوض فيه معتبر ومنع البديه بناء اصل المشقه لعدم
سرعيه بدل العوض لعدم تعلق قصد الشارع فيها بالمال

الاصل الرابع في المحكوم عليه شرط التكليف

العقل والفهم اتفاقا لاستحاله خطاب غير عاقل فاهم ومن له اصل
الفهم دون التفاصيل كالمجنون والصبي الغير المميز لا خاطب
بوقف المقصود على فهم التفاصيل والمميز لم يكمل فهمه فيما تعلق به
المقصود من معرفه الله وكونه مكلفا وباعثا للرسل وان قرب من البلوغ
وفهمه من الكمال الا انه وضع عنه الخطاب تحقيقا وجعل البلوغ امارة
ظهور العقل وبرد وجوب الزكوه على من تعقده والمون والضمان
والامر بالصلوه فجانب تعلقها بماله او بذمته التي بها نفس الاهليه
لقبول الفهم عند البلوغ وتولي الولي الاداء وهما بعد الافاقه والبلوغ
ويسقط عنه التكليف والامر بالصلوه من الولي لا الشارع
كقوله مروهم بقضيهم الاهليه وعندنا انها نوعان
اهليه وجوب بعد اقام الذمه وصلاحيه الحكم لان الحكم
الثابت الوجوب للاداء فاذا بطل بطل كما يفوت لفوت المحل فالغرامات
المالية لازمه للصبي لتصور الاداء بالنائب وكذا العبادات التي
تتسع المؤدى كنفقه الزوجه والعواده لا المتسعه للجزاء كعمل العقل
وما تحض عقوبة لا تجب لعدم صلاحيه الحكم وكذا حقوق الله كالحدود

او جزاء م

الايمان

الايمان قبل العقل لعدم الاداء وجب بعده لانعقاد السبب
دون الخطاب بادايه وكذا العبادات البدنيه والمالية اذ المقصود
الابتلاء بالاداء اختيارا وما ادي بالنائب ليس بطاعة والمالي
اطيبه الاخاء وهي قاصره وكامله فالاولي يعتمد قدره قاصره كالصبي
والمعتوه يصح منهما الاداء كالايمان والعبادات البدنيه من غير
لزوم عهدة وما ينفعه كقبول الهبة وقبضها لا ما يضره كالقرض
والصدقه وان ملك العاصي القرض عليه فلانه تقع لقدرته على
الاستخلاص والدين احفظ من العين وما يتردد منهما كالبيع يصح
برأي الولي لتكمل نقصانه به وصح توكيل المحجور من غير اذن ولا عهدة
ومع الاذن يلزمه ولم يصح اصاوه لاستلزامه على ترك الاولى ولس
شرع للبالغ كما شرع الطلاق والقاذف لم تحتمل من الاتيان لميله
الى الشهوه والاختيار للولي هنا فبطل واعتبرت ردته في احكام
الاخره وما لزمه من احكام الدنيا عندهما خلافا لابي يوسف فحكمي
كما اذا تعلق به ومالية موجبه بالاداء كقريع السكران
والقاتل قبل الخطاب لانهما اسوأ حالا من الصبي المميز وتخرج
لزوم الضمان عليهما قد مر وتعود الطلاق في قول ووجوب الحد
من باب ما ثبت بخطاب الوضع وأورد لا تقربوا الصلوه وانتم سكارى
واجيب بنهي عن السكر وقت اراده الصلوه كقولك لا تنم وانت
ظالم والخطاب ان كان رسم الحل فواضح او التحريم حمل على خطاب

الخطاب

ربي الخطاب

المبني للمفعول باعتبار ما يؤول اليه ويجب التاويل جمعا بين الادلة
وقولنا التكليف من مباحث تعلقه على التعريف ومن سطر سكرما اصطر
اليه اوبدوا ومعرفة الاشياء مع صحة الطلاق والعتاق ومن
حرام لاتاتي الخطاب للآية ولا يصح ورود حال لقصد
لاعمال للعاقل اذ لجنون ولا تفعل لذ نعس وقت سكر فلم يعمل
به شيء من لاهليه ويصح عما بالله وتاتي القصد فلا كفره استحسانا
وان صح اسلامه كالمكرة ويلزم اقراره بالقصاص ويلزم اذا باشر
سببه ولذا حد القذف لعدم صحة الرجوع فيه صريحا ودلالة والسكر
لان اصل العقل لاجل سرور يطلبه فان كان بمعصية لم يعذر اومباح
عذر مسئلة من قال ان الامر متعلق بالمعدوم لم يرد التعجيز
بل تعلق لطلب العدم بالفعل من المعدوم حال وجوده وتبعية للفهم
الامر وهو المختار والام لمن ازليا ومن ضرورية التعلق بالغير ومن لم يقل
به قال امر وهي وخبر من غير متعلق موجود محال لانه سعد احب
بلا محل النزاع وانما هو استبعاد وقد حمل ابن سعيد على ان قال بقدم
الامر المرسل وحدوث كونه امرا ونهيا وخبرا واجيب بانها انواعه
فلا وجود للجنس بدون النوع قالوا لو كانت قديمة لزم تعدد الكلام وهو
واحد اجيبوا بان التعدد في التعلقات فلا تستلزم تعدد او جودا
مسئلة يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه وقته عند وقته ولصحه
التكليف عند المكلف بما لما بالتكليف قبل الوقت وانتفاء المعجز لذا لانتفاء

على الصحة

على الصحة اذا جهل كامر السيد عبده بفعل ما عدا مع حمله بعاية
لنا لولم يصح لم يعص احد لان شرط الفعل ارادته وقد مه اوحادثه
والعاصي ليس مريدا للطاعة على القولين وهو مامور بها حال عدم
الارادة المعلوم لله وايضا لم نعلم مكلفا مالان بقاء المكلف شرط
وهو غير معلوم قبله فلا يكون المكلف به معلوما قبله ولا معه ولا
بعده لانقطاع التكليف فيهما فان فرض زمانه متسعا بحيث يعلم
فيه المكن نفعلنا الكلام الى اخر ذلك الوقت كالمضيق والمكلف
معلوم اجماعا واستدل العاصي بالاجماع على الوجوب والتحريم
قبل التمكن فان السالم العاقل مامور بالطاعات منهي عن المعاصي
وهما عدم الامر والنهي محال المعجز له لوصح لم يكن الامكان شرطا
في التكليف لان الفعل بدون شرطه محال فالتكليف به تكليف
به قلنا الامكان الذي هو شرط التكليف ان يبقى الفعل عاده
عند اجتماع شرائطه في وقته وهو قائم واما الذي هو شرط الوقوع
ففيه النزاع فانا نجيز الامر بدون الامتثال على ان
ذلك لازم في حصول الامر فانه لوصح لم يكن العلم بالامكان شرطا قالوا
لوصح لصح مع علم المامور بانتفاء الشرط اعتبارا بالامر والجامع كونه
غير متصور الحصول قلنا الفرق انتفاء فائدة التكليف عندهما وبقاؤها
ثمه وهو الاختبار بظهور البشر والكراهة وهما سبب الثواب
والعقاب تفريع نع فعلى هذا امر واقع في رمضان ثم مات

وجب للحال ومعنى على الحائض الشروع في صوم يوم علم الله
حيضها فيه ومن قال لله علي ان شرعت في صوم او صلوة واجب وطالق
ثم شرع فيها طلقت خلافا للمعتزلة **فصل** والعوارض
على لاهلية امور سماوية واخر مكتسبة فمن السماوية
الجنون والعباس ان يسقط الوجوب لعدم القدرة
على الاداء والاشتغال في غير الممتد الحائل بالنوم لعدم الحرج
والممتد في الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة بالحول عند محمد
وبالشهر عند ابي يوسف وهذا مختص بالعارضي عنده ولا فرق
عند محمد حتى لو بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر وجب قضاء
ما مضى عند محمد خلافا له ولا بناء في الصيام لاهلية الحلم وكان
سببا للحجر في الاقوال وامانه صحيح سهوا لا قصدا لعدم ركنه
وسقط به صوم يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق والحدود
ومنها **الصبا** وكان عارضيا لعدم الدخول في مقدوم
لانسانيه وهو كالجنون في اوله وعند الصبي يسقط به ما يسقط
عن البالغ ويصح منه وله ما حلا عن عهده ولم يحرم عن الارث
بالقتل وان حرم بالرق والكفر لما قاله الرق لاهلية الارث
والكفر اهليه الولاية فليس المحرمان فيهما حراءة ومنها **العته**
وحكم المعتوه كالصبي المميز لا يلزمه عهده ويصح الاقوال لعصمة
المحل والمجنون وان كان كذلك الصبا لكن الفرق ان امراء المجنون

اذا اسلمت عرض على ابويه فان اسلم احدهما والا فرق بينهما ولا
يعرض عليه لعدم صحة الاداء ولانه خير لان رواه موهوم و
في الصبي يؤخر الى البلوغ للتيقن بزوال الصبي والمعتوه كالصبي
المميز لانعدام في صحة اداء الاحلام **ومنها النسيان**
وهو عذر في حق الله اذا غلب وجوده فيه كالصوم والفتح لعروضه
من جهته دون حقوق العباد لحاجتهم ولا لحق بالمعصوم
عليه عيره للتفريط في غلبة الوجود فسلام الناسي غير قاطع للصلوة
بخلاف كلامه للغلبة في الاول دون الثاني **ومنها النوم**
وهو ضد في الاختيار للتعرض لاستعمال العقل مع بقاء اصله فسقط به
ما بني عليه كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والقراءة في
الصلوة والاحلام فيها والتهجد في الاصح والاغماء مثله لكن يريد
عليه بانه حالة مزيل للقوة اصلا فافترقا في انه من حيث
هو حدث بخلاف النوم وبانه في الصلوة نادر فامتنع البناء واعتبر
امتداده في الصلوة خاصة بان يزيد على يوم وليلة دون الزكاة
والصوم ولم يعتبر في النوم واعتبر في الجنون لغلبته فيه وندرته
في النوم وتوسط في الاغماء **ومنها الرق** وهو عجز
حكمي بقاء وان شرع في الاصل جزاءه يصير عرضة للملك
ولا يجري فالمقرر برق نصفه رق كله لانه معنى حكمي حل
بالمحل كالعلم والقدرة والعتق لا يجري والخلاف في الاحناف

اول الحزن

لما لا يستلزمه العتق لتمام وعده فلم يتحرا كالطلاق مع
الطلاق وقال ابو حنيفة هو ازاله الملك متحرى هو حقه
قال الروحي لسرع لكن يعلق بسقوط كل الملك فلم عتر يحرى
هو العتق فازاله بعض الملك بعض العلة يعلق بعض الملك
واعتبرنا بعضا الوضوء لاباحة الصلوة واعداد الطلاق
للمحرم تلبيد وهو مناف لملكه المال لقيام المملوكية ولا
يملك العبد السري لاعتماده الملك ولا يحجه الاسلام لعدم
المال ومنافعه البدنية لمولاه وان استثنى عنها الصوم والصلوة
ويملك غير المال كالنكاح والدم وبقضت الكرامات عنه فذمه
ضعيفة عن تحمل الدين بنفسها مالم ينضم اليها مالية الرقبة والكسب
ولذلك يحل مسكح شئ ويطلق الامة سين وينصف العدة
والقسم والحد وانقضت قيمته عن دية الحر لنقصان الولاية
حيث يملك التصرف في المال بدلا لا ملكا كالمراة منصف دينها ملكها
المال دون النكاح والطلاق والعبد يملكهما ناقصا والماذون اصل
في التصرف عندنا والمولى خليفته في الملك كالوكيل فكما لا يبطل
الوكالة بمرض الموكل يتعلق حق الوارث والغرماء به لا يبطل الاذن
بمرض المولى مع تعلق المخوف ولو لم يكن اصلا لا تعلق وعند
الشافعي ليس اهلا للتصرف لعدم اهلية حكمه لان شرعية السبب
للحكم فلما اهلية المتكلم بانه والذمة قابلة فاذا احتاج الى قضاء دين

كان اهلا

كان اهلا واما الطرف اليد وهو اصل لان الملك وسيلة فتبيد
ولا تاثير له في عصمة الدم لان حالها الاسلام والدار وهو للخارجة
فتيل به قصاصا ويوجب نقصا في الجهاد والحج لعدم استنابتهما
على المولى فلم يستحق سهما كاملا تتبيد والولايات منقطعة
به واما صح امان الماذون لانه شريك في العصمة فلزعدم بعد
كشهادته بهلال الصوم تتبيد ولما ملك ما ليس بمال وما فيه
الزام ضمني صح اقراره بالحد والقصاص وبالسرقة المستهلكة ومن
الماذون بالقائمة ثم يقضي الى المولى والمسروق حتى يرد الى المقر
له وصح من المحجور بالحد والمال عند ابي حنيفة خلافا لهما والحد
لا عبرة عند ابي يوسف **ومنها المرض** وهو سبب
تعلق حق الوارث والغرماء بالمال لانه من اسباب الموت الذي
هو علة الخلافة فكان سببا للمجزان يتصل به الموت سندا الى
اوله فالتصرفات المحمدة للصحيح تصح في الحال لاصالة الحكم والعارة
ثم بعضها كالمحاباة والهبة والتي لا تحمله كالاعتاق الواقع على حر
منجز جعل كالمعلق بالموت وحر ابطل لشروع ايضا
لوارث بطل مطلقا فان صح بعده صح مطلقا عند ابي حنيفة واقراره
له وان حصل باستيفاء دين الصحة وتعومت الجودة
في حقهم للتهمة كما تقوم في حق الصغار **ومنها**
الحيض والنفاس ولا عدة ان الاصل

بين الصلاة عنهما سقط اداء الصوم والصلوة فسقوط اداء
م في قضاء الصلوة حرج فسقط بما فعل الصلوة دون
الصوم واحلف اصحاب الشافعي في تحليفها بالصوم على قول
وفي الاحكام ان اريد به تحليفها بعد زوال الحيض
المانع لحق والا فهو ممنع في الحال لكونه منهيا عنه فلا يكون
واجبا واورد لولا الوجوب لم يكن القضا احب بانه امر
جديد وسع فضا لا سيدرأ لمصلحة ما انعقد سببه ولم يحب
مانع **ومنها الموت** وهو محرم بام يسقط به التكليف
لعوارض الاداء عن حيار فلا يبقى الزكوة بل المام وما عليه
وهو معلق بعين باق بعاينه او بذمته لم يبق بمجرد بقابل القيام
مال او فعل حتى لم يصح عن الميت كفالة بدون احدهما عند ابي حنيفة
كان الدين سابقا بخلافها عن عبد محجور او مدين زال دمه
في نفسه وان صحت الها المالية في حق المولى وما عليه صلة
تبطل الا ان يوصي فيصح من الثلث وما شرع لحاجته لم يبق
الموت فسقى ولذلك قدم جهازه ثم دينه ثم وصاياه من ثلثه
ثم وجب المواريث خلافة ولهذا يقبت الكتابة بعد موت المولى
وبعد المكاتب عرق ماء وعسل المراة زوجها في عدتها لبقاء
ملكه والغسل من جوانحه من غير عكس عند ما لانها مملوكة وقد
زالت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص فواجب للورثة او لا يجب

العقد للموروث ولهذا صح عفو كل منهما ولم يورث عند ابي حنيفة
واما الغلب ما لا يعفو البعض او يصلح صاحبه روبا وهو حلف
الا ان المال صالح لحوائجه ولهذا تعلق به حق الموصى له لا بالعود
ما عدا سهام الورثة في الحلف دون الاصل واحلفا حالهما
وقيل ومن المكتسبة الجهال وعد منها
للتفريط في العلم وان كان اصليا فجهل الكافر ليس بعذر
لجود ما اتضح برهانه ودينه دافع للتعرض ولدليل الشرع عند
ابي حنيفة في حكم يحتمل التغير كان الخطاب بحرم الخمر عبر ازل
في حقه فيجوز البيع وبحب الضمان ويصح نكاح المحرم حتى لو سلما
وقد وطي ثبت احصانهما فظلمها النعمة به ولم تمسح الا ما ترافعوا
فتبين الحكم الاصلي وغيره فقالا تقوم الخمر والخنزير وانا حنيفة اصل
فسقى واما حنيفة المحرم ليس باصلي فسقى وقام دليل التحريم سببه
مانعة من حد القذف وعند الشافع دافع للتعرض لا غير حتى
لا يحب حد الخمر لا في الاحكام وجهل صاحب هوى بالصفات
الالهية ليس بعذر لوضوح الحجة وجهل ساعي وان كان
متاولا ولذلك ضمناه مال عادل ونفسه ما لا فه من غير منعة
وعند منعة يسقط الولاية وبحب الجهاد وقتل الاسير والتذفيف
على الجريح ولا ضمان ولا حرمان بالقتل وان لم يجز مواعد ابي حنيفة
ومحمد للتاويل وان كان بالملاوبحبس اموالهم رجوا ولا غلة لاحاد

لا خلاف
يعني الصلاحية لخلافة الشرع
عدم الصلاحية او الاصالة
بخلاف اصله
ويصح

الدار حقه وحلالها حكما بسبب العصمة من وجه فلم يصر
بالسبي ملكا لشبهه بحلال اهل الحرب لاحلال الدار والمنعه
المطلقه للعصمه مطلقا والحل في موضع الاجتهاد او الشبهه
شبهة كمن صلى الظهر بعد ظهوم صلى المغرب وقضى الظهر
وعنده ان العصر محرمه حلال للاجتهاد في الريب وكما لو على
احد ولي قصاص فصله الاحناف انقضاء القصاص لم ينقض
منه للشبهه فلمن زنا بجاريه ولده على ظن الحل لم يحد والحربي
اسلم ودخل البنا فسبى حاملا لحرمه لاذي وبخلاف الزنا
وحمل من سلم في دار الحرب عند لخفاء الدليل وعدم العصمه
والدا تحمل الوكيل والماذون بالاطلاق وصدره والشفيع
بالشفعه والبكر بالنكاح والامه المنكوحه بخيار العتق بخلاف خيار
البلوغ لخفاء الدليل في حقهما دون الحره **ومنها الهزل**
وهو بنا على خيار الحلم والرضا به دون مباشرته لخيار الشرط
وشرطه التصريح به وان لم يذكر في العقد ولا بنا في الاهليه
كالحلم للمكره فخرج حسب اثره فان دخل على ما يمكن نقضه
بالفسخ فاما ان يهزلا باصله او بقدر العوض او الجنس وكل
منهما اما ان يتفقا بعد المواضعه على الاعراض او البناء او
يفسخا او يختلفا فان هزلا باصله ثم اعرضا بطل الهزل او
بنيا العقد فاسدا غير موجب للملك كشرط الخيار من الجانبين

فمن نقضه اواجاز انتقض وجاز ويجب بقدره في الهزل
بالثلث عند ابي حنيفة وله لك لم يثبت به الملك مع القصد
وان هزلا او اختلفا صح العقد عنده صلا الى صحة الايجاب
ظاهرا لعدم اتصال الهزل به وقالا يبطل في السكوت وحملا الهزل
لمراعي البنا في الاختلاف ميلا الى اعتبار المواضعة لسبقها
حتى يوجد الناقض اعتبارا للعاده وان هزلا في العوض بان
سميا الفين والثمن الف فان اعرضا صح او سخطا او اختلفا فالتسميه عنده والمواضعة عندهما
فالتسميه عنده ايضا لانهما جدا في الاصل فلو عمل بالمواضعة اوبنيا ه
فسد لانه شرط فاسد فترجح الاصل على الوصف بخلاف
المواضعة في الاصل وان هزلا في الجنس فسميا دنانير والثمن
دراهم صح البيع مطلقا وفرقا بان الجمع في المواضعة بالقدر ممكن
لصحة البيع باحدالالفين والهزل بالالف الاخرى شرط
لا طالب له فلم يفسد به وههنا يمنع العمل بالمواضعة في العقد
لجهاله عن الثمن فتعين المسمى هذا وان دخل على ما لا ينقض
فاما ان لا يكون فيه مال كالطلاق والعتاق والعفو واليمين
والنذر فالهزل بالهل لغت جد من جد النكاح والطلاق واليمين
ولانه رضي بسبب لا يرد حكمه فلزم او يكون المال تابعا
كالنكاح فان هزلا باصله او بالقدر واعرضا فالمسمى اوبنيا فلهما
والفارق ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع وان

وان سكتا او اختلفا فالمسمى كالبيع او المواضعة لتبعية المهر وانثان
وان هزلا في الجنس واعرضا فالمسمى او نسيا فمهر المثل بخلاف البيع
لتوقفه على تسمية الثمن وان سكتا او اختلفا فمهر المثل اتفاقا في روايه
والمسمى عنده والمثل عندهما في اخرى وان قصد المال كالخلع والصلح
بمال والصلح عن عمد بطل الهزل عندهما لخيار الشرط سواء هزلا
باصله او ببدله او بجنسه ونوعا وصح عنده بموجب المسمى عندهما ويقع
الطلاق مطلقا وعنده يتوقف على اختيارهما كما في خيار الشرط في الخلع
من جانبها وان اعرضا بطل الهزل اتفاقا او سكتا او اختلفا فعنده الهزل
القول لمدعي البناء والهزل في الاقرار يبطله للدلالة على عدم المخبر
به وكذا تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد هزلا هذا وان دخل على
اعتقاد بان تبرأ كافرا عن دينه والهزل بالاسلام حكم بصحته كالمكره بمنزلة
الشارع لا يملك رفعه ومنها السفه ولا تنافي الاهلية ولا الاحكام
وليس سبب النظر ومنع المال عنه اول بلوغه عقوبة او غير معقول
فلا يقاس عليه وقالا وجب النظر للسلمين ولدينه لا لسفهه اجاب
بانه جائز لا واجب كيف وقد يتضمن ضررا فوقه من الحاقه بالصبي المحجور
لاصل البدائع ص ٣ نعمة طارية والاهلية نعمة اصلية ولا يبطل الاعلى
بالادنى فلا ثبت له هذه النعمة رفقا به فاذا ضرب ردت نظرا
للمسلمين لا لسفيه من حيث هو ولهذا تعدت طرق الحجر فبيع
القاضي على المديون الممتنع من بيع ماله في الدين ويحجر عليه كيلا

منع نجلة ويحصره على الغرماء ومنها الحجاء وهو عدم سعة
حال اذا حصل عن اجتهاد وشبهه في العقوبات فلا يتم وقوعه
بحد ولا قصاص وليس بعذر في حقوق العباد فصح عما الاموال
لعصمة المحل وجب الدية على وجه التخفيف والاعذار لتقصير في
الفعل وصح طلاقه ومنعه الشافعي اعتبارا بالنائم قلنا مناف لاصل العمل
بالعقل فلا يقام البلوغ مقامه اصلا لخلوه عن تقصير فلم يكن سببا للازالة
وهذا بخلاف الخاطئ بالناسي في نفاذ الصوم ومنها الاكراه
والضابط في الاحكام ان الملجأ الى الفعل يجب لا تعلقه تركه وصار
فعله كحركة المرتعش غير مكلف وان جاز عقلا فيمتنع سماعه فعله وما
استكرهوا عليه والمراد رفع المؤاخذة المستلزم لرفع التكليف وعدم
الغرامات لعصمة المحل وان لم يضطر فهو مكلف عقلا وشرعا
وعندنا هو مكلف مطلقا الا في مسئلتين من قرض وخطر واباحه وجعله
واثم واجر فانه لا رخص له قتل ولا جرح ولا زنا ولا خطر في المسه
والخمر والخنزير ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم والصلوة
واتلاف المال والجناية على الاحرام وعلى المراة من الزنا وفارق الاول
في الرخصة بسبب ان نسبة الفعل عنها لا يقطع فلم يكن معنى الفعل
وهذا قام الاكراه القاصر شبهه في الاثر فعدمها دونه وهذا اذ الخطاب
ولا تنافي الاختيار والا لبطل الاكراه لانه حامل على مواقعه المنهي
فلم ينف شيئا من الافعال والاقوال وانما اثر الحامل منعه في بذل

النسبة والعاصر في نفوذ الرضا واصل السابق ان باطله مبطل
للحكم مطلقا لابطاله الاختيار الذي يبنى عليه صحة العقد ومتى
تم الاكراه بان اتى الفعل فان امكنت نسبته الى الملجئ والا بطل
فيضمن الملجئ المال وحر اصيد الحرم في الاحرام وحد الزاني لعدم
الاتحاد وفعل العاقل لدرك والملجئ ايضا بالسبب وصح اسلام الحربي
دون الذمي ومع المديون اموالهم لصحة الاكراه واصلنا ان مفسد
للاختيار فان عورض باختيار صحيح رجح وجعل الفاسد معدوما
فيقول آله لو كان ملكي والاصل نسبة الى الفاسد لعدم المعارض
فالاول لا يصلح فيها آله فانصرف عليه وفسد بالاكراه مطلقا
بما احتمل الفسخ ووقف على الرضا كالبيع والاجارة وبطلت الاقارير
لاعتماد صحتها قيام المحرم وقد قامت دلالة عدمه وما لا يحتمله
ولا يوقف على رضا واختيارا كالطلاق والعتاق والنكاح لم يبطل لعدم
بطلانه بالهزل وشرط الخيار مع ما ساواه الرضا بالحكم والاختيار وهذا
مفسد لا مسقط وكان في واذا اكره على قبول المال في الخلع ومع الطلاق
لم يجب المال لكونه معدوما للرضا بالسبب والحكم فلم يلزم المال لعدم الرضا
ومع الطلاق تعزير مال لاطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل لما ساواه
الرضا بالحكم دون السبب وكان كشرط الخيار وما يصلح فيه آله
فالطلاق مال او نفس لزم الملجئ بالفاعل منه حكمه لامكان النسبة بعباد
الاختيار فوجب القصاص وضمان المال وما لا يصلح آله كالاكل

والوطء

في الباقي مصيره وما صلح فيه صوره لا محلا لا يسقط النسبة لتعذر العمل
الاكراه كما اذا اكره محرما على قتل صيد فعلى نفس الفعل صلح آله لكنه
يسلم بفعل محل الحياة اذ المجنى عليه الاحرام ولو حصل فيه آله اسقط
فلم يكن جناية على احرام غيره لقيام فعله به فسقط الاكراه على باعثه ولهذا
تام اذا اكره على قتل مسلم لا قصاص عليه باعتبار انه حامل على الدين
ويقص من الملجئ باعتبار تفويت المحل وفي العقل لا يسقط المحل
وكذلك من اكره على البيع والتسليم يقصر التسليم عليه وان صلح
آله من حيث انه سلم امكنه لاتلاف المالية بالتسليم لانه يتصرف
في محل يقبله فقامه به فلم يصلح آلة فيه والا لبطل ذات الفعل
لكون التسليم اعداما لا عصبا فلو اسقل صار عصبا لا يقال امكن
من حيث الاتلاف وقد علم بالاقصار مطلقا لانا نقول نسميه
اليه من حيث العصمة حتى ثبت له تضمينه لو هلك البيع في
يد المشتري ولما كان الفعل حكما فلما اللزوم على الاختيار يقصر
عليه من حيث انه اتلاف قوة شرعيته وما يسلم من الاتلاف
الذي يضمنه منقول الى الملجئ حتى ضمن

القاعدة الثانية في الادلة الشرعية

وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لانه اما ان يرد عن
الرسول وغيره والاول اما متلو او غيره والثاني اما عن معصوم او
غيره والاصل هو الكتاب والسنة فلنتكلم عن علم الله وبما يستند

فيقتصر

القدرة

الاجماع والقياس يسمى بها **اما الثاني**

فصل القرآن المنزل المكتوب في المصحف المتواتر بلا شبهة وراد
بعضهم بالاحرف السبعة المشهورة وليس بسديد فان النقل
والتواتر والاضافة وقع بصورة مخصوصة وقيل القرآن القابل للتنزيل
واحترزنا بالاول عن غيره من الكتب وعما انزل ولم يتل وبالثاني عن
الكلام النفسي والاصح من مذهب ابي حنيفة ان العلم والمعنى وقع
بجوعه عن الاجتزاء بالمعنى في الصلوة لوجوب القراءة فيها فقرأوا
ما تيسر من القرآن ولا تنطبق حده على المعنى وحده وقولنا المنزل
يدل ما نزل غير محصل مع الدخول في الملفقة **مسئلة** ما نقل احادا
كتسمية امام مسابقات جهره وتعاه السابقي ياه لا يحصل بظنه على انه
قرآن لوجوب التواتر فيتردد بين كونه خبرا ومدرجا فلم يثبت حجة فلنا
كونه خبرا راجح لانه عن عباس ليكون مذهبا ولو كان لتشرح به
للتلبس على من اعتقد نظمه قالوا لانه مذهبا اولى لمواظبته
بره الدهر ولانه لم يصرح بالخبرية قلنا بل الخبر اولى لوجوب اصل
الصوم في السابع خروج عن عهدته بعين **مسئلة** ما لم ينقل
متواترا وضع بانه ليس بقرآن واما لم يكثر احد المخالفين الاخر في التسمية
امره بتسميته في كل طرف واحق بما ليس من القرآن في كل سوره
ما لم يعين به في اصل لعدم التواتر بها فقرآن في حده المحال
فوجب القطع بانتفى كغيرها قالوا اثبت في المصحف بخط المصحف وعن

ابن عباس لم يعلم انفصال السوره حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم
آية بعينها قلنا غير قطعي فلا يصلح للاثبات قالوا القطع بكونها من القرآن
حاصل والخلاف في الوضع اوائل السور ولا يشترط فيه القطع قلنا
منتف لاستلزامه سقوط كثير من المتكرر وهو باطل قطعا
قالوا اتفق حصول العلم باسماء السقوط مع جوازه لتواتر المكرر قلنا
بل وجب لكونه قرآنا ولو كانت التسمية قرآنا لكانت كذلك كما نقل
عن ابن مسعود من انكار المعوذتين والفاتحة لم يصح واما نقل خلو مصحفه
عنها فان صح حمل النزول على ظهور امرها دون انزالها **مسئلة**
القراءات السبع مشهورة وقيل متواترة والاكثرون بعض القرآن
غير متواتر كمالك وملك ونحوها والتخصيص بحكم لاستوائهما
مسئلة لا يجوز اثباته على ما لا معنى له وما عورض به من
حروف المعجم وعشرة كاملة ونحة واحدة والطبي اسين فجمل فان
الحروف اسماء السور عند الاكثرين وكاملة لوقع يوم البحر اولوقع يوم
صوم الصوم عن الهدي من جهة قصور الخلف عن الاصل وانبس
وصف للتاكيد فان قيل فيه ما لا يفهم وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم يقولون امنا به والواو للابتداء والاضمار العصير الى المجموع وهو
مستحيل على الله واياب الصفات لا يحمل حملها على ظاهرها لتعذره
وما هو المراد غير معلوم احب بان من جوز التكليف بالايمان
اجاز مثله في القرآن ومن منع منه لاشتماله على احراج القرآن

عرفه بدليل العقل وآيات الصفات كالذات وتجورات فهم العرب
المراد منها بدليل صارفه اليها فخر الاسلام على وجوب اعتقاد
الحقيقة في ذلك وان اهل العلم مطلوبون بالوقف عن طلب معناه
للاسلام **واما السنة** فالطريقة والعادة وفي الشرع
عبارات لنا فعله وقوله عليه السلام وتقريره والحث في
الاصول اني فما نقل فيه الاول **مسئلة** القاضي والكرخي
وجمهور اصحابنا لا يمتنع على نبي قبل البعثة معصية ما لا نقص ومنع الشيعة
منه مطلقا وسمت المعتزلة الصغيرة لاستلزام احتقاره في
النفوس الموجب للنفرة عن الاتباع وانه مناف للحكمة قلنا لا سلم
قبل البعثة ودلالة العقل منتفية على الحسن والقبح العقليين وبعده
الاصلح وقد مر مافيه واما بعد البعثة فالاتفاق انه معصوم عن
تعمد ما يخل بصدقه فيما دل المعجز على صدقه فيه من غير
الرسالة والتبليغ واختلف في الخطأ عمدا ونسيانا فمنع الاكثرون
لما يستلزم من مناقضة دليل المعجز وجوزه القاضي سهوا الى خروجه
عن التصديق المقصود بالمعجز واما القاضي للقولية والفعلية فالاتفاق
انه معصوم عن تعمد الكبيرة سوى الخسونة والجوارح ومنعت الشيعة
وقوعه نسيانا ايضا وما يوجب حسه وسقوط مروءته كذلك
ومنعت المعتزلة الصغيرة عمدا والاقل عند المعتزلة ومثل نظره او كلمة

سهوا ذره

سفيه ماذره فحاش فالاكثرون على جوازه مطلقا ومنعت منه
الشيعة وجمع من المعتزلة وعدنا هو معصوم عن المعصية دون
الزلة والفرق ان المعصية معصوده والزلة فعل غير معصود
يسوقه اليه مباح ولا يخلو عن بيان منه او من الله مستند
ما كان من افعاله عليه جبلة كالقيام والقعود فالاتفاق انه مباح لنا وله
وله ما اختص به فالاتفاق على الاختصاص وما كان سببا يقول
مثل صلوا كما رأيموني صلي او يفعل عند الجماعة لاطلاق او عموم
كالقطع من الزوع والتيمم الى المرفقين فالاتفاق انه بيان لا يبقى
القطع والتيمم وما لم يكن كذلك فما علم صفته من وجوب او
ندب او اباحة فالجمهور الاقتداء به فيه على تلك الصفة لاتفاق
الصحابة على التأسي به في فعله على الصفة التي اتى بها والاتباع
الدالة على التأسي دالة عليه والناسي هو ان يفعل مثل فعله على
وجهه لاجل فعله وكذلك الترك وما جهلت صفته فقيل بالوجوب
والندب فالوقف والاباحة واختار فخر الدين قول القاضي لنا
فعله مع عدم الاباحة خلافا للكرخي في الوقف عن الاتباع لا بد لذلك
وفي الاحكام ان ظهر قصد القربة فمندوب والا فمباح الوجوب
والكراهة فلمحمد الدين يخالفون عن امره وهو صادق على الفعل وما
اتاكم الرسول فخذوه وفعله ما تبع لقد كان لكم في رسول الله اسوة
وهو زجر في على امراي تأسوا به فمن كان يؤمن ويتأسى من

لا ما قيل ان قيم يحبون الله فاسعوني في الاتباع من لوازم محبة الله
وهي محبة فيما وقعني بد ولولا الوجوب لما رفع الحرج بر ويحثه
عن الموسى في ارواح اذعانهم ولما جعل بعله تحلوا مسافة بين فعل
علة الفرادة وما بها تم عن الوصال وواصل سالوه فقال لست
كاحدكم فاقرهم على ما فهموه من وجوب المشاركة ولما سالته ام
سلمة عن بل الشعر في الغسل جاب اما انا فاحثي ان احثو على
راسي ثلث حثيات من ماء ولولا الاتباع لما كان هذا جوابا ولما امرهم
بالحلق والذبح فقوموا فذبح وحلق فاقدموا الوجوب الاتباع
وللاجماع ان الصحابة ترلوا احداثهم في الغسل من عهد ان ما زوت
عائشة من غسله عنه ولان الحمل على الوجوب احوط فما اذا سبي
بعض صلوة من يوم وبعض مطلقه ولان فعله قام مقام قوله
في بيان المحمل والتخصيص **المندوب** اسوة حسنة
وادنى درجاته الندب لان الزايد مسكوت فيه ولا فعله حسنة
فلا يخرج عن الواجب والمندوب اولى لفعله على افعاله **الوقف**
يتردد بين مختص بغيره وانتاسي بين الواجب والندب والمباح
ولا يسعه للفعل يرجح وليس البعض اولى **الاباحة**
منتفيه ويمكن اختصاصه به لوجب الوقف وجه **المختار**
لعدل فالاتباع اصل والاختصاص عارض وجه اخبار الاحاد
انه اذا ظهرت القربة لم يمكن القول لم يمكن القول بالاباحة بعض

يخرج

يخرج لعدم القربة بمثل بعض الندب والجواب فيما قاله
الاجماع على ان المتابعة في الفعل انما تجب لوجوبه فاذا كان غير
واجب فاتباع ما ليس بواجب غير واجب ومطلقه غير معلوم وجوبه
والامر محمول على القول للاجماع على انه حقيقة فيه وان كان
حقيقة في الفعل فالمشترك لا عموم له والقول راجح ولوقوع التحذير من
مخالفة فعل يستدعي وجوبه فلو استفيد وجوبه من التحذير دار
على ان ذكر الدعا قبله يرجح القول واحد ما اتى به انما تجب اذا وجب
والاتجب احد ما ليس بواجب وهو ناقص فلا يكون الاحد الا تيا
واجابتي يجب الفعل فلو وجب من الابتداء على ان مقابلة ما انا كم
بما انا كم يرجح القول وقدم بعض الناشي ومطلق فعله لم ثبت
وجوبه ليكون الجواب فعلنا متاسين وهو الجواب عن ايه الاتباع
وغايته ان زيد الدلالة على مساواة حكمها الحكم وجوبا وندبا ومحله
ولا يلزم اتصاف جميع افعاله بالوجوب ليجب فعلنا ونمنع ان جلعهم
كان للوجوب لامكان ره عليهم وظنوا وجوبها فلدليل اخر من ظن
ان الخلع من خصائص الصلوة وهم مامورون بالاتباع فيها صلوا
كما رايتموني اصلي ان الوصال كان ساحاله وسوالهم كان للمشاركة ونحن
قايلون به ووجوب بل الشعر لقوله بلوا الشعر وانقوا البشره
وتحلله بان لقوله حدوا عني مناسكم وهو بالغ لدلالته على القصود
عيانا واستفادوا الوجوب من الامر غير انهم توقفوا ما وعدوا به

من الظهور على وبين ممنوع ان يحمل وسح عنهم الامر فلما حلل نفسه فسخ
والغسل من غير زوال لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل
وروايه عائشه مطلقه الفعل للقول والاحساد يجري فيما ثبت وجوبه
لغيره من صلوه يوم وليله او كان الاصل بقوته كالتلبس من رمضان
فاما ما احتمل الوجوب وغيره فلا ولا تلازم من كون الفعل بيانا
للقول ان يكون موجبا لما اوجبه القول وعن الندب ما سبق
ومنع ان لغات المندوب بل المباح وعن الوقف انه ان اريد به
عدم الحكم بالحاق ندب لا لدليل فحق او ثبوت احدهما وحمل
المعين محظور لاستدعاء ذلك دليلا ولا دليل سوى الفعل ..
مسئله اذا سكت عليه السلام عن اخبار فعل بحضرته او في عصره مع
لقدره والعلم فان كان بعد الحاجه لاحتمال الى الكتبه فلا
ان للسكوت لغة او ان سكوت عزمه فسكوته وتقريره نسخ والا
دليل على الجواز والا لكان تقريره مع تحريمه والقدره على ازاله
حصوصا مع استشاره محرما فعله لاخبار بعدمه دليل الجواز ايضا
قد تاخير البيان عن وقت الحاجه لابهام الجواز والنسخ معه
لا تعارض بين فعله لانهما ان تماثلا او احدهما وتصور اختماعهما
كالصوم والصلوه ولم تصور لانهما لاتناقض حكمهما فلا تعارض
لامكان الجمع وان تناقض حكما صام في وقت بعينه واكل في مثله
فذلك لا يمكن كونه واجبا ومندوبا او مباحا وفي الوقت الاخر

بخلافه

خلافه من غير رفع وامتثال دلا عموم للفعلين ولا لاحدهما على
ان دل دليل على تكراره او لزوم التاسي به في مثل ذلك الوقت
فليس بصدق مع القدره دل على نسخ دليل الجواز في حقه لا نسخ
حكم الصوم المعدم لعدم انقضاء التكليف ورفع الموجود محال
او اقول اكل في مثله من ملائمه كان باستحالة الدليل عموم الصوم عما سبق
الامة في حق ذلك الشخص او بخصوصه ويطلق النسخ ويخصص
على الفعل بمعنى زوال التعبد به تجوزا مسئله اذا تعارض فعله
وقوله فان دل دليل على تكراره في حقه ولا يحملي التاسي فيه واخص
القول به فان تقدم الفعل حمل اذا فعل بعد الوقت ثم مثل لا يحمود
في مثله في مثله فلا تعارض ان امكان الجمع لعدم دلالة الفعل فلم يلزم
ان يخالف حكمه في الماضي ولا المستقبل وان تقدم القول حمل اذا
قال وجب على اذا في وقت كذا والتبس بصدره فيه كان الفعل
ناسخا لحكمه عند من جوزه قبل التمكن من الفعل وهو مذهب نسخ
ومن لم يجوزه معه ومال لا تصور بعده ان قبل بالعصمه والاجهر
بعصيته وان اختص القول بما فلا تعارض لعدم اتحاد محلهما وان
وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه لما مر ولا في حقنا لعدم تعلق
فعله بنا وان تعدم القول فلا تعارض في حقنا لعدم تواردهما
علينا واما في حقه فكما تقدم في خصوص القول به وان دل

على تكراره في حقه وعلى الناسي به فان اختص القول به وعلم
تقدم الفعل فالقول ناسخ في حقه دونه او القول ناسخ في حقه
دونه او القول فالفعل ناسخ في حقه بعد التمكن من الامتثال
او هل على الخلاف وموجب للفعل عليها وان جهل فلا تعارض في
حقها لعدم تناول القول اياها واما في حقه فمنهم من اوجب
العمل بالقول ومنهم بالفعل ومنهم من توقف واختار بعضهم القول
وبعضهم الوقف للاستواء في التقدم والحكم باحدهما ولا ضرورة تحكم
وان اختص القول بنا فلا معارضه في حقه واما في حقها فالمتاخر
ناسخ فان جهل فالمختار وجوب العمل بالقول ووجهه ان القول
دال بنفسه ولعبارته عن المعقول والمحسوس وتقبل التاكيد والفعل
والفعل به ههنا منسوخ مقتضى الفعل عنا دونه والفعل دال بواسطه
انه لا تفعل المحرم ويختص بالمحسوس ولا تقبل التاكيد والعمل به
يقبل القول ضدا والجمع مرجحه اولى فان قبل مبين للقول فحال
الدكاتين حين نزل اوقات الصلوات بالامامة وكما بين عليه السلام المناسك
بفعله وكذلك كل من بالغ في تفهيم الدال قوله باشارة او تشكيل قلنا
القول ايضا مبين مع ان كثيرا من الاحكام مستندها الاقوال ولو ساوما
سلمنا الترجيح المتقدمة وان تم القول فالمتاخر ناسخ مطلقا وان جهل
فالمختار المتاخر وان دل على تكراره في حقه دون الناسي به فان اختص

القول

القول بها فلا معارضه لعدم المزاحمة وان عم تعارضا في حقه لعدم
دليل الناسي وان دل على الناسي دون المكرر في حقه فان اختص
الفعل به وتاخر عن القول فلا معارضه مطلقا وان تقدم كان الفعل
ناسخا في حقه وان جهل فعلى ما مر من الخلاف وان اختص بها فلا معارضه
في حقه لعدم المزاحمة والمتاخر ناسخ في حقها وان جهل فالمختار المتاخر
وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه والقول ناسخ في حقها وان
تقدم القول نسخ الفعل وان جهل فالمختار المتاخر **واما الاجماع**
فالحزم والاتفاق ايضا وفي الاصول قيل اتفاق الامة حاصل على امر
ديني وليس بسديد فان اهل عصر ليسوا كل الامة وليس فيه دليل على
الحل والعقد والخروج العصمة العقلية والشرعية المتفق عليها فالحق
اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد صلعم في عصر على امر ديني
فالاتفاق يعم الاقوال والافعال والسكوت والتقرير والقيد الثاني
يخرج اتفاق بعضهم واتفاق العامة والثالث يخرج اتفاق الامم
السالفة والرابع يخرج قوم احداث كلهم في جميع الاعصار والخامس
يعم الاثبات والنفي والاحكام العقلية والشرعية **مسئلة**
ونفاه بعضهم قالوا ان كان عن دليل وقفي احالته العادة والاقل
اولى فاكذبتهم قرائنهم ودواعيهم المقتضي للاحجام عما يحمل
اتفاقهم على اكل طعام واحد في وقت واحد قلنا ما نقل لعدم
الحاجة وانما يكون ان لو لم يكن نفس الاجماع كافيا وفيه النزاع ولا تسمع

اتفاق والدليل هي ما ان اهل الحماس والفلاسفه والمجوس معقول
على انكار نبوة محمد صلعم وعلى قدم العالم والتشبيه اسنادا الى شبه
ما فضها القواطع بكيف سمع على طي لاعارضه وطعن وجرح ما سلوا
به لعدم الداعي اليه مع انتقاض ذلك بالواقع من اجماع الكل على تعلم
محل اركان الاسلام وغيرها من الاحكام التي لم يكن علمها ضروريا والوقوع
دليل الضرورة **مسئله** وهو واقع ونفاه بعضهم مصيرا الى انه
موقوف على السماع من كل من اهل الحل والعقد او مشاهدة فعل
وترك دال عليه وهو موقوف على معرفتهم مع تعرفهم وتناهي اوعانهم
وانه متعذر مع الانتشار فقد لا تفيد اليقين بانه منتف لجواز
الاضمار والغفلة على خلاف ما عنده ولو حصل اليقين فالرجوع ممكن
قبل الوصول الى الباقين قلنا باطل بالواقع فانا نعلم ان مذهب جميع
الصحابه جواز قتل المسلم بالذمي وان جمع الشافعية بعضه مع تلك
التسكتات فان قيل مستندا الى معرفة قول الاماثل والباقون
معذورون ولا نقض في الاجماع بكون مستندا فلنا وان تم في هذه الصور
فلا يتم في اتفاق اهل الحماس على انكار نبوة محمد ولم يظهر لنا مستند
من قول متبع يعذرونه **تنبيه** اذا تصور الاطلاع عليه فنقل الاجماع
لساني ان كان باجماع كافة عصرنا كالحدث المتواتر وان كان باحاد
فهو عند المسلمين بالاجماع اصحاب محمد كاجماعهم على الاذان قبل
الظهر والاستعاذة بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت كان تنقل السنة

بالاحاد

بالاحاد فهو مقطوع باصله مظنون الطريق فيوجب العمل دون
العلم ويقدم على القياس ومن العلماء من انكر نقله احادا مسئله
الحق ان الاجماع حجة قاطعة خلافا للخوارج والنظام لنا ومن يسافق
الرسول الا به توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين فكان محرما
وجمع بينه وبين المشاقه المحرمه في التوعد فاستلزمهما الحرمة جميعا
ولا نعني بوجوب الاجماع تفرق من نازعتم في شئ فردوه
والمشروط عدم عند عدم شرطه فالاتفاق كاف ومن المسنة
لا تجتمع امتي على الضلالة ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق من خرج عن جماعته فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه ونحوها مما اجمع السلف على العمل بها انهم
اجمعوا على القطع بمخطئة المخالف والعادة تحيل اجماع العدد الكثير
من المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقدير بعض هذه
وايضا اجمعوا على تقديمه على قواطع الادلة فكان قاطعا والتعارض
الاجماعان لعدم تقدم غير القاطع على القاطع بالاجماع فان قيل
مشروط بسلامته الرسول سلمنا الانفراد لكن سبيل غير المؤمنين
الكفر واللام في المؤمنين للاستغراق فاين الاختصاص باهل عصر
مع انه يعم الجاهل والسبيل مفرد فلا يعم والا لوجب متابعتهم فيما
فعلوه مباحا وقد علموا اباحته ولوجب اتباعهم في اجماعهم على جواز الاجتهاد
في الحكم قبل الاتفاق عليه واتباعهم في اجماعهم في امتناعه بعد وهو

وهو ساقص بعض التاويل بما بعد عصرهم في اتباع الذي علم وترك
مشافهته في لامكان وهو ارجح لاعمال اللفظ وفي زمنه عليه
والاجماع خاص بما بعده وايضا مشروط بسبق نبي الهدى
المعرف باللام المستغرقة لكل هدى حتى اجماعهم على الحكم الشرعي
ليس هدى بدليله فلزم بعده دليل كون الاجماع هدى وليس
هو نفس الاجماع وغيره كاف عنه سلما الاطلاق لكن المراد الائمة
المعصومون او من فيهم المعصوم لان بقولهم حينئذ حق على انه
معارض بقوله سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ولانا طلوا
ان لم نسلم بالباطل وان نقولوا على الله ما لا تعلمون والنهي دليل
التصور فلا عصمة وقد سال عليه السلام معاذا عن الادلة التي يحكم بها
فلم يذكر الاجماع واقره وبالاحاديث التي تشهد بخلو العصر عمن
يقوم بهم الحجة لا ترجعوا بعدي كفارا حتى اذا اتخذ الناس رؤسا
جهالا الحديث سقى خياله لخالة التمر والشعير لا يعبا الله بهم وقوله
ولا تفرقوا اي في الاعتصام لقولنا ادخلوا البلد ولا تفرقوا اي في
الدخول فاذا لم نعلم ان الاجماع اعتصام لم يكن التفرق منهيا
وان سلم لكنه مخصوص بما قبل الاجماع فان كلا يخاطب بان يعمل باجتهاده
والا لزم تحليله التفرق وما مر بيد وشرط وجوب الرد الى الكتاب
والسنة عند الاجماع ان قام بما عليهما فما كاذبان والا فقبيه
تجويز الاجماع من غير دليل على ان هذا الشرط ممنوع فان الكلام مفروض

في اتباع الماضين لاجماع من بعدهم واما السنة فاحاد وليس
بسلم التواتر لكن لجواز اراده عصمتهم عن الكفر من غير تاويل وتنبيه
او عن الخطاء في الشهادة في المعاد او فيما يوافق المتواتر مع انه يجوز
ارادة كل الامة فخرج كل عصر وان سلم فلم يلزم ان يكون حجة على
المجتهدين مع ان كل مجتهد مصيب وقد اثبتم الاجماع بالاجماع
عندكم او نص يتوقف على كونه حجة وهو دور واحالة العادة تبقى على
التواتر وليس بشرط فالجواب اتباع غير سبيلهم متوعد عليه عند
المشاقة ولا يجوز ان يكون لغير مفسدة والا لما حسن التوعد
وما علق به من المفسدة ان كانت من جهة المشاقة فقد زالت
كما ان لم تكن لزم التوعد عليه والسبيل الطريق فلا تخصيص
بكفر ولا غيره والا كان اللفظ مشتركا وهو خلاف الاصل ولا يصح
ان يعم الكل الى القيامة لان المومنين جميعه الاحياء المتصفون
به ومن مات اولم يوجد ليس بمومن جميعه على ان المراد الحث
على متابعة سبيلهم واحمل على ذلك ببطلانه وكون الجاهل غير مراد
مكلف وليس حرج فالمخصوص حجة لما سياتي ويحب عموم لفظ
السبيل للامر ودفع التناقض ان فعلهم المباح وان كان سبيلا
لحكمهم بجواز الترك سبيل ولا يلزم من مخالفة الا يجب وجوب
اتباع الفعل مخالفتهم في اتباعهم في اعتقاد جواز الترك وتلك
التاويلات تخصيصات للسبيل من غير ضرورة فلا تقبل وسيس

هذى شرط التوعد على المشافه لاختصاص اطلاقه من عرف
الشرع اولا و لا لا يكون مساويا ايضا لسائر الاحكام العروفيه
ليس شرطا في المشافه فان من بلغ صدق الرسول وحاد عنه
كان مشافها وان جهلها فلا تكون شرطا للوعد بالاتباع والحق
ان الاية ظاهره لا قاطعه وحينئذ لا يصح التمسك به الا الاجماع
وهو دور ولا يلزم هذا في القياس المثبت باغلبي والاتي الظاهر
فيه لم ثبت بالقياس واسناط المعصوم ممنوع مما يذكر في الكلام
ولكونه تخصيصا من غير ضروره على ان التوعد لا حق باتباع غير سبيله
وعدم باتباع غير سبيل المعصوم وحده وهو خلاف الظاهر وعن
معارضته لا تنافي بين ما اشاه من كون الاجماع حجه وبين
كون الكتاب بيانا لكل شيء وعن الثالث القول بالموجب فانا لما
سارعنا في كون الاجماع حجه رددناه الى الكتاب والسنه فاشاه
بهما وعن الخامس ان المراد كل واحد من الامة ولا يلزم من جواز
المعصيه على الافراد جوازها على المجموع ولو دل فالجواز عقلي فلا سلم
الوقوع وتحميل نصيه عليه لم ان يكون من الجاهلين والكافرين مع
العلم بعصمته وبان من مات ولم يعلم انه عالم بعصمته يتعلق
علم بذلك مع كونه مهيبا عنها وبرد معاد الاجماع لكونه ليس بحجه
حينئذ على ما عارض مما يدل على بقاء من يقوم بهم لا تزال طائفه
من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامه ومحمل النهي عن الغرور

على العموم

على العموم والا لكان ما ادعيتم من افاده الامر بالاعتصام والاتحاد
التاسيس دون التاكيد والامر والنهي اما موجبا اهل كل عصر
بعد بروجودهم وفهمهم كما سبق وان كان الاجماع مستندا الى
دليل فما حصاره في الكتاب والسنه ممنوع لجواز ان يكون قياسا
والسوال الثاني مستقل واما السنة احاد الا ان العلم الوطني
حاصل من مجموعها بقصد تعظيم النبي صلعم امته كما علم جود حاتم وشجاعه
علي فكان اجماعهم على قول او فعل حق والا اجتمعوا على خطا ولانه لا يتصور
تحقق في العمل بها ولا يقال يحتمل وجود منكر فلا قطع وفي الاستدلال
بها دور لثبوتها به لانا نقول لو وجد لاشتهر ولست ما سمعته
بل بإحالة العادة الاجماع على ما لا اصل له في الاصول ولا دور
فانا انشا كونه حجة بنص مستفاد عن صورة الاجماع بطريق
عادي كالاجماع ونوقف احالة العادة على التواتر ممنوع مستنده
الاعتبار بالكافر فيه لان ادلة الاجماع لا اشعار فيها به وهو غير مقبول
القول فلا اعتبار به في حجة شرعيه مسلمة ولانا نفاق جميع
الملة الى القيامة لانصرافه الى بطلانه لعدم قيام المجموعين فيها و
ارتفاع التكليف بعدها مردود ولا يقبول الفاسق والعدو
الفاسق لان قول الامة اذا كان حجة لعصمتهم ولا منع لكونها
صفة الهيئة الاجتماعية ومخالفة حكم المجموع لحكم الافراد جائز لنا
اذا قلدهم فلا تشترط فيه ولانهم من اهل الاستدلال لتستلزم

من صوره

وليس هو من اهله كالصبي والمجنون والسلف مصرحون بعدم
اعتباره قول [illegible] من دخله دخل الاصولي والفقيه الحافظ
بالطريق لا وفي ومن مع فيهم من دخلها نظرا الى تفاوت
الرتبة ومنهم من صرح بانه اهله الاجتهاد واخر فصل
باعتبار القضيه ومنهم الاصولي لكونه اقرب الى مقصود الاجتهاد
مسئله ولا يقبل المجتهد المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ومنهم
من عممه نظرا الى دخوله في مفهوم الائمة والحل والعقد وفسقه
مه لاخلال باهليه الاجتهاد مع ان الظاهر صدقه فيما يخبر عن
جتهاده والقرائن لبدعته ليس من اهل الامانة فلا تقبل قوله
في حديث والتعن الظاهر ولانه لا تعلق في الفروع فلم يعتبر خلافه كالصبي
مسئله وليس بحصوص اجماع الصحابه حلافا لداود واحمد في روايه
بان الادله غير قاصله فالوا كل خطاب للموجودين كتحريم الخمر فانه خطاب
بعده وسطا ومن لم يوجد عبر بمصنف الى ثبان وكذا كل الامه ومن بعدهم
يسوا كلهم من يجوز من بعدهم وبموتهم لم يخرجوا من الامة ولذلك
منع خلاف واحد منهم اجماع الباقين واذا لم يكونوا كلهم لم يعقد
جماعهم بان عن اجماع الصحابه فالاول كاف اوعن قياس
وجب بقاؤهم عليه لكون مساغا وقد خالف بعضهم اوعن بعض
بعد معرفه الصحابه له لانهم مرضيون بمعرفه الباقين ولو كان مستندا
ما نوا ظاهرا والظني ذلك والادله محصنه لهم صحابي كالنجوم اقتدوا بالذين

من بعدي

من بعدي ثم تعمدوا الكذب ثم سقي حياله فوجب الاقتصار عليهم
ولانهم مجمعون ان كل مسئله خلت عن نص او اجماع مجتهد فيها ولو
قبل باجماع الباقين في واقعه خلت عنهما لاستلزم خروج اجماعهم في
انها اجتهاديه قلنا يلزم ان يقع موت الموجود وقت الخطاب
في انعقاد اجماع الباقين لخروج بعض المخاطبين وان لا يعتد
بخلاف من اسلم بعد الخطاب ويلزم من كون الباقين لسوا كل الامه
عدم اجماع المخلفين من الصحابه ومقبول اذا هم كل الامة العصر
في الاجماع والدليل كان معلوما للصحابه غير ان الواقعه مختصه بالباقين
فاختصوا باثباتها واصحابي كالنجوم لا يدل على عدم الاعتداد بغيرهم
والمفهوم ليس بحجة وهذا مفهوم اللقب وظهور الكذب في الاعصار
لا يستلزم عدم من تقوم الحجة بهم العلماء ولا يمكن حمل اجماعهم
على تجويز الخلاف مطلقا والا لما تصور اجماع الباقين فيها لتعارض
الاجماعين بل لابد من بعد عدم الاجماع وارتفع السابق
ولا يعتد باجماع الاكثر مع مخالفه الاقل خلافا لاحمد في روايه والطريق
والرازي مساوتهم ان بلغ الاقل عدد التواتر ومع واجوز حاني ان
اجازوا اجتهاد المخالف اعتد به كالاول وان كثروه خلافا لمعتزله
لنا ان ادله الاجماع مساويه للكل فحيثما فرض اجماع وجب العمل عليه ولان
الاكثر سوغوا للواحد الاجتهاد كابي بكر في مال مانعي الزكاه وابن
عباس في العول وابن مسعود في الفرائض الى غيرهم ولو كان خطاه لانكروه

قولوا
وان نقل فانما رساله هو لا يصدق على الاكثر كتبوا تميم يجوز الخطا
وعليكم بالسواد الاعظم ولان اعتماد الامة في خلافة ابي بكر الاجماع
وقد تخلف قوم قلنا نحاز ولذلك صح نفيه والسواد الاعظم هو الكل
لانه فوق الاعظم والخارج عن البيعة كان لعذر ثم اتفقوا مسئله
ولا اجماع الصحابة مع مخالفة تابعي من اهل الاجتهاد قبل الانعقاد
ومن شرطه انقراض العصر اعتبر خلافه مطلقا وقيل المتكلس
واحد في رواية لا يعتبر اصلا لنا عدم صدق اجماع الامة عند خروج
التابعي المجتهد منهم وما قبل من ان الصحابة جوزوا للتابعين الاجتهاد
معهم في الوقايع ورجعوا اليهم ولو كان باطلا لما سوغوه ضعيف لجواز
ان يخص الصوب بمواقع الخلاف دون الوفاق الاخر ان قول
التابعي انما يعتبر بعد انقراض عصر الصحابة اذا لم يكن منهم وفاق اجمعوا
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر اصحابي كالنجوم ولهم مزيد الصحبة وشهود الوحي والتاويل
وهم المرضيون بالحق لا يعدونهم ونقض على حكم سرح في ابي عم احدهما
اح لا يجب اعطى لاح الكل فلا سبق جواز النقوض في اجماع
عصر الصحابة واعتبار المزيد يوجب رد الادنى مع الاعلى كالانصار
مع المهاجرين وهم مع العشرة وبايعهم مع الاربعة ونقض علي ليس
لعدم اعتبار الانعقاد لحكمه عليه على خلاف مذهبه او لاطلاعه
على نقض مع الاجتهاد مسئله ولا اجماع اهل المدينة وحدهم حجة

مالك

بعضهم على ترجيح رواياتهم واخروا على اولويته اياهم واخروا
على اجماع الصحابة لنا ان ادلة الاجماع لا تخص احدهما ان المدينة
تنفي خبثها والخطاحت فسقي وعن دار الهجرة ومهبط الوحي ومجمع
الصحابة فلا تعدوا اجماعهم الخ فلا يدل على رفع الخبث عن عدم
غيرها ولا على اختصاص اجماع المعبر بهم وتخصيصها بالذكر
لاباتة شرفها وفضلها لا ينفي فضل غيرها ولا يدل على اعتبار
اجماع اهلها فان كلا على فضائلها لم يدل على ذلك فلا اثر
للنفاع بل العلم والاجتهاد مسئله ولا اهل البيت
وحدهم خلافا للشيعة لما مر احتجوا بقوله الله لنذهب عنكم الرجس
اهل البيت والخطاب من الرجس فسقي والاهل على وفاطمة
والحسنان لقوله عليه السلام هؤلاء اهل بيتي وما ورد اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي ولا حجة في غيرهما
ولانهم المخصوصون بشرف النسب والمعصومون لما مر في الامامة
وكانوا بل الواحد منهم حجة فلما نزلت في نساء النبي لزوج النعمة
عنهن وسياق الكتاب يدل عليه والاشارة الى علي ومن معه
لا تعين واما ذكر الضمير تغليبا للذكر والخبر من الاحاد
على انه ورد حتى الله وسنتي وهل العترة على روايتهم جمعا بين
الادلة وهو معارض بما مر في الكتاب والسنة فلا يجوز ان يكون
واما النسب فلا اثر له في الاجتهاد والعصمة ممنوعة لما مر

في الامة فلم يكن قول الواحد حجة لعصمة الامة على
خلافه ولا في زمن لاحد ولو كان حجة لكان الاول حجة فاردها
في العصر الثاني ولا اجماع الاربعة احدهم حجة لاحد في
رواية ولا في حادثة ما ولا اجماع الشيخين حجة لعصمتهم فالو
علم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والعطف
للشرف واستدل الاخرون اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر ولما عام فلا دلالة له على الحصر في الاربعة ولو دل يعارض ما مضى
في العموم وهو جواب الاخرين [illegible] لا يشترط فيه عدد
التواتر لما ان الامة والمؤمنين صادق على جمع لم يبلغوا عدد
التواتر فتأمل ثم ادلة الاجماع قالوا قبل لا تتصور مع بقاء التكليف
بالدين وادلته اليقينية ولا ناقل غير المسلمين فلا تتصور
لعصمتهم عن عدد التواتر ولئن سلم فانهم غير معلوم فكيف
يعلم صدقهم في الخبر ولو سلم فلو بقي من الامة واحد ما حكمه
فلما ان كان المجمعون مجتهدين فنقصانهم لا يستلزم انتفاع
حجة التكليف لانضمام العامة وان خلوا ونقص المجموع لكونك
فانهم لزوم باحبارهم مع عبرهم وان لم ينعقد والدين يخبر
القليل من المسلمين مع القرائن المفيدة للعلم وقد علم انهم مخبرهم
للقرائن ولو كان المخبر واحد الجواز خلق الله علما ضروريا به واما
خلاف الواحد فقائل بعصمة لصدق الامة عليه وحجة ان ابرهيم

كان

حلد الحامل حتى قال لولا معاذ لهلك عمر وقول عبيدة السلماني
على حين تحدد الرأي في بيع ام الولد رأيك مع الجماعة احب
الينا من رأيك وحدك وحديث ابن عباس لاجتهاد نصح فقد
كان عمر سديد الاعتقاد لتقي وجعل الهيبة عذرا في عدم
المخالفة في المناظرة مع البينات على مذهبه قال ابي هو من العاده
فاصبته قال السكوت في الفتيا وقاف دون الحلم للروم اتباعه
فلما لزومه قيل استقرار المذاهب مجتهد مانع من ابداء الخلاف
مسئلة اذا لم ينتشر فتوى مجتهد وحمل المخالف لا يكون اجماعا
لان الوفاق يستلزم سبق تصورهم مع احتمال انه لا قول لهم
فيها وهم ولانه مخالف او موافق ومع الحمل فلا حكم بالوفاق
مسئلة لا يشترط انقراض عصر المجمعين خلافا لاحمد وابن
ابان ثم قيل كان سكوتيا فيشترط والا فلا لنا ان ادلة الاجماع
لا تشترط واستدل ان امكنه ان كانت الانقراض وحده محال
ومع الامكان فلكون موتهم مؤثرا في كون اقوالهم حجة فلا يصح كموت
الرسول في حق الامكان وحده وهو ضعيف لجواز ان تكون في
امكانهم مشروطا بعدمها لمخالف في عصرهم وحالة ذلك محل النزاع
ونحن ان قول الرسول مستند الى الوحي فلا يعارضه قول غيره
بخلاف غيره فان قوله عن اجتهاد يعارضه مثله واستدل اشترط
لما تصورا جماع للاخي المجتهدين وتجويز مخالفة السابقين

في عصرهم

اشترط الامام المدعو لرفع الخلاف

في عصرهم وهو ضعيف اما الاول فلشترط انقراض عصر المجمعين الاولين
حاصله قالوا لو لم نشترط شهدا على الباقين ممن حضر عليهم الرجوع فانه
حجة على الصحيح وعلى الجمهور الخلاف في بيع ام الولد بعد وفاته لقول
عبيدة رأيك مع الجماعة احب الينا وعمر خالف ابا بكر في تسويد القسم
وافقه الباقون ولو لم يشترط لامتنع رجوع المجتهد ولو لم نعتبر المخالفة
في عصرهم لم نعتبر مخالفة من مات لان الباقين كل الامة ولان قولهم
لا يزيد على قول النبي وموته عليه شرط استقرار الحكم وكذلك
هم لانه لو لم يشترط فتذكروا وتراجعوا ان رجعوا فان الاجماع
خطأ والا استمروا على حكم ظهر دليل يقصد فلما لا صنا فاده والمفهوم
ليس بحجة وليس في قول علي دليل على خلاف الامة فانه قال في راي
عمر علي انه نقل اجماعا خالف عمر في زمانه فلا اجماع وعمر في التسوية
خالف ابا بكر في زمانه واسمر بالنقل امتنع الرجوع بعد الوفاق
لكون الاجماع قطعيا فلا يترك بالظني ونمنع ان الباقين كل الامة
بالنسبة الى قول المتبع فان قوله لا تتحمل بموته وهذا مع على قول
الى حسنه ان الاختلاف السابق مانع من الاجماع اللاحق بحرما
ان القضاء بيع ام الولد نافذ واول بعضهم هذا على انه اجماع بعضهم
فيه وكان ظنيا فنقد القضاء فيه واما على قول محمد فالقضاء باطل
والخلاف السابق غير مانع وابطل دليله بالاجماع اللاحق ولم يبطله
لعدم وقوعه وقت الاجماع والرأي قبله حجة والفرق بين

بعض العيوب الخمسة دون بعض وبالتفصيل في الام فانه يوافق
في قبول خبره من قبلها قال ومثله الراوي مخالف الاجماع فامتنع وغيره يوافق
فلا امتناع وهذا ما لو قيل لا تقبل مسلم بدعي ولا يصح بيع الغائب
وقبل تحواره وعدم الصحة او بالعكس ليس مخالفا للاجماع فان قيل
لا قائل بالتفصيل لان كلا قائل بضده فلم اعتد به لا سمع القول به
والا امتنع الاجتهاد في واقعة لم يسبق فيها قول وليس النفي
صريحا ولا مستفادا من اطلاق النفي والاثبات والا امتنع في
مسئلة الفصل والسمع الجمهور فان الثالث عن غير دليل امتنع او
عند لزوم تخطئة الامة بالعمل به ولا نسلم حصر الاحتلاف في
قولين اجماع معنى على المنع من ثالث لاحتمال ان طائفة الاحد
بقولها او قول مخالفها ولحرم الاحد لغير ذلك المخالف الاحتمال
ممنوع للاجتهاد والثالث صادر عنه ولان الصحابة لو اجمعوا على
الاستدلال بدليل سائغ للتابعي دليل ثالث فكذا قول على
ان قبل الحوار الوقوع فان الصحابة على قولين في الام وان سلمنا
قائل بالتفصيل لا نسلم في الروح والاذين وثلث الباقي في الروحة
والاذين وبالعكس حراما لعكس ولا نسلم ذلك في الاب على حرام
على سنة قول حدث مسروق سابقا ان لا تعلق به حكم احب
ان يسوغ الاجتهاد من غيرهم ممنوع والدليل الثالث مولد والقول
بمثل قائلا فرقا والثالث مردود وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه

والفضل

والفضل ان يحسن ما مه من قبيل الصحيح بالعيوب الخمسة مسئلة
الاكثرون ان اهل عصر اذا اسندوا بدليل او اولوا تاويلا
فلمن بعدهم احداث تاويل اخر ودليل لم يبق الاولون على ابطاله
لنا انه قول عن اجتهاد غير مصادم لاجماع فحاز ولانه لو امتنع
لانكر لما وقع ولم يزل المتاخرون يستخرجون الادلة والتاويلات
المغايرة لما تقدم منها ولانكر قالوا اتباع لغير سبيل المؤمنين
قلنا معناه لما اتفقوا عليه لانا لم نعرضوا له والا امتنع الاجتهاد
فيما لم يعرض الاجماع له نفي او اثبات قالوا امروا بالمعروف
عام واذا لم يامروا بالتابي لم يكن معروفا وكان منكرا قلنا معارض
بقوله وتنهون عن المنكر فوجب النهي ولم ينهوا فلم يكن منكرا قالوا
نهوا عنه ولو كان صوابا لما كان دهاتهم عنه خطاء قلنا استغنوا
عنه بدليلهم او تاويلهم فلم يكن خطاء مع صحته مسئلة
اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول ومد استمر
خلافهم كابن جرير وجمهور ومعظم الصيرفي والاستغرى واحمد والغزالي
والجويني لنا لو لم تكن صحة لزم تخطئة الامة لاحياء في اجماعهم
قالوا اجمع الاولون على جواز الاحد بكل من القولين والثاني
سائغ عن العصر الى احدهما فاسمع سمعا والا لزم تخطئة الاجماع
الاول لاستحالة كون الحق في احد وترك معا قلنا الاجماع ممنوع
قال احد القولين خطاء لقوله اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان
اصاب فاجران

ولا اجماع على خطاء سلمناه لكن بشرط عدم اجماع لاحق وان
سلم فالاول اجماع على احدهما والثاني موافق لمقتضاه فلا يمتنع
ثم هو واقع في قضيه دفن رسول الله وامامه ابي بكر ومنع
مانعي الزكاة بعد اجماعهم والتفاق الباقين على منع سع ام
اولاد بعد اجماع الصحابه ، وفي الصحيح عثمان نهى عن المتعة كان
وقال البعوث ثم حصل الاجماع هنا ، واتفاق عصر بعد
اجماعهم اجماع وحجه وبعد استقرار الخلاف من بعدهم انقراض
العصر قطع بالجواز ومن لم يشترطه بين يجوز ومانع وهذه اظهر
من التي قبلها لانه لا قول لغيرهم على خلافه مسئله
ثبوت الاجماع بخبر الواحد جائز ووافع لقول سعيد السلماني
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلعم كاجتماعهم على الاربع قبل
الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت
وهذا طني يوجب العمل ويقدم على القياس لكونه يفيد
الاصل لكونه يخص نفيها بنا والغزالي لما ان نقل الخبر الظني
موجب للعمل قطعا فنقل القطعي اولي فالواقيه اثبات اصل
بظاهر والاصول لا تثبت به وحواله المنع هنا
واحد حلم لاجماع القطعي كافر قال فخر الاسلام واما اجماع الباقين
فهو كالخبر المشهور والاجماع المسبوق بالخلاف كخبر الواحد الصحيح
والسنخ جار في جميع ذلك مسلم والمختار في الاحكام ان حكم الكل

كالعبادات الخمس التوحيد والرساله ونحوها مما يدخل في
مفهوم الاسلام كفر والاخلاف مسئله لانه التمسك
بالاجماع فيما سوف صحته عليه كوجود الباري وصحه الرساله
ودلالة المعجزه للزوم الدور وما لا سوف وهو دبي فالاجماع
فيه صحيح انفاقا عملنا كان كالروبة لا في جهة وفي الشريك
اوسرعيا كوجوب العبادات وما هو دبوي كتدبير المجنون
وترتب امر الرعيه على القاضي فيه قولان والمختار انه حجه لانه
لشمول ادله الاجماع وتشترك هذه الاصول الاربعه السند
والمتن فالنوع الاول المتعلق بالسند في
وهو الاخبار عن طريق المتن وهو قول كان مفيده
اخبر واخبارا يطلق بالمجاز على الاشارات الحاليه
والدلائل المعنويه كاخبرني عينك وخبرنا العرب
وكم لسواد الليل عندي من يد ... تخبر ان المانويه تكذب
والخفقه على الصفعه والمعنى النفسي لكنه بالصفعه اشبه
للتبادر عند الاطلاق ثم قيل لا حد لكونه ضروريا لان
كل احد يعلم وجوده وان الشئ لا يكون موجودا معدوما معا
ويطلق الخبر حقيقة منه والعلم الخاص علم به لتوقف العلم بالكل
على العلم بجزئه ولان كلا يجد تفرقه بين الخبر وغيره وهو مسلم
لسبق تصوره ويقال الاستدلال دليل عدم الضروري اذ الضروري

لا محصل وجاب بل كون العلم نظريا او ضروريا قابل له كما
يستدل على ان العلم يكون الكل اعظم من الجزء ضروري
بان تصور طرفيه كاف في الجزم بالنسبة بخلاف الاستدلال
على حصوله ضرورة فانه مناف للضرورة ورد بانه لا يلزم من
حصول العلم بالخبر الخاص تصوره لعدم استلزام العلم الضروري
بالشيء العلم بالتصور لكون التصور غير الشيء واذا انتفى
تصور الخاص عن شيء لم يلزم تصور مطلق الخبر منه وقال
بعضهم لو كان المطلق جزء لزم احصار الاعم في الاخص بان
يقال مستوف من جزئياته وكان جزءا لجاب لتبين معنى الشركة
الوجود في الانواع او الاشخاص بل موافقه حد الطبيعة الى
عرض لها انها كلية لحد مامنهما من الطبائع الخاصة وعلى
الثاني بانه لا يلزم من التعريف بامرين ضروريين تصورهما
ضرورة على انه يلزم ان يكون الامر ضروريا وهو محدود دوريا
بارح مافي انواع اللفظ مشيد على الوضع الذي لا مسع يتبدل به
فلم يكن ضروريا وحده الغامي والمعوله في احرين بالكلام الذي
يدخله الصدق والكذب ونقض بمثل محمد ومسيلمة صادقان في
قولهما الكاذب دائما كل اخباري كاذب فان صدق كذب في
هذا وان كذب صدق في الكل فيناقض ويلزم الدور لان
الصدق هو الخبر المطابق والكذب ضده وبانهما متقابلان

فلا يجتمعان

فلا يجتمعان والملازم اما امتناع الخبر ووجوده مع عدم صدق
الخبر وتخبر تعالى واحد بهما محال في المعنى واما بوصف
بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر ورد بانه وان كان في بعض
خبرين لا فادته حكما لمخصوص لكن لا مسع وصفه بهما كما لا مسع
في الخاص في قولك كل موجود ملون حادث واحد باسلوب
لانه اضاف الخبر اليهما معا وهو لاحدهما وهذا خفي ولكن لم يدخل
الصدق في قوله كل اخباري ان طابق صدق والا فكذب ولا
يلزم عنهما والدور لا جواب عند واجب بان المحدود جنس
الخبر وهما مختلفان فيه كالسواد والحلاوة في جنس اللون
ورد بان الملازم صدق احدهما على الآحاد المخصصة والملازم وجود
الماهية بدون حدها والحق ان لو وان افادت نحو لكن المراد
الترديد بين القسمين تجوزا لكن يجب طرد الحد عن مثل وحد ما
دخله الصدق او الكذب ونقض بالاشكالين الاولين وبان
او للترديد وهو مناف للتعريف واجب بان المراد قوله لاحدهما
وهو حاصل وحد ما يدخله التصديق الكذب وما ورد بالدور
والترديد وحده ابو الحسين بالكلام المعد سمعه نسبة والكلام
عند يصدق على الكل فاحترز بالمعد نسبة عن المفرد وسمعه
مثل عن قام فانه وان افاد نسبة الى الضمير لكن بواسطة الموضوع
ويرد مثل قم فانه يفيد بنفسه نسبة القيام الى المامور او الطلب

الى الامر ومثل النسبة المقصد به الحيوان الناطق ومثل ما احس
ربد والحمار طلام محلوم فيه بنسبته خارجه اى ناسبه في نفس الامر
ذهنية كانت او خارجية فيدخل مثل طلبك العلم ويخرج الامر
وغير الخبر انشاء وبسيطة ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمني
والترجي والقسم والنداء والعقود مثل بعت واشتريت وطلقت
التي يقصد بها الوقوع انشاء لانها لاخارج لها ولا تقبل صدقا
ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا ولما دخل التعليق ولا تنقطع
بالفرق بينهما وهذا استدل رجعا على قوله طلقتك فانت طالق
وهو صادق وكاذب لانه اما طابق او غير مطابق قال الحاجبي
وعاضدهما وراد الاعتقاد وعدمه مع المطابقة وعدمها وما ليس
كذلك فهو انشاء واحتج بقوله اكرمك على الله كما امر به حسنة
والمراد الحصر فيهما والثاني ليس بكذب لعدمه ولا صدق
لعدم اعتقاد صدقه فالاخبار حال المحكوم عارضهما ولان من
اخبر خبرا مطابقا غير معتقد لم يك صادقا لانه غير ممدوح ولا
كاذبا للمطابقة وليس الكذب عدم المطابقة والا لزم الكذب في
العالم بخصوص او المطلق المعتقد ولانه لو اخبر معتقدا للمطابقة
ولم يكن لم يك كاذبا والا لزم ولا صادقا لعدم المطابقة واجيب
بان المراد اعرف لم تفترقوا بغير كاذب لم ليس بخبر فان المحكوم
لا يسمى خبرا لعدم صحة القصد والمدح والذم بانعان للقاصد

قال الامة

قال الامة حاكما بصدق المخبر برسول الله مع عدم اعتقاده وكذبه
له في الرسالة مع اعتقاده وبتخصيص العموم وبقصد الاطلاق
من المجاز وليس بكذب ومثل اطلاق المشترك واراده بعض محامله
بقسم آخر الخبر منه معلوم الصدق ومعلوم الكذب
ومالا يعلم واحد منهما فالاول ما علمت مطابقته ضرورة اما بسمعه
كخبر التواتر او بغيره كخبر من وافق ضروريا او نظريا كخبر الله وخبر
رسوله عنه وخبر الاجماع وخبر من ثبت بخبر الله او رسوله او
الاجماع صدقه وخبر من وافق خبره خبر الصادق والثاني
ما خالف معلوم الصدق والثالث منه مظنون الصدق كخبر
من اشتهر بالعدالة ومظنون الكذب كخبر المشهور بالكذب
ومشكوك كخبر المجهول وقول العامل كل خبر لم يعلم صدقه كذب
قطعا والا لنصب له دليل كخبر المدعي الرسالة غير محق فانه
معامل بمثله في تقيضه على انه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم
لم يقم قاطع بصدقهما والعادة في القاطعة بكذب المتحدي ادام
بقاءه المعجزة لاصرف العقل وينقسم الى متواتر واحاد ٥٥

فصل في المتواتر التواتر لغة تتابع استار بينها مهملة
وفي الاصول خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه والجماعة فضل عن
خبر الواحد لا تفيد بنفسه عما افاده بغيره كالخبر المعلوم
صدقه بالقرائن وبموافقة دليل عقلي او غير ذلك مسئلة

فصل في المتواتر

بعقلا على ان خبر التواتر بشرطه مفيد للعلم نصدقه لان
نجد علما ضروريا بالبلاد النائية والامم الماضية والملوك والامصار
والحلما بمجرد الاخبار وما يحد العلم بالمحسوسات ومذكور لك
مما هف وما يورده البراهمة والسمنية تشكيك في الضروري
ولا يسمع قالوا اجتماع الخلق الكثير مع تباين مزجتهم وآرائهم
واغراضهم على خبر يمتنع كما يمتنع على حب طعام واحد ولو سلم
فكل واحد ولو سلم فكل واحد يمكن كذبه لو انفرد والجملة مركبة
منه فامكن لها فاستحال العلم على انه يلزم منه تناقض المعلومين
بتعارض تواترين متساويين في الكمية والكيفية فكان باطلا
ولحصل العلم بفعل اهل الكائنات بضاد الاسلام ولما فرقنا ضرورة
بين خبر التواتر وبين المحسوسات والبديهيات لان الضروري
لا يختلف ولما خالفها علم ان الضروري لا يخالف فلما مردود
وما قد علما ووعد ولا يلزم من سوء امر للاحاد سوءه للجملة
فان المعلوم الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد
جزء العشرة وليست العشرة جزءا منها وكل لبنة جزء من الدار
وليست الدار جزءا منها فرض اجتماع تواترين محال واخبار اهل
الكتاب ليس على شرط التواتر لتحصل به العلم وليس بديهيا
لتساوي المحسوس والبديهي بل هو عادي يجوز وضعه عنه
في شرعة الحصول مع انه علم وما خالف العلم فضاد والا كان خلاف

السوفسطائية الم في المحسوس فادخاوا الخواص واحد مسئلة
الجمهور ان العلم بخبر التواتر ضروري وابو الحسين والكعبي
نظري والعنابي ضروري معنى عدم علمنا الحاجة الى الشعور
بالواسطة مع حضورها في الذهن وليس ضروري معنى سلبها
عنها اذ لا بد منها وتوقف الرضي وصاحب الاحكام لما لو
كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين والقطع واقع مع انتفاء
ذلك وما وقع لمن ليس من اهل النظر فالعصي لساغ الخلاف
فيه عقلا كسائر النظريات ابو الحسين لو كان ضروريا ما افتقر
الى رتبة على علم اخر وقد افتقر لان العلم به تابع للعلم بان المخبر
عنه محسوس من جماعة لا تواطئ لهم الى الكذب وكل ما كان
كذلك فليس بكذب فيلزم ان يكون صدقا فلما سمع احتاجه
الى سبق علم بذلك العلم هي عند حصول الخبر قالوا صورة التركيب
مثلة فلما مطرد في سائر الضروريات قالوا لو كان ضروريا
لعلم كونه ضروريا لعدم حصول العلم من غير شعور به فلما معارض
بمثله في النظري والحق انه لا يلزم من الشعور بالعلم الشعور بوصفه
مسئلة اتفقوا في التواتر على شروط اما في المخبرين فان يبلغوا
عددا سمع معه التواطؤ على الكذب مستندين الى الحس
مع تساوي الطرفين والوسط وشرط في الاحكام ان يكونوا

عالمين لاطلاعه تعالى وقيل لاحاجة الى الجواب لان العلم واما
في المسموعين فالحاصل للعلم مع عدمه من قبل الاستماع يحصل
الحاصل ومن زعم انه نظري شرط سبق العلم بذلك كله ومن
قال ضروري لم يشترط وضابط العلم بحصولها عنده حصول العلم
بالخبر لان ضابط حصول العلم به سبق حصول العلم بها واختلف
في اقل العدد فقيل خمسة لان الاربعة بينة تركي وقيل اثنا عشر
بعدد النقباء المبعوثين لتحصل العلم بخبرهم وقيل عشرون لقوله
ان يكن منكم عشرون واربعون احدا من الجمعة عند قوم وسبعون
لاختيار موسى والصحيح انه لا يحصر في عدد وضابطه ما
حصل العلم عنده لاناقاطعون من غير علم بعدد حاصل لما بعد ما
لا مناخر والعاده تقطع السبيل الى وجدانه فاذا حاصل بتزايد
الظنون على تدريج خفي فما يحصل حال العمل بالتدريج والقوة
المشتركة لا تفي بمعرفته ودلالة الحاصرين مع عدم مساواتهما مضرة
وان حصول العلم غير لازم عند عدد منها ضروره فقد يحصل
لقوم دون قوم ولو كان موجبا لما اختلف وهو واقع بسبب اختلاف
القرائن المعرفة وقوة السماع وفهم بها واختلاف الوقائع واختلف
في شروطه منها ما ذكرناه الا تمانع وعدم الانحصار في عدد مع
العداله وقد شرطها قوم الاسلام لان الكفر عرضه للكذب

والاسلام

والاسلام والعداله صابطان للصدق والتحفظ ولذلك جعل
اليهود عمدتهم ما لعنهم ولو وقع خبر الكفار لزم صدق النصارى
في قتل المسيح والتثليث وقال من لم يشترط ذلك نحن قاطعون
بحصول العلم بدون ذلك فان اهل بلد اوجامع اذا اخبروا بواقعه
حدثت لهم افاد العلم وهم محصورون وكذا اهل قسطنطينيه اذا
اخبروا بقتل ملكهم منلا والضابط في التواتر الكثرة المانعة من الكذب
وخصوصية الاجماع بالاسلام للادله السمعيه واخبار النصارى
بالنقل لعدم انتفاء الطرفين والواسطه ومنها اشتراط اليهود الشيعة
المعصوم فيهم دفعا للكذب ومنها اشتراط اليهود اهل الذلة
والمسكنة فيهم دفعا للكذب تواطؤ غيرهم على الكذب لعدم عوهم
من المواخذه وهو باطل لحصول باخبار الشرفاء العظماء الكذابين
عن محسوس بل قد يكون حصوله اسرع لبعدهم عن الكذب
ولا يمنع ان تعرب بعده سرعة حصول العلم اما ان يكون
شروطا فمسلم اذا اشتملت اخبار التواتر على معنى فلي مشترك
بينه النصفي والالتزام مع الاختلاف في الوقائع حصل العلم به
كوقائع غنتره في الحروب وحاتم في الجود وعلي في الشجاعة لان
العقل يجزم به لكن لا يجد الكون بلوغ العلم بغيره اسرع لاتحاد
الفاعل ومعاينه وان الجد الجد لولا ان من جمله التحفظ
والالتزام **فصل في خبر الواحد** وهو اربعة اقسام

الاول في حقيقته ... خبر الواحد خبر لم ينته الى
التواتر والمشهور وقيل ما افاد الظن وهو غير مطرد فان العمل
بعده وغير منعكس في خبر لا يفيده ويقسم الى ما لا يفيده عند
تعارض الاحتمالات والى ما يفيده عند ترجح احدها وفي الاحكام
اذا اراد ان يقيده على ذلك سمي مشهورا وشرط فخر الاسلام ان
يكون احادي الاصل متواتر الفرع فيصير حادثة وزاد عليه
على الحجاب كالرجم ومسح الخف والسابع في اظهاره ويوجب علم
طمانينة مسئلة خبر العدل بعد الفسق يترجح الصدق
بالعدالة وانتفاء السبب بالاحتمال واحمد في روايته يفيد العلم
ويطرد في كل واحد ومع بعض المحدثين الاطراد وقيل بعده
بعربية والاكثرون لا يفيده مطلقا واختاره في الاحكام حصوله
مع القرائن وامتناعه عاريه دونها واستدل لو افاده بمجرده لتساوى
معلوما ان عند اخبار عدلين بمناقض اصالما نازديان وبالف
لعدم قوله للزيادة فان قيل ما ذا حد بعض العلوم اجيب كالضروري
مع المكتسب فانهما ممنوع فانهما تشتركان في انتفاء احتمال النقيض وذلك
التفاوت لا يمس بنفس العلم بل في اظهار النظري دون الاخر ولا
يلزم ثبوت سوء التخير بما عن نفسه بغير معجزة والحكم بشهادة
واحد ومن غير تركيه ولو حد بحظيه من خالفه بالاجتهاد ولعورض
به المتواتر ولامتنع التمسك بما يعارضه وذلك خلاف الاجماع واما

افاده

افاده العلم مع القرائن فانا نجزم بخبر موت ولد ملك اذا احتفت
به قرينة ان لا خبر بعض عنده غيبي مع خروج الساعي على هيئة منكرة
معتاده في موت مثله مع العويل وخروج الملك وراء الحجاب كذلك
ولا يقال علم ذلك لمجرد القرائن لانا نقول لولا الخبر لجاز ان يكون
في موت اخر قالوا ولا يعقب ما ليس لك به علم واجمعنا على اتباع خبر
الواحد ولولا افادته العلم لكان الاجماع على مخالفة النص وايضا ان
متعلق الاظن فلولا افادته لكنا متعبدين على اتباعه ولم يعده
لما اوجبه عند كثرة العدد الى حد التواتر لان الجملة مركبة من الاحاد
ولما لم يفد المقرر بالعمل لا يتبين علته ولما افتقر حد الكوه عاصيا على
العقل وبراءة الذمة واستدل من خصص بان عليا كان يستحلف
الراوي ويستثني ابا بكر قاطعا بصدقه قلنا وجوب العمل به ساء
على الاجماع وهو قاطع فاتباعه اتباع للعلم واتبع من اتباع غير العلم
هو فيما يزاد فيه العلم كالاعتمادات القطعية وعلم الجملة وما عدا به
حكم الاحاد وعدم تعدية والاحكام الشرعية بنى على النص باجماع السلف
وغاية الامر ان عليا صدق ابا بكر من غير تبين لاختصاصه بزيادة
العدالة والتصديق بناء على علة ظني جائز وان لم يبن وقيل
مسئلة اذا اخبر واحد في حضرته عليه السلام ولم ينكر عليه دل على
صدقه طبعا وقيل قطعا والا لانكر فلما يحمل انه لم يسمعه او لم يفهمه
او تبينه او علم ان الاخبار لا تعبد او رأى ما خيره وان كان دنيويا

يحصل عدم العلم به ولو قدر عدم الجمع فالصغره غير ممنعه
ومع الاحتمال لا وطع مسئله وكذا لو اخبر بحصره جمع عظيم
وسكتوا عن تكذيبه وقل يقطع بصدقه لانه ممتنع عاده حمل
الكل تكذيبه ومع الاطلاع فهي حاكمه بان السكوت مع احتمال
الارد ولا مرجح دليل الصدق قلنا نحمل انهم لا يعلمون
كذبه او علمه بعضهم وسكتوا او علموه ومنعهم عن الانكار مانع
ولا وطع مع الاحتمال مسئله وكذا لو رواه م اجمعت امته
على العمل به وقطع ابو هاشم وابو عبدالله البصري في احرين بصدقه
قالوا لو كان عالمهم خطاء ولا اجماع على خطاء قلنا نحتمل
ان يكون عالمهم او عمل بعضهم بغيره ومع عمل الكل فهم مكلفون
بالعمل بالمظنون فلم يكن خطاء مسئله اذا انفرد مخبر بما تتوفر
الدواعي على نقله مع مساواة الجمع الغفير كما اذا انفرد بان ملك
مدينة قتل غفيف الجمعة وسط الجامع دل على كذبه وطعا طافا
للسمعه لنا انا نجد من انفسنا العلم بكذبه فان الطباع محموله
على نقل كل معلوم وان صغر مكلفه لامور العظام في الجمع العظيم
فالعاده حاكمه باستحاله السكوت عنه ولو جاز كتمان الجماعه
كتمان مثل بغداذ ومصر وهو محال نمنعه عرفا كذب من ادعى
معارضه القران والنص على امام فانه لو وجد لتوفرت الدواعي
الدواعي على نقله والتشكل فيه شغب فلا نسمع فان قيل

بحور

يجوز ان يدعوهم الى الكتمان داع لغرض يعمهم او اغراض والوقوع
شاهد فان النصاري لم ينقلوا كلام المسيح في المهد ونقلوا ما
دونه ونقل المسلمون القران متواترا وما دونه من معجزاته
احادا كانشقاق القمر وتسبيح الحصى ونبع الماء من اصابعه
وحنين الجذع وصفة دخوله مكة من عموة او صلح وافراد
الاقامه وتثنيتها وافراد الحج وقرانه الى غيرها فلما العاده تحيل
قيام الداعي كما تحيل اتفاق الكل على طعام واحد وكلام المسيح
لم يكن من اشتهاره فنقله الاحاد وكذا نقل ما سوى القران
كالاستسقاء فانه اية للنبوة غير منتظره فاختص بنقله من
رآه ولا كذلك القران فانه لم يزل يتردده بينهم ايام عمره
فلم يبق لاحد علم به فاستحال تواطوهم على عدم نقله واما
دخوله مكة فالمشهور دخوله قهرا وعلوة والمخالف يشتمه عليه
فاذا اريد من قتله خالد ولا يبعد طعنه من الاحاد والاحاد
في الاقامه وامثالها يحتمل ان يستند الى اختلاف السماع وجواز
الامرين والافراد في الحج واما له ليس بمذهب ظهوره
لبعضه بالنسبه **مسئله** يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا
للحنابلة لنا لو ورد السمع به لم يلزم منه محال لذاته واحتمال الكذب
والخطاء غير مانع والا لمنع في الشاهدين والمفتي قالوا لو جاز
لجاز في الاصول ولجاز التعبد في الاخبار عن الله تعالى بغير

معمر والحمار في نقل القرآن وللزوم الناقض بالمعارض فلما الفروع
مظنونة، لاجماع والعادة تحمل صدقه بخبر معمر والقرآن
بخبر تحكمت العادة فيه بالتواتر والناقض يدفع بالترجيح او
التخيير او الوقف هذا على تحكم العمل بخبر الواحد حلافا
للعموم والجبوبات به بالسمع واحمد والقفال وابن سريج وابو الحسين
بالعقل لنا اجماع الصحابة على العمل به بدليل ما نقل من الوقائع
المختلفة التي لا تحاد تحصى على علمهم ومن اطلع عليها حصل له
العلم العادي بذلك مثل عمل ابي بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة
في ميراث الجدة وعمر بخبر عبد الرحمن في اخذ الجزية من المجوس
وخبر حمل في الغرة وقال لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره وخبر
الضحاك بن سفيان في ان يورث امرأة اشيم من دية
زوجها ورجع اليه ولخبر عمر وبن حزم بان في كل اصبع عشرا
وعثمان بخبر فريعة بنت مالك ان عدة الوفاة في منزل الزوج
وابن عباس بخبر ابي سعيد في الربا في النقد ورجع اليه وقول
اهل قباء بخبر الواحد وعمل الصحابة بخبر ابي بكر الائمة من
قريش لانهم يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الانبياء
لا نورث ولذلك التابعون من غير نكير فان قبل آحاد قبلوم
الدور وحيل ان يكون عملهم بغيرها وان سلم فيهم البعض
فلا اتفاق وان سلم عدم الانكار لكن ابو بكر انكر على المغيرة

خبره

حتى رواه ابن مسلمة ورد عمر خبر ابي موسى في الاستيذان
حتى رواه ابو سعيد وردّ علي خبر ابن سنان في المفوضة وكان
يحلف غير ابي بكر وردّت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب
الميت ببكاء اهله وان سلم لانها مخصوصة فلم نعم قلنا سواق
في المعنى كنجاعة على وجود حاتم والسياق دليل ان العمل بها
والعادة تحيل العمل بغيرها وهو غير منقول والسكوت مع عدم
الانكار اتفاق واما انكر من انكر الارتياب وعمل بها من عمل
لظهورها ودون خصوصها لظاهر الخاص والمتواتر وايضا
بالتواتر انه عليه السلام كان يبعث الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام
مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بمقتضاه ابو الحسين العقل
يوجب العمل بظن بتفصيل حملة علم وجوبها عقلا فان العدل
اذا اخبر بمضرة اكل شيء والقيام من تحت حائط مائل وجب
لاشتماله على تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار والرسول
صلعم مبعوث للمصالح ودفع المضار فالخبر بتفصيله واجب
بناء على ما يليس بواجب بل اولى وان سلم فمجموع في الشرعيات
وان سلم فهو قياس مبني على الاصول التالية في
شروط [illegible] والمبلوغ امارة كماله فلا تقبل
رواية الصبي اما قبل التمييز فللاجمال الحاصل واما بعده فليس
لعدم القدرة على الضبط فان المراهق قادر ولذا قيل لا يسمع

اقراره على نفسه فعلى غيره اولى لانتفاضه بالعبد والمجبور
عليه بل لاحتمال الكذب فالفاسق اولى فانه مكلف يخاف
الله والصبي غير مكلف ولو تحمل قبله وادى بعد قبلت
لعدم الخلل في العلم والاداء والصحابة قبلوا رواية ابن عباس
وابن الزبير والنعمان في مثله والسلف والخلف مجمعون على
اسماع الصبيان من المساجد واعتبارا بالشهادة المتحملة قبل
البلوغ والرواية اولى منها الاسلام للاجماع على سلب اهلية
الرواية لا لما ذكره الكرخي لصدقه بل لتهمة العداوة واما الكافر
بجحد الحسم فمردود عند الفاضي والعراقي وعند الحنابلة واحد
لقوله ان حاكم فاسق في هذا فاسق وقبله ابو الحسين وغيره ان
كان مبرها عن الكذب لظهور صدقه واختار في الاحكام الرد
للفسق ومنه الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة لغة
وما لم يعتبر في القرآن لان المقصود فيه النظم للاعجاز وهي
تاج والسنة بالعكس حتى لو املى بغلها بالصيغة اكتفي بالنظم
ورجحان ضبطه وذكره على نسيانه هو الشرط لحصول غلبة الظن
حينئذ فان جهل حمل على الاعدل ان قبل الظاهر ان لا يروي
الا عدل لا يميز ولذلك لم يرد على ابي هريرة الاكثار وقبل يقبل
قليلا لا كثيرا وقيل لا ما تعضده بذكره لكن توجب غلبة للسامع
وليس بحازم لاحتمال الضبط بل لان الانكار يخاف معه ذلك

وقيل

وما قيل من ان الحد دليل والاصل الصحة فلا يترك بالاحتمال
كالشك في الحدث بعد الطهارة مردود بانه لا يكون دليلا ما لم يغلب
الظن به ومع التساوي في الراوي او رجحان السهو مع التردد
في كونه دليلا لا في خارج عنه يخلاف شك الحدث فانه وارد
على يقين سابق بالطهر فلم يقدح ومنها العدالة وهي لاشتقاقه
والتوسط فوق الاصطلاح هيئة بمساعدها تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة وليس معها بدعة وانما تحتمل باحسان الكبائر وترك
الاصرار على الصغائر وروي ابن عمر الكبائر تسع الاشراك بالله
وقتل النفس وقذف المحصنة والربا والفرار من الزحف والسحر
واكل مال اليتيم والعقوق والالحاد في البيت الحرام وزاد على السرقة
وشرب الخمر وابو هريرة اكل الربا وما دل على الخسة كسرقة
لقمة وعلى بعض المروءة كالاكل في السوق والبول في الشارع
والاقراط في المزح الى الاستخفاف وصغه الاراذل وتعتبر في
الشهادة بعد هذه العصر واحزبه والذكورة والعدد وعدم
القرابة والعداوة لانها توقف موقف على متحمل بالفعل وحال
ولاية بعدم بالرق وبعضن بالانوثة والرواية لاعتمادها لان
ما يلزم السامع هو بالقيام طاعة الشارع لا بالزام المخبر كالقاضي
يلزمه القضاء بالشاهد لا بالزام الخصم ولانه يلزمه ثم بتعدي
خلاف الشاهد ولا يلزم رد رواية الفقير والعبد في الرواية

للزوم اعتماده في اهله فعدى مسعود المجهول الذي لم يعرف
لاحدث اوانس ان قبله السلف وعملوا به وسكتوا عنه
الغنى بالمعروف فان سلموهم بان كقولهم وان ردّه البعض قبله
اخرون فلم عدلا ترجحا للتعديل بل كقبول ابن مسعود وعلقمة
وبابع بن جبير ومسروق والحسن رواية معقل بن سنان وقد عمل
عبد الله بروايته في بروع بنت واشق الاشجعية انه مات عنها
هلال ولم يحن فرض لها ولا دخل بها انه عليه السلم قضى لها بمثل
مهر نسائها وردّه على لمخالفته رايه وان ردّوه جميعا لم يقبل وان
ستر حديثه لم يردّ ولم يقبل لم يجب العمل به ويجوز لظاهر
عدالة السلف وجوّز ابو حنيفة القضاء بظاهر العدالة اما
اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق لنا ان العدالة اصل والفسق
عارض الثبت فاذا انتفى بنفي ولقوله نحن نحكم بالظاهر وقبل
الصحابة حديث من لم يظهر فسقه اما اذا ظهر الفسق انعكس
الحال فلا يقبل الا ان تخبره او التزكية مسئلة المقطوع بفسقه
سؤال ان تدين باللذب ردّ بلا حلاف كالخطابية والا فلا له
القول والقاضي والحنابلة وابو هاشم في احدى ردّي شهادته
وروايته وهو كالخوارج واخبارهم في الاحكام الرد للفسق لحد
الاسلام ان دعا الى هواه هواه ردّت روايته دون شهادته
لان الدعوة لا تومن معها الاغتراء لاجلها بخلاف الشهادة قالوا

تحكم بالظاهر وهذا ظاهر تصدق لخبره عن الكذب وقبل
على والصحابة قول قبله عثمان والخوارج ولا كفر وليس كل من
قبل شهادتهم اعتقد فسقهم فان الخوارج مسلمون وسمع صحابة
ولم يعتقد وا فسق انفسهم فلا اجماع مسئلة الاكثر على الاكتفاء
بالواحد في الجرح والتعديل في الرواية دون الشهادة وقبل
لا يثبت فيهما والقاضي يكفي به فيهما لنا انهما شرطان فلا يدل
على مشروطهما قالوا شهادة يشترط فيها العدد فلما احاد
ولا يشترط قالوا احتياط وكان اولى قلنا ما قلناه احوط حذرا
من تضييع الشرائع مسئلة القاضي لا يشترط دون
الجرح والتعديل وقبل يشترطه فيهما واشترط الشافعي في الجرح
وقبل الكثرة وقبل ان كان عالما باسبابهما الحنفي وفخر الاسلام
ان كان الطاعن صحابيا والا حتاج الجرح كتمس عمر ان لا تفتي
احدا وتقول على كفى بالمرء فسقا ولا تحتاج على الامام امر
الحد وكاستماع عمر من قسمة سواد العراق جرح لحديث العرب
وتحتم العصمة وفي محل الخفاء ليس بجرح كرد ابي موسى حديث
الوضوء من القهقهة وان كان غير صحابي لم يقبل الا مفسر اسبب
صالح للجرح متفق عليه من غير معصب لنا الاصل العدالة ولا
يقبل الا مبين الجرح ولا نقيس مع تخلف بعض هذه الشروط
اذ كان عدلا بصيرا لم يرث في الجرح الا عن بصيرة ولا معنى لشرط

د لرالسب فلما يحتمل ان يكون جارحا عنده دون غيره قالوا الظاهر
ان لا يخالف العدل العالم الجرح الا في موضع الوفاق والاكثرون
على انه يقبل ذلك التبيين بنوعه اعتقاده في مخالفه انه
جارح فيطلقه ولا يلتبس عنده ويعرف اسباب الجرح من مظانها
في كثيره وما لا يقدح كالغفلة والارسال وقليل النوح وكالصغر
بعد صحة التحمل وكذا من المحدثين على اهل السنة تعصبا منه
التصريح بالتزكية مع سببها مقبول بالاتفاق وبغير سبب تقبل
في الاظهر والحكم بالشهادة من حاكم عادل لا يرى الحكم بغير عدل
تعديل بالاتفاق مساو للاولى راجح على المانع والعمل بالرواية
ولا مسند سواها ولا احياء قيل تعديل بالاتفاق ابدا والاصح
ما العمل بروايته من ليس عدلا وهو مرجوح بالنسبة الى التصريح والصحيح
وزيادة العدل قبل تعديل وليس وفصل ثالث ان علم من عادته
لا يزيد الا عن عدل تعديل والا فلا وهو اختيار في الاحكام لانه
لو لم يكن عدلا عندهم لردوه بدليل عادته وقولهم لو لم يكن تعديلا
كان تدليسا غير مسموع لان الرواية لا توجب العمل على السامع
مجردها فعليه لا سكتان وهذا مرجوح بالنسبة الى ما تقدم
للاتفاق في الاولين واقتران العمل مع الرواية في الاخر هذا
الجمهور على عدالة الصحابة وقيل بم فيها كغيرهم وقيل في ظهور
الفتن بينهم وقيل يرد من قاتل عليا منهم لنا الادلة الموجبة لعدالتهم

كتم خرامة

هم جبرا مدوسعا لمكلوبوا اسهد ، والذين معه اشداء على الكفار
والتوابون ما صرهم وجهادهم وامتثالهم الاوامر والنواهي وبالجملة
تحمل على اجتهادهم والعمل بالاجتهاد واجب اوجائز على مذهب
المصوب **مسئلة** الصحابي من رآه عليه السلام ولو ساعة وقيل
من طالت صحبته وان لم يرو وقيل من جمع فيه والنزاع لفظي
والاسئلة الاول لانه قائل للتقييد بالطول والكثرة والرواية
وعدمها وكان المتروك ولان الحالف لمصحبن فلانا يبر بمجرد
ساعة قالوا الصحبة نفيه عن غير الملازم وللحق بالملازم كاصحاب
الجنة والقرية والحديبية والاصل الحقيقة فلما قيمت الملازمة
عرفا وفي الاخص لا يسلم وفي الاعم فلو قال المعاصر اصحابي
وهو ظاهر العدالة صدق ويحتمل صدقه لانه مسند رجع الى نفسه
قالوا قال ناعدل الثالث في **مسئلة** الراوي
وهو اما صحابي وعينه فاذا قال الصحابي سمعت عليه السلم يقول
كذا وخرف او حدثني فهو حجة واجب القبول واختلف
في مسايل منها اذا قال قال عليه السلم فالاكثر محمول على السماع منه
والقاضي متردد فمن قال بعدالة الصحابة فكالسماع ومن جعلهم
كغيرهم فكمراسيل التابعين والظاهر الاول مع امكان الوساطة
ومنها اذا قال سمعته عليه السلم يامر بكذا وينهى عن كذا فالاكثر
انه حجة لانه لا يعول ذلك الا عن يحتج به ولانه يقال ذلك على

وحده لاصحاح ظاهرا وما قال ان الامر والنهي يختلف
منهما فلعله اطلقه فيما يعتقده دون غيره او هو ممن يعتقد ان
الامر بالشيء نهي عن ضده او النهي امر بضده منه فنقله بما
وليس بامر ولا نهي عند غيره خلاف الظاهر ليعلم من منهما
اذا قال امرنا ونهينا او وجب علينا وحرم وايجاب والاكثر اضافته
اليه عليه السلام وقيل ومنهم الكرخي لا يضاف لما ان الظاهر انه
لا يقول ذلك لاعن امره قالوا مستوك فلعله اضافه الى
الكتاب او لائمة او الى بعض الائمة او القياس والجواب لاستبعاد
ومنها اذا قال من السنة كذا فالاكثر سنته عليه السلام ومن
الرأي عكسه وهي مثل ما قبلها ومنها اذا قال كنا او كانوا يفعلون
كذا فالاكثر محمول على فعل الجماعة قالوا لو اضيف لهم لكانوا جماعا
فلم يشع المخالفة فلما ساغت لانها اضافة ظنية واما غير الصحابي
فسنده قوة الشيخ او قراءه عليه او اجازته له او مساواته ما رووه
عنه او كتابته له بذلك اما الاولان فالمختار انهما سواء والمحدثون
ان اعلاها قولنا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا امرنا عن كذا
ولم يكن واما ممن يقرأ من كتاب وسهو فلا فرق بينهما لمساواه
من يعلم او يسمع فيسكتهم فيقول نعم على ان غاية الطالب
انما يقرأ وهو يظن اسنده فان قراءة الشيخ من حفظه فالاول اعلى
لانه لا يخالف فان قصد اسماعه وحده او مع غيره قال حدثنا

واخبرنا

واخبرنا وقال سمعته وان لم يقصد قال قال واخر وحدث
وسمعته واما قراءته من غير اخبار ولا موجب لسكوت من
اكراه او غفلة او غيرهما فمعمول به حالا لبعض الظاهرية
وقول حدثنا واخبرنا قراءة عليه ولجوز مطلقا والاصح قال
الحاكم القراءة على الشيخ اخبار على ذلك عهدنا ائمتنا وتقلدت
الائمة الاربعة واما قراءة غيره من غير اخبار فكقراءته واما
الاجازة فان يقول اجزت لك ان تروي عني كذا وما صح عندك من
مسموعاتي وحده او مع غيره فالاكثر تجويز الرواية بها ويقول
اجاز لي وحدثني مطلقا ومنع اخبرني وحدثني مطلقا ومع
قوم حدثني اجازة والمختار ان كان المجيز عالما ما في الكتاب
والمجاز له فهما صالحا جازت الرواية والا رطلت عند ابي حنيفة
ومحمد وصحت عند ابي يوسف بخرجا من كتاب القاضي الى
مثله فان علم ما فيه شرط عندهما لا عنده والاحوط ما قالاه صونا
للسنة وحفظا لها والمناولة مع الاجازة مثلها اذا امن
على من زيادة او نقصان واما الكتابة فان كتب حدثنا
فلان الى آخره ثم يقول فاذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به
عني بهذا السند وهو مثل الخطاب وقد كان عليه السلام يبلغ الاحكام
بالكتب الرسالة والمختار في هذا ان يقول اخبرنا لا حدثنا فان
من حلف لا يحلف بكذا لا يحنث بالكتابة ويحنث لو حلف لا يخبر

تنبيه وما يدل من الكتابة مدرجا فهو حجة مطلقا وما لا يدل
لا يعمل به في القضاء ولا الرواية ولا الصك عند ابي حنيفة و
ابي يوسف استحسانا الصك وعن محمد الاطلاق في الكتبة
واختار ابو يوسف للقاضي العمل به اذا كان تحت يده للامن
عن التزوير لتطرقه فيه عادة وفي الحديث اذا كان خطا معروفا
لاخاف تغيره عادة ويدل غيره من الامناء به ولم يجز في
الصك الا اذا كان بيد الشاهد واختار محمد عند التيقن
ان خطه مطلقا وما يجده بخطه بل او معروف فيقول وجدت
خط ابي او فلان ولا يزيد وخط المجهول مفردا ما يل ومضافا
الى جماعة لا يتوهم في مثله التزوير كالمعروف الخ قيد في
الحديث في جميع ما ذكر نقل الحديث بالمعنى لا الرواية
ان كان عارفا بمواقع الالفاظ عواخلالها بالمعاني والاولى الاداء
بصورته ان امكن والا لم يجز وعن محمد بن مقاتل رواية
رجوعه نقل اللفظ وقيل ان كان حفظه وقيل ان حفظ معناه
مع دعوى معرفته والجمهور لم يشترط ذلك لعموم ادلة الجواز
والاحتمال المذكور نقل او تحمل لا يمنع الجواز لو الخصوم عدول فالمختار
في الكل عدم الجواز لو الخصوم غير عدول ولا يخصه
في شيء من هذه المسائل او يستثنى منه ما يعسر عليه عموم الناس
بالكتابة

يغير والاعراف على التفسير الاعجمية فالعربية اولى وقال
عليه السلام بعثت الرسل الى الاطراف ولا يتقدم بلغة ولا يرد في
السنة غير مقصود فاذا اتى بالمعنى جاز قالوا نضر الله امرأ الحديث
فلما نقول بالموجب فاذا اتى بالمعنى على وجهه فقد اداه كما
سمعه وذلك يقول المترجم اذا بلغه ما سمعه قالوا اختلف اهل العربية
في معاني اللفظ الواحد متنيته فكلما يفهم عند غيره فقد يحمله
الناقل على فهمه ولعله لا يكون مراد المتكلم والعمل بالحال
اولى الى الاحتمال بالحقيقة قلنا الكلام في تادية المعنى على وجهه حتى
لو ظهر زيادة او نقصان لم يسع قالوا لو جاز لجاز في القرآن والاذان والاقامة
والاذان والتشهد يجتنب بجلها عمدا لان الاصل
بقاء التكليف فان كان عند عدم العمل به لعذر فان احدهما نائب
مناب الكل عمل على وجه التمام لاحتمالا الاصل فلا يبطل وان
لم يكن فلا يكون عملا وهو قول محمد خلافا لابي حنيفة وابي
يوسف فيما يخرج عن احتمال احدهما في العامي فرضهم السنة حكمه وكذلك
قال ابو يوسف لا يعمل خلافا لمحمد والعامل عدل عن ظاهر يوجب
العمل عن دليل فيترك الوجوب لاحتمال او معارض وليس كذلك
وفي سبعة اشياء يعمل بقول الواحد وهو صالح عن ابي نعيم عن ابي حنيفة
عن رجل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في
عن رجل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن رجل قلنا صحيح وللمرء وجوب العمل وجواز المانع قال عمار لعمر

ما يذكر انه مر لومس دار واب في سوته فاجنبا فلم يجد ماء
فاما ثبت فلم يصل واما ان تمعلت وصليت فقال عليه السلام
ان يحمل صريحان فلم يقبله عمر لما كان ياسأله ويقال ليست
مسئلتنا فان عمار لم يكن راويا عن عمر ولعل عدم العمل لشك
واستدل القياس على الشهادة حيث لا يعمل بالفرع عند سقوط
الاصل وليس بسديد فان باب الشهادة اضيق ولان
صحة شهادة الفرع موقوفة على تحمل الاصل فتقبل بالشك
مسئلة اذا تعمد العدد زيادة لا يخالف عمدا اذا فعل عليه السلام
دخل الشك فزاد وصلى فان اختلف المجلس قبلت بالاتفاق وان
اتحد وكان عمره قد نسي في العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن
مثله مادام لم يطل وان لم يسه فالجمهور على القبول خلافا لبعض
المحدثين واحمد في رواية لنا عدل لازم فوجب العمل بروايته
وعدم نقل العبرة بحوران يكون لفوات شاغل واستغال وسهو
او نسيان فلم يقدح مالو الوعمل به لعمل مع الشك فان احتمال الغلط
والسهو والوهم قائم في نقلها بل ويطرق الغلط على الواحد اكثر فكان
ان لا يقبل للاحتمال لكان ارجح ولان السهو فيما سمعه اكثر
منه فيما لم يسمعه اذ سمعه ومدرج له زيادة عدد الناركين غير محصور
لا يتناهى وهو من يحضر ان جهل حال المجلس والقبول اولى
وان علم انه زاد محالفا والظاهر انه لا يخالف خلافا لبعض الحنفية

فلو رواها

ولو رواها العدل مرة وفعلها اخرى بالعدد مرة ولو سلم
واحد وارسل الباقون ورفع اوقفوه او وصل ووقفوه فخلاف
كالزيادة مسئلة اذا نقل بعض الحديث ونقل بعض آخر
لم يعلق بعضه ببعض فهو اخبار متعددة فيجوز والاولى نقله
بلفظه كقوله المسلمون بتكافأ دمائهم احرى ان يسمل على عاتقه
اوشقوا واستنا كقوله حتى يرى لاسوا سوأتهم احد
مسئلة خبر الواحد فيما تعم به البلوى كخبر نقض الوضوء
الذكر والجهر بالبسملة ونحوه غير مقبول عندنا ولا شرعا على القول
لنا ان تكرر البلوى مستلزم لشيوع صدقها لتوفر الدواعي على نقل
احكام الوقائع فاذا انفرد بنقله الواحد دل على عدم الصحة وعلى
حارم بالرواية فيما يبلى به سدقه فوجب القول بخبره فيما لا تعم
به البلوى فلما كان الصدق غلبة عارضه استصحاب العدم خلاف
ما لا تعم به البلوى مسئلة اذا خالف الخاص العام رد ولا يقبل خاصه
ه ولا يخص عمومه قبل ان يخصص بعده ولا يراد به ولا يستعمل
ان الخاص يفيد القطع والثبوت فلا يترك ما فيه بما فيه
مسئلة اذا روى مشتركا وحمله على احد محامله وجب العمل على ما لا
على حسبها فالمعروف حمله على ما عينه لان الظاهر انه لم يحمله
عليه الا لقرينة ولا سبيل ان يقال لا يكون تأويله حجة على غيره
فان احتمل تأويله ذلك وجب ولا يعتبر الراوي صالح

مطلقه فان ضم الباطل الى مثله لا يوجب القبول واجيب عن الثاني
بان الظن يحصل او يقوى بالانضمام

النوع الثاني المتن وفيه بابه فصول الاول

فيما يشتمل عليه الدلالة من دلالة المنطوق

فمنه الامر وهو حقيقة في القول المخصوص بالاقتضاء وهو قسم
من اقسام الكلام النفسي وان كان واحدا بالذات فيصح كونه امرا
ونهيا وخبرا باختلاف تعلقه ومتعلقه والخلاف في الفعل فالاكثر
انه معارفه وقيل مشترك وقيل متواطئ لنا انه يسبق الى الفهم القول
عند الاطلاق فكان حقيقة غير متواطئ اذ لا دلالة للاعم على الاخص
واستدل لو كان حقيقة في الفعل لاطرد لانه من لوازمها والتالي
للاكل امر ولا مشتق له آمر ولا مأمور ولا تحد جمعا ما ولو وصف
ولوصف بكونه مطاعا او مخالفا وللزوم الاشتراك ولما صح نفيه وحده
اكثر المعتزلة بقول القائل لمن دونه افعل وما يقوم مقامه فصلوا
ادراج الامر من غير العربية وليس بسديد لدخول التهديد والاباحة
والارشاد والامتنان وغيرها ولصدوره من لا على خضوعا وليس
بامر ومن الادنى استعلاء وهو امر وقيل صيغة افعل مجردة عن
القرائن لصارفه عن الامر وفيه تعريف الشيء بنفسه وان استظهر
لزم التجرد مطلقا وقيل صيغة افعل مقترنة بارادات ثلث ارادة
وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال والاول

عن التمام والثاني عن التهذيب وغيره والثالث عن الحاجبي والسبكي
وهو فاسد فان الامر الذي هو المدلول ان كان الصيغة فسد وان كان
غيرها لم يكن الامر الصيغة وقد قال اه هي وفيه تعريف الامر بمثله
وقيل اراده الفعل ورد عليه صدور الامر مع تخلفها في مثل ما اذا
توعد سلطان على ضرب زيد عبده من غير جرم فادعى مخالفه امره
واراد تهديد عدوه بمشاهدته فانه يأمر ولا يريد امتثاله وهذا لا يرد الكل
من يجوز به الارادة ووجه اخر لو كان الامر بفعل اراده لوجب
وجود اوامر الله كلها فان اراده الفعل تخصصه بحال حدوثه فاذا
لم يوجد لم يتخصص فيتعلق به وجوده غيرهم اندحض عن الثواب
على الفعل والعقاب على الترك وفيه لزومها فغيرها سيحقانها
فنقض باستلزام الصدق والكذب لخلاف الامر وحده العامي
والقرافي وغيرهما بالقول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به
ونقض بان المامور مشتق من الامر وبان الطاعة موافقة الامر
وما دور وابن الحاجب اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء
ورد مثل اترك وكف فانهما امران وهما اقتضاء فعل هو كف ولا
كف ولا تترك فانهما اقتضاء فعل غير كف وبما بني واختار في الاحكام
طلب الفعل على جهة الاستعلاء فالفعل عن النهي والباقي عن الدعاء
والالتماس ثم القائلون بالنفسي اختلفوا فالاكثر له صيغة تخصه
ونفاه الاشعري ومن تبعه وحقق الامام والغزالي هذه النهجة

فقالم لاحلاف في امكان المعبر بامرك وانت مامور واوجبت
وبدت وسنت واما الخلاف في صيغة افعل وانها تستعمل
في خمسة عشر مجملا في الوجوب ثم الصلوة والندب فكاتوهم
والارشاد فاستشهد واو الاباحه فاصطادوا والتاديب كل
ما يملك الامتنان كلوا مما رزقكم الله والاكرام ادخلوها بسلام
والتهديد اعملوا ما شئتم والتسخير كونوا قردة والتعجيز كونوا حجارة
والاهانه ذق انك انت العزيز والتسوية فاصبروا او لا تصبروا
والدعاء اغفر لي وانعمني لا يتها الليل الطويل الا تجلي وكمال
العدد كن فيكون والاتفاق على انها مجاز في غير الوجوب والندب
والاباحة والتهديد والجمهور حقيقة في الوجوب وابوهاشم
ومتبعوه في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل بالاشتراك
وقيل بتركه فيهما وفي الاباحة وقيل في الاذن المشترك بينهما
وقيل مشترك في الاربعة الجمهور استدل الابمد بمطلقها على الوجوب
من غير بيان قرينه منع بكر فدل قطعا على ظهورها فيه قالعمل
بالخبر واعترض بانه ظن لا قطع قلنا ممنوع ولو سلم فيكفي في مدلول
اللفظ نقل الآحاد والاعتداد العمل باكثر الظواهر وايضا الطبع
وهدد على المخالفه فان تولوا فانما عليه ما حمل فلهدد الذين يخالفون
والتهديد يستلزم الوجوب ما منعك ذما على المخالفه لا سفها ما
بالاتفاق اعصيت امري لا يعصون الله ما امرهم لا عصي لك

امرا

براوالذم يستلزمه وحديث بريره انما امر في قال لا انا شافع فطلب
ان الوجوب من لوازمه واورها عليه لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك وقوله لابي سعيد حتى لم تجب بداءه
في الصلوة اما سمعت استجيبوا ولان الاجابة معنى مطلوب
فلابد له من لفظ يخصه ولانه مقابل للنهي وهو للامساع جزما
فيكون الامر للطلب الجازم ولان الامر شئ عن جميع اضداده نهي
والامتناع عنها بفعل المامور به وهو في الوجوب اجوط وكان
اولى يقال انها طيبه والمسلم قطعه واما النصوص فمنع اقتضاء
الطبع الوجوب وقوله فان تولوا ان كان اخبارا لم يدل او تهديدا
دل على وجوب ما هدد فيه لا مطلقا والا لدخل الندب وهو مطرد
في كل امر هدد فيه او حذر على مخالفته او سمى به عاصيا على ان
قوله يخالفون عن امره مطلق فلا عم وان سلم فقد تخلف في الندب
على انه يجوز حمل المخالفه على اعتقاد غير موجبه من وجوب او
ندب وسوال بريره عن امر ترتب على الثواب فلما نع وان
لاحاجة لي فيه والحق ان هذا وحمل المخالفه على الاعتقاد بعيد
وامر السواك مقرون بالمشقه الدالة على الوجوب واستجيبوا للوجوب
بقرينة حالية وهي تعظيم الله ورسوله والوجوب وان كان معنى كون
مطلوبا فالندب مثله ومنع النهي للمنع جزما للاجماع ان سلم فيقاس
الامر عليه قياسا في اللغة وكون نهيا عن جميع اضداده ممنوع وان

الامر

سلم فانما يكون النهي عنها ما فهمناه من تعلقها ان لو كان الامر للوجوب
والا فهو للندب وبه نقول فتوقف الوجوب على المنع الجزمي المتوقف
على الوجوب وهو دور والاحتياط معارض بالاضرار القابلون
بالندب اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والتعويض الى
الاستطاعة ندب ولان المندوب داخل في الواجب فكل واجب
مندوب ولا عكس فوجب الحمل عليه لكونه متيقنا قلنا كل واجب كذلك
ولا عكس فانه لا يؤتى منه الا بالمستطاع وليس الندب داخلا
في الوجوب لانهما ماهيتان متباينتان ولو سلم فالاباحة اخص
معنى من الخروج عن العهدة لانه المتيقن بخلاف الندب لوجوب
جانب الفعل وهو عبر بقيني القائل مطلق الطلب الوجوبي ثابت
فجعله لاحدهما تقييد بغير دليل فكان للمشترك دفعا للاشتراك
قلنا بل بدليل على ان فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو
خطاء فما من شيئين الا وهما مشتركان في لازم فيلزم رفع الاشتراك
بالاشتراك العايل بالاشتراك مطلق عليهما او عليها والاصل الحقيقة
ويحسن الاستفهام والتقسيد افعل واجبا اوندبا او مباحا قلنا هذا في
الاصل والتقسيد بالوجوب تاكيد ونعوه قرينة صارفة ومال في الاحكام
الى الوقف لان العقل لا يستقل بدرك الاشتراك والوضع لاحدهما
ولا تواتر والظن غير كاف فتعين الوقف فان قيل مركب من
العقل والنقل قلنا ظني قالوا لو سلم منه فان العقل لا يستقل

بالوقف

بالوقف ولا تواتر والظن غير كاف فلنا الواقف ساكت عن الحكم
فلم يفتقر الى دليل واحتج بان الدلايل الاستقراءية كما فيه في
هذا الباب للظهور وهو كاف للعمل فتسليم لما اقتضى الامر
الايجاب وهو اعلى انواع الطلب اتفاقا اعلى انواع الحسن الشرعي
وهو كون المامور به حسنا لعينه الا بدليل فلا اختيار سمن الاجمة
وقيل لغيره لثبوته ابتداء وهو ضروري فيكفي فيه بالادنى
ثم ما حسن لعينه فمنه ما لا يحتمل السقوط اصلا كالايمان بالله وما
يحتمله لعروض ما يبيحه كالاقرار الدال عليه يسقط بالاكراه مع
ثبات الاعتقاد والصلوة من حيث انها شرعت لتعظيم الله
فلا وجه لاحتمال السقوط بعارض والزكوة والصوم والحج
وان شرعت لاغناء الفقير وقهر النفس وتعظيم البيت فلا
لخروجها بذلك عن ان تكون حسنة لعينها فان الفقير لا تسمى عبادة
ولا النفس جانية في ذاتها ولا البيت معظم لذاته فكانت عبادات
خالصة لله وشرطها اصلية كالصلوة وحكم هذا القسم ان لا يسقط
الا بالاداء او باسقاط من الشارع فيما يحتمله والذاتي ما حسن
لعينه فمنه ما لا توجد ذلك العين الا بفعل مقصود كالسعي الى
الجمعة مامور به لاداتها بافعال مقصودة وحكمه السقوط اذا
حصل ما قصد به فلو سعى فاكره على صده ثم ترك وجب لو اكره
على السعي الى الجامع فادى سقط ويسقط ايضا بسقوط ما لاجله

مشروع بعارض كالوضوء سريع لاداء الصلوة بافعال مقصوده فلا
يشترط فيه النية من حيث انه شرط لها ولو نوى صار قربة وفرق
مابين السعي والوضوء الاشتراط وعدمه ومنه ما يوجد العبرة به
كصلوة الجنازة والجهاد والحدود المشروعة لعصم المسلم
وقهر الكافر وزجر العاصي وحكمه السقوط بالاداء وبعدم مالاجله
مشروع حتى لو تصور اسلام الخلق وتقواهم سقط الجهاد والحد
كما يسقط الصلوة بردة المسلم وبغيه بتسليم وما حسن
لكونه سببا للاداء القدرة ولا يشترط وجودها حال الامر بل حال
الاداء لتوقف الفعل الاختياري عليها فيحسن الامر بالاداء بقدر
التمكن منه في وقته كما يحسن امر المعدوم بتقدير وجوده واستعداده
للحفاظ والمريض بالجهاد دائما، وسمي توفيقا مطلقه وكامله فالاول
ادنى ما يمكن به من الفعل ماليا كان المامور به او بدنيا ولا يشترط
لبقائه فلا يسقط الواجب بالموت ولا الحج والفطرة بهلاك الزاد
والراحلة والمال وقد قال زفر والشافعي اذا اسلم او بلغ او طهرت
ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء لا يجب عليهم وان استحسانا من
الوجوب لانعقاد السبب وتوهم القدرة بالامكان الذاتي
والانتقال الى القضاء للعجز الحالي والثاني الميسرة وهي تغيير
صفة الواجب الى السهولة كالزكوة الواجبة جزءا من المال
بشرط النماء الميسر فاشترطت للبقاء لبقاء تلك الصفة

الشروعية

الشروعية
للشروعية فتسقط بالهلاك والا انعلبت عزما منافضا للميسر
بخلاف الاستهلاك للتعدي وكصحة التكفير بالصوم للاعسار
بعد الحنث لقيام الميسر بالتحرير واعتبار العدم لقوله فمن لم يجد الحالي
اذ لو قصد عدم الوجدان في العمر بطل الصوم وهذا ساوى الهلاك
فيه الاستهلاك لعدم تعين المال والوقت فلم يكن متعديا والمالية
الزكوة متعينة كتعلقها بالدين لما ماه الميسر فان بعض الكفارة
اجب بالوقت على قول ان الزكاة للاغناء فاشترط كمال السببية
وهو الغنى والدين ينافيه والكفارة زاجرة لاجنبه ولهذا تادت
بالصوم والصوم فكع اصل المال الميسر للاداء لتحصيل الثواب
المقابل للجناية مسئلة اذا ثبت حسنه كان مجزيا فان ميسر
الاجزاء بامتثال الامر فهو دليله اتفاقا وان ميسر سقوط القضاء
فكذلك والا لم يعلم امتثال بدا ولان القضاء استدراك
ما فات من مصلحة الاداء والتقدير الاتيان بجميع المامور به
فلو وجب كان تحصيلا للحاصل وايضا لو لم يسقط بالاخر فالكلام
في القضاء مثله لانه مامور به وبتسلسل فلا يتصور اجزاء بفعل
مامور به اصلا قال فخر الاسلام لا بدون دليل الاجزاء والا يلزم
ان لا يعد اوامر اذا علم الحدث بعد ما صلى بظن الطهارة
لانه لما امر بظنها او نفيها قلنا امر تان متوجه بالاداء
حال العلم على حسب حاله لو مات اجزاه وسقطت الاعادة ولمن

يوجب القضا بالامر الاول ان لحصله مسنوطا بعدم العلم قال ومن
اسد جهه مامور بالاداء ولا اجزا فلم يؤمر الا بالصحيح وهو
باق وهذا الامر لا يقتضي اقتصارا على المرة ولا يحتمل التكرار
والاستاذ للتكرار مده العمر مع الامكان واخرون للمرة ويحتمله
ووقف اخرون في الزايد لنا ان مدلولها طلب حقيقه الفعل
والمرة والتكرار خارجان غير لازمين فلم يدل عليه ولانهما صفتان
للفعل كالقليل والكثير ولا دلاله للموصوف على الصفه فلا دلاله
للامر الدال على الفعل عليهما قالن قيل او تعلم لما في طلقي نفسك
اذا نوى قلنا السكل الجنس فهو واحد حكما ولهذا لم يقع ثنتين
اذا نوى لانه عدد الاستاذ لو لم تكن للتكرار لم يتكرر الصوم
والصلوه قلنا التكرار من غير الصيغه وعورض بالحج قالوا النهي
تركل ابدا فالامر فعل ابدا لاستوائهما في الاقتضا قلنا قياس في اللغه
والنهي يقتضي النفي ولان التكرار في النهي لا يمنع من فعل عين
بخلافه في الامر قالوا نهى عن جميع اضداده والنهي يعم فيستلزم
تكرار المامور قلنا ممنوع والنهي المستفاد من الامر لا يعم لان عمومه
فرع عموم الامر فلو اثبت تكرار الامر به دار بخلاف النهي الصريح
قالوا اذا قال لعبده احسن صحبة زيد واكرمه قطع بالتكرار
قلنا لقرينه ان الامر بالاكرام لكرامته والاصل دوامها دليل المرة
اذا قال لعبده ادخل الدار تفعل من امتثل لبراءتها لحصول

حقيقه

حقيقه المامور به لانها من ضروريه لا ان الامر ظاهر فيها ولا في
التكرار قالوا لو كان التكرار لكان صل مرارا كرر امره بقضا قلنا ولو
كان للمرة لتوقف مثله الوقف لوضع واحد منهما والدليل عقلي
وهو بالعقل ونقلي قطعي وليس والظن غير معتبر مسئله اذا علق
الامر بشرط او صفه فان كان علة تكرر بما يفاق لتكرر العلة لا للصفة
والا فالمختار ان لا تكرار لنا لو وجب فاما بالامر او بالشرط او بهما
وليس للاول لما مر ولا للثاني لعدم ما يثبت الشرط في المشروط وليس
وقوع الطلاق المعلق بدخول الدار بالدخول بل بانت طالق ومعلقة
ولا للثالث فانا نقطع بان من قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر
كذا فهو ممتثل بالمرة مقتضيا او استدل بان علقه بالخبر لاقتضيه
كذا الشرط وهو فاسد لانه قياس في اللغة قالوا اذا قمتم الى الصلوه
فغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والزانيه علقا ما كان
علة كالزنا والسرقه فسلم وما عداه فدليل خارجي ولذلك لم يثبت
في الجزاء علق بالاستطاعه قالوا تكرر بالعلة فلتكرر بالشرط
فانه اقوى لانتفاء المشروط بانتفايه قلنا العلة مقتضيه لمعلولها
والشرط لا يقتضي مشروطه [illegible] بعض ثمنا يقتضي التراخي
ومراده عدم اقتضا الفور فانه لو اقتضى التراخي لم يمتثل اذا
قدم والصحيح انه لا يقتضي الفور ولا التراخي وانهما حصل
اجزا والمكررون والكرخي قايلون بالفور ونسب المذهب
الى الشافعي والحنابلة ما مضاه اول ازمنة الامكان
وقال القاضي اما بالفور او بالعزم وقيل بالتوقف لغه

وان بادر امتثل وقيل مطلقا لنا وصفان للصدر المطلوب
بالامر ولا دلالة للموصوف على الصفة فالامر اولى ولانه
ولانه حقيقة فى طلب الفعل فاذا اتى به مقدما او موخرا
فقد اتى بما امر به فكون ممتثلا غير لازم والزمان وان كان
من ضرورته لكنه ليس بداخل فى الحقيقة ولا معتبر فالواسع
بالفور اذا قال لعبده اسقنى ماء قلنا للعادة فان طالبه محتاج اليه
سريعا والكلام فى المطلق عن القرينة فالواكل مخير او منتش فالظاهر
قصده للزمان الحاضر بدليل انت طالق وحر وقام زيد
قلنا قياس فى اللغة فالواهى عن جميع اضداده والنهى للفور
فيتوقف على فعل المامور به على الفور وقد تقدم قالوا ما منع
ان تجد ذمته على ترك الدار قلنا مفيد بقوله فاذا سرته
قالوا مستلزم له لاستلزام الوجوب اياه لان وجوب الفعل
مستلزم لوجوب اعتقاده على الفور ولان المقدم خارج
عن العهدة اجماعا وكان احوط ولانه لو جاز التاخر فاما الى غاية
معينة معلومة مذكورة والفرض الامر المطلق او لا اليها
فاما بدل غير واجب وهو محال او واجب وليس والا لزم
انتباه النائم اول الوقت حذارا من فوات البدل
كما اذا ضاق الوقت ولكان البدل محصلا مقصود الاصل
اذا اتى به فيودى الى سقوط الاصل ولانه اما ان يجوز
للمخير وفيه تسلسل واما ان لا يجوز فيريد البدل على
اصله جاز التاخير مطلقا ففيه اطراح الواجب عن حقيقته
قلنا

فلما لا يلزم من تحيل وجوب الاعتقاد تحيل الفعل بدليل
ما لو صرح بالتخيير والاحتياط فى اتباع ما اوجبه الظن
والمتفصلة فى جواز التخيير بعينها مع التصريح بالتخيير وانما
يجوز بشرط التمكن من الخروج عن العهدة قالوا فاستبقوا
الحرات وسارعوا والامر للوجوب قلنا المراد المسارعة
الى سببها اقتضاء ولا عموم له فيخص بمواقع الاجماع واستدل
العاضى بما تقدم فى الموسع والواضح الطلب معجل والتاخير
مشكوك فوجب البدار للخروج عن العهدة بيقين قلنا الشك ممنوع
مسئلة العاضى الامر بشئ معين نهى عن اضداده اطرادا يستلزمه وقال
وتعاهما امام الحرمين والغزالى ومنهم من اقتصر والحجاص الامر
يوجب النهى عن اضداده والنهى يوجب الامر بضده ان
كان واحدا ولا وجوب له فى اضداده والعمرانة ليس نهيا
لاعتبار الصيغة واثبته ابو الحسين من حيث المعنى وهو
اقتضاء الامر لجاد الفعل والمنع من كل مانع ومنهم من خص
ذلك بامر الوجوب وبعض اصحابنا يستلزم كراهة
ضده والنهى سنة مولدة فيه وفخر الاسلام يقتضى
الكراهة واختار فى الاحكام استلزام النهى لحا ما كان او
ندبا العاضى لو لم يكن عينه لكان ضدا ومثلا او خلافا
لانهما ان تساويا فى الذاتيات واللوازم فمثلان
والا فان تنافيا بانفسهما فضدان والا فخلافان
وليس الاولين والا لما اجتمعا ولا الثالث والا لجاز

لحلهما مع ضد الاخر وخلافه كالعلم والكراهة
ونحن نقطع باستحالة الامر بالفعل مع ضد النهي عن
ضده وهو الامر بضده لانهما نقيضان او تكليف بغير
المكن والجواب ان اراد بطلب ترك ضده طلب
الكف عن ضده فمما حلفان ومنع الملازمة كما في المتصايفين
لاستحالة وجود احدهما مع ضد الاخر وقد يكون من
الحلافين ضدا لضد الاخر كالظن والشك فانهما
ضدا العلم فيكون كل من الامر بالشئ والنهي عن ضده ضد الضد
فلا استحيل اجتماعهما وان اراد بترك ضده عن المامور
به عاد النزاع اعطيا في تسميته تركا ثم في تسميته طلبه نهيا
القابل بالاستلزام عقلا امر الاعاب طلب فعل يذم
تاركه بالاتفاق ولا ذم الا عن فعل منهي عنه وهو الكف
عنه او الضد فيستلزم النهي عن ضده او النهي عن
الكف والجواب ان تضمنه للنهي مبني على انه من من
معقوله وهذا دليل خارجي وان سلم منع ان الذم انما مر
على فعل بل هو على انه لم يفعل فلا يذم تارك الصلوة لانه اكل
بل لانه تارك الخاص اذا كان له ضد واحد كلا تتحرك
وهو امر بالسكون لاستلزام وجوب اعدام المنهي عنه وجوب
ضد المعين بخلاف الاضداد فانه لا يجب حينها والا لارتفع المباح
وليس البعض اولى من البعض القابل لوجوب الضد استلزاما لما لا يتم
النهي الا به المتلبس باحد اضداد المنهي عنه وما لا يتم الواجب الا هو واجب

والجواب

والجواب يلزم وجوب الزنا لكونه تركا للواجب المنهي عنه المستلزم تركه
ماموريه وبالعكس وايضا في المباح لانه ترك المنهي عنه فيكون ماموريا
به والمختصر لما ان النهي طلب نفي وهو عدم لا طلب فعل الضد واما
اللزوم الالزام ورفع المباح واما لان امر الايجاب مستلزم للزم على
الترك وهو فعل لاستلزام الزام الفعل والنهي طلب الكف عن فعل فلم يستلزم
الامر لانه طلب فعل لا كف وللخصص بامر الوجوب ان الندب لا
يستلزم ذم الترك ولا رفع المباح ودليل مختار الاحكام ان فعل
المامور به لا يتصور الا بترك اضداده فهي واجبة الترك ان كان
امر ايجاب ومندوبة الترك ان كان ندبا وليس عينه اما لتغاير
الصفتين واما لان النفساني القديم وان اتحد ذاته يختلف
بالمتعلق والتعلق والحادث متعدد فيهما عنوان الباقي مطلقا وكان
عينه او استلزمه لزم تعقل الضد والكف عنه لانه مطلوب
النهي لامتناع تعقل الشئ بدون نفسه او لازمه عقلا واللازم
العقل للقطع بالطلب مع الذهول عنهما واعترض بان المراد الضد
العام وهو معقول ضرورة كون الطلب مما لبس بموجود واجيب
بجواز الطلب المستقبل مع التلبس بالحال لو سلم فعدم تعقل
الكف واضح واختيار فخر الاسلام بناءً على الاستلزام الالتزام
للملزم مقصودا بالذات اقتصارا لانه ضروري واثبت به اقل ما يجب
بالنهي وهو الكراهة وفائدة هذا الاصل ان المامور به العبادة لا تفسد بها

لحدهما مع ضد الاخر وخلافه كالعلم والكراهة
ونحن نقطع باستحاله الامر بالفعل مع ضد النهي عن
ضده وهو الامر بضده لانهما نقيضان او مكلف بغير
الممكن والجواب ان اراد بطلب ترك ضده طلب
الكف عن ضده فمما حلقان ومنع الملازمة كما في المتضايفين
لاستحاله وجود احدهما مع ضد الاخر وقد يكون من
الحلاقين ضدا لضد الاخر كالظن والشك فانهما
ضدا العلم فيكون كل من الامر بالشي والنهي عن ضده ضد الضد
فلا يستحيل اجتماعهما وان اراد بترك ضده عين المامور
به عاد النزاع اعطيا في تسميته تركا ثم في تسميته طلبه شيئا
القابل بالاستلزام عقلا امر الاعاب طلب فعل يذم
تاركه بالاتفاق ولا ذم الا عن فعل منهي عنه وهو الكف
عنه او الضد فيستلزم النهي عن ضده او النهي عن
الكف والجواب ان تضمنه للنهي مبني على انه من من
مفهوم وهذا دليل خارجي وان سلم منع ان الذم انما هو
على فعل بل هو على انه لم يفعل فلا يذم تارك الصلوة لاكل
بل لانه تارك الخياطة اذا كان له ضد واحد كلا تتحرك
فهو امر بالسكون لاستلزام وجوب اعدام المنهي عنه وجوب
ضده المعين بخلاف الاضداد فانه لا يجب جميعها والا لارتفع المباح
وليس المعض اولى من البعض القليل بوجوب الضد استلزاما لاتم
النهي الا بالتلبس باحد اضداد المنهي عنه وما لا يتم الواجب الا به هو واجب

والجواب يلزم وجوب الوان لكونه تركا للواجب المنهي عنه المستلزم ترك
ماموربه وبالعكس وايضا في المباح لانه ترك المنهي عنه فيكون ماموربا
به والمختصر اما ان النهي طلب فعل وهو عدم لا طلب فعل الضد واما
ان الذم على الترك ورفع المباح واما لان امر الاعاب مستلزم للذم على
الترك وهو فعل لاستلزام الذم الفعل والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم
الامر لانه طلب فعل لا كف والتخصيص بامر الوجوب ان الندب لا
يستلزم ذم الترك ولا رفع المباح ودليل مختار الاحكام ان فعل
المامور به لا يتصور الا بترك اضداده فهي واجبة الترك ان كان
امر ايجاب ومندوبة الترك ان كان ندبا وليس عينه اما للتعاير
الصفتين واما لان النفساني القديم وان اتحد فانه يتعلق
بالمتعلق والتعلق والحادث متعدد فمما غيران الباقي مطلقا وكان
عينه او استلزمه لزم تعقل الضد والكف عنه لانه مطلوب
النهي لامتناع تعقل الشي بدون نفسه او لازمه عقلا واللازم
هنا التعقل بالطلب مع الذهول عنهما واعترض بان المراد الضد
العام وهو معقول ضرورة كون الطلب لما ليس بموجود واجيب
بجواز الطلب المستقبل مع التلبس بالحال لو سلم فعدم تعقل
الكف واضح واختار فخر الاسلام بناء على الاستلزام الاتي النهي
لما لم يكن مقصودا لعينه اقتضاء لانه ضرورة واثبت به اقل ما يجب
بالنهي وهو الكراهة وفائدة هذا الاصل ان المامور بالعبادة لا تفسد

صدها الا ان يفوت المامور به كالقيام في الصلوة لا يكون منهيا
عن القعود قصدا فلو قدم قام كره لعدم التفويت وكقول
ابي يوسف فيمن سجد على نجاسة ثم اعاده على الطاهر يكره لذلك
وكما قال في ارتفاع الاحرام بترك القارن في مسايل الفعل وانما النهي
ثابت في ضده السنيه فاعلما ان المحرم منهي عن لبس المخيط ونحن
نقول الاثار والدراية مسئلة الكتاب القائلين بالوجوب ان الامر
بعد الحظر للاباحة ووقف امام الحرمين واختاره في الاحكام احتمالا
فان قيل بالتساوي فالوقف والا فالرجحان للاباحة لكثرة الورود فيها
وبحمل الاسلام والمعتزلة انها للوجوب ولا اثر للحظر لانه لو منع لما
صح التصريح بالوجوب وللاكثرين فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
واذا حللتم فاصطادوا وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروها
وكان ظاهرا فيما قلنا بدليل خارجي مسئلة الامر بفعل في وقت
معين اذا فات عنه فالقضاء بامر جديد عند بعض المشايخ والمعتزلة
وبمعنى المسافية فالاول عند الحنابلة وكثير من الفقهاء واكثر
اصحابنا على وجوب القضاء في المنذورات المعتبة بالفائت
لان النص الموجب للقضاء فعن من ايام فليقضها اذا ذكرها فعلل
بعمان مثل الاداء فشرعيته حسنه فلا وصرفه الى ما عليه مع سقوط
فعل الوقت للعجز فيتقدر بقدره في مسئلة النذر بالاعتكاف في رمضان
مع التفويت وعدم الاجزاء في مثله على هذا فقيل علة القضاء التعبد

دون المنذور

دون المنذور والتفويت متعلق بجنب به كاملا وقيل هو بالمنذور ووجوبه
قياسي لكن وجوبه مطلقا يستلزم صوما مقصودا وقد يسقط لشرف
الوقت وقد فات لعدم القدرة على مثله الاجماع يعارضها الوقت
على السواء فتى صوما بالاطلاق وجب كاملا فلم يتأد بالناقص وهو
الصوم الضمني القائلون بالامر الجديد لو اقضاه الاول لاشتغل به
وصوم يوم الخميس لا يشعر بصوم الجمعة ولان يقصد بالوقت لحكمة
لا يحصل في غيره والا لسقوطها في الوقت الاول فمنع رجح الاول
او زادت عليه فيجب رجح الثاني فلا يلزم من اقتضاء به الفعل في الوقت
الاول اقضاؤه له فيما بعده وايضا لاطرد في الجمعة والجهاد ولما لم يفعلها
اذا ذكرها عن قابله وعورض فانوا منه ما استطعتم وبان الزمان
ظرف ليس من فعل المكلف فالمطلوب بالامر الفعل لا غير وايضا
لكان اداء مثله وبان الوقت كاصل الدين فعوتا عنه غير مسقط واجيب
بان المراد ما استطعتم في زمانه والمامور به فعل مقيد بوقت حتى لو
قدم لم يعتد به فاختلاله موثر واما مثي قضاء لاسد كل مصلحة
المامور به وليس الوقت اجلا اذ معناه وقت حمله بتاخيرها الطالبة
ووقت المامور به صفته فلا يحصل بدون صفته مسئلة الامر
بالامر بشئ ليس امرا بالشئ خلافا لبعضهم لنا لو كان امرا لكان
مرعد كان يحث في مالك نعذبا على ملك الغير ولنا نقض قول
السيد لغلام مرسلما بكذا قوله لسالم لا تطعه وليس ولكان ضروهم

بالصلوة لسبع امر ايجاب للصبيان قالوا فهم من قول السلطان
لوزيره قل لفلان افعل كذا وامر الله رسوله بامرنا وامر الرسول
رسله في القبايل بامرهم ان الآمر هو الله و رسوله و السلطان قلنا
للعلم بانهم مبلغون مسئله اذا اطلق الامر فالمطلوب فعل مكن
الوجود مطابق للماهيه المشتركه وقيل نفس الماهيه الكليه وذلك
كالامر بالبيع لايكون امرا بعقد فاحش ولا بثمن المثل فان الامر
متعلق بالقدر المشترك وهو غير مستلزم لخصوصية كل منهما والامر
بالاعم لايكون امرا بالاخص وهذا ليس بحق فان الماهيه الطلبه
لاوجود لها في الاعيان والا لاستحضت فحاتت كليه وجزئية معا فلم
تكن مطلوبة بالامر والا لكان تكليفا بالمحال مسئله الامران
المتعاقبان بغير عطف ان اختلفا عمل بهما اتفاقا على الاختلاف
في مقتضى الامر اوبما بلا فان لم يقبل التكرار كصم يوم الجمعه صم يوم
الخميس اوقبله ومنعت العاده كاسقني ماء فالثاني معرف فوكد
وان لم تمنع ولم تعرف كصل ركعتين صل ركعتين فعند الجبائي يعمل
بهما اعمالا للصيغه على الاصل وتوقف ابو الحسين والترجيح للاول
لافادته التاسيس والثاني التاكيد والاول اصل قلنا الا انه مخالف
للبراءه الاصليه فتعارض الترجيحان قلنا معارض بما يلزم من الوقف
من مخالفه مقتضى الامر على كل قول فيبقى الترجيح بالتاسيس سالما
اما اذا عطف فان اختلفا عمل بهما او تماثلا ولم يقبل تكرارا اوقبل ولم تمنع

عاطفة

قيل

عاد

عادة ولا الثاني معرف كذلك مع رجحان آخر وهو موافقه العطف وان منعت
او تعرف تعارضا والعمل بهما ارجح وان اجتمع العطف كاسقني ماء
واسقني الماء فالوقف لتعارض العطف والتاسيس مع المنع والتعريف
ومنه النهي وهو طلب الامساع على جهة الاستعلاء وما
تقدم في حد الامر وان له صيغة تخصه هما وصيغه لافعل و
ان احتملت التحريم والكراهة والتحريم لاتدل وبان العاقد و لا
يحسن الله عاقلا والدعاء لاحد ما واليأس لاتعتذروا والارشاد
لاتسلوا عن اشياء فهي حقيقه في طلب الامتناع مجاز في غيره
وكونها حقيقه في التحريم او الكراهة او مشتركا او موقوفه فعل ما مر
تنبيه ومقتضاه فمتى انتهى عنه شرعا فان قبل هذا لم يتصور
حسن الانتهاء قلنا صفه وجوده بمقتضى محلا بوجود او الانتهاء
امتناع عن ايجاد الفعل وهو عدمي فان قيل ذلك فعلا مقصودا
قلنا موجب النهي الانتهاء ايجابا بانتفاء العدم الاصلي وهو الامتناع
مقصودا كان او غير مقصود والترك فعل يستلزم القصد عند
ارادة ايجاد المنهي عنه وهو غير مستعرف والانتهاء مستعرف
فنواجم من الترك ومثل هذا ان لم اسافر فانت طالق ثم قال
لاساءم لم تطلق ولو قال ان لبثت طلقت والفرق ان الاباء فعل
فقبل ارادة الايقاع بقصد ولا مستعرف وعدم المشيه لمتناع عن
اتباعه وهو مستعرف فلا يوجد الشرط باجماع ولا بامتناعه في جزء

من العبر تقسيم فمنه لعينه ومنه لغيره وهذا على قسمين
مجاور ووصف لازم فالاول كالعبث والسفه الخلو عما عن ابدة بقصد
بالشرعية وبيع المضامين الملاقيح للاضافه الى غير محل كالصلوه
بغير طهارة لارتفاع اهليه الاداء شرعا وحكم عدم المشروعيه اصلا
والثاني كالوطي في الحيض للاذي المجاور وكالبيع وقت النداء
للاعراض عن السعي الواجب وكالصلوه في الارض المغصوبه لشغل
ملك الغير وحكمه الصحة على مثال الصائم بترك الصلوه فوطيع
بالصوم وعصى باستعمال الاذي ولذلك يثبت به الحل والاحصان
والثالث كالزنا فيحل لتضييع النسل وكالربوا لعدم المساواه التي
هي شرط هذا البيع وكالصوم في العيد لانه اعراض عن الضيافة
والاتفاق ان الافعال الحسية كالقتل والزنا والسرقه ملحقه
بالقبح لعينه واختلف في العبادات والمعاملات فوجب النهي
فيها المشروعيه والفساد وصفا وقال الشافعي مثل القبح لعينه
في رفع المشروعيه اصلا فالمحرم الصوم الواقع وعندنا الوقوع لا الواقع
وبهما غيران النهي عن شرعي يقتضي الصحة والا لا يكون مرتبا
ويقتضي الفساد لوجوب قبح في المنهي عنه والا لا يكون منهيا
فوجب الحكم بشرعيه الاصل وفساد وصفه لاستحاله دون
المشروع قبحا لعينه واحتج بانه ضد الامر فوجب اقتضاؤه
قبح عينه كاقتضاء الامر حسنه فوجب ارتفاع المشروعيه

اصله

لان كل منهي قبيح ولا شئ من القبيح بمشروع ولا شئ من المنهي بمشروع
ولان فاعله عاص والمشروع ان يكون مأمورا فلما لا يجب تقابل
احكام المتقابلات ولو سلم فالتقض لاقتضاء الحسن وهو ع من اقتضاء
القبح والصحيح على الاطلاق ممنوعه فانها محل النزاع فليس منهيا
باعتبار اصله وكذلك الكبرى لكونه مشروعا باصل والعصيان باعتبار
ملابسته الوصف القبيح لا مطلقا وقيل الفساد شرعي لا لغوي
وقيل الثاني فصل ابو الحسين فقال نهي في العبادات دون المعاملات
مسئله بناء على ان فساد العباده عدم اجزايها والمعامله عدم ترتب
اثرها وهو داخل في الاول دون الثاني كالبيع وقت النداء وردبان
الفساد في الوصف فائره في الكراهة فلا تنافي في الاجزاء القابل بالفساد
شرعا لا لغه اما الثاني فليس في اللفظ ما يدل على سلب احكامه
قطعا فانه لو قال نهيتك عن ذبح شاة الغير لعينه ولو ذبحت
حلت لم تناقض واما الاول فان العلماء لم تزل تستدل عليه بالنهي
في الربوات والانكحه وغيرها ولان النهي لعينه مقصود محال
للقبح او لانتفاء حلول الاحكام عن الحكم وممنع ان يكون مقصود
النهي مرجوحا على مقصود الصحه او مساويا لانتفاء ان يقصد
الا الراجح فامنع انعقاد النذر لرجحان مقصود النهي ولحث
ان استدلال البعض لا يكون حجة على الباقين وليس بلغوي
ولا قطعي وتدفعهم غيرهم وانهما مقصودان كما في المنهي عنه

لغيره تنبيه ومن الفروع على اصل السابق ان المنهي عنه
معصية فلا تنهض سببا لحكم شرعي فلا تفيد الصحة ربا ولا
الملك للكافر باستيلائه تنبيه وعلى اصلنا اذا باع خمرا فسد لفوات
في ركن البيع ومحله وهي التي هو تابع وهو كونه مالا غير متقوم
وكان ذكره سعيدا لاحتجاب القيمة لا العين فانعقد باصله دون
وصفه وكذلك لو باع الخمر بعبد لا ينعقد لان البيع في المعاوضة
تمض من وجه وفي العقد مع مطلقا لم يصح ايراد العقد على محرم
مقصودا وصوم العيد حسن لانه صوم وصح لوقوعه في العيد فصح
الندر به لكونه طاعة ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم فلم
يلزم بالشروع لاتصال الاداء بالعصيان والصلوة في الوقت المكروه
حسنة لذاتها والوقت صحيح والفساد في وصفه للنسبة الى الشيطان
والوقت سبب وظرف فاثر نقصانه في نقصانها فلم يفدها الكامل
وضمن بالشروع ولما كان وقت الصوم معيارا لم يضمن به والصلوة
في المكان المغصوب والبيع وقت النداء كذلك ولا يلزم مع الحدث
والمضامين والملاقيح لعدم تصور الانعقاد اصلا للاضافة الى عينه
المحل والنكاح يعبر شهود منفي لاحتمالي والفرق ان الاول اعدام شرعي
مبني على الاحتياط والثاني طلب امتناع مبني على العدم فلم يكن مشروعا
مطلقا ولان ملك النكاح لا ينفصل عن الحل والنهي محترم فيطل
العقد للفساد والحل في البيع منفصل عن الملك فلا تضاد لاحتمال

منه

منفي لعصمة المحل عندنا بناء على الحكم وهو منقطع عن الكفار وللشافعي
العصمة بناء على سببها وهو الاحراز بدارنا والملك في الغصب ثابت
شرعا لحكم الضمان المشروع جبرا وهو معتمد فوات ملك الاصل
وشرط الحكم حسن بحسنه بناء وان نهي مقصود او لازما لا لعينه فقد
يلازمه سبب للولد الذي هو الاصل في ذلك ولا معصية فيه
ثم يعدى لاسبابه فيقوم مقامه فاعتبر مجرد التسمية دون
وصف الحرمة ونفس السفر حسن للفتح في القصد المجاور له والوصف
تعلقه به لا بما قصد به مسئلة النهي يقتضي الانتهاء بما خلافا
لشوافينا انه فعل فاعل من نهى عن فعل مجردا عن قرينة مخالفا في
اي وقت فعله قالوا للدوام كالنهي عن الزنا والغيبة كنهي الحائض عن
الصلوة وكان المقيد المستمر دفعا للاستراك والمجاز فلما عدم
الدوام لقرينة ولزوم المجاز فكونه للدوام حقيقة اولى لامكان
التعويل عن البعض بخلاف العكس ومنه العام

والخاص ابو الحسين العام اللفظ المستغرق
لجميع ما يصلح له وليس بمانع لدخول اسماء العدد كعشرة والعرفي
اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس
بجامع لخروج لفظ المستحيل والمعدوم لعدم الدلالة على شيئين
لان مدلولها ليس بشئ والموصولات لانها ليست بلفظ واحد
لاختلافها الى صلاتها ولا مانع لدخول المثنى وعشرة ومثل المعهود في

محرم ص

فاجاب عزد للاباز ماذكرتم انما يلزم اذا كان المراد بالنكاح الوطي فيصير التعليل زيادة عليه وليس كذلا لان كلمة العقد حيث اضيف اليها فانها اهل للاتفاق الوطي وحينئذ انما تزيد النكاح الوطي وصفة التحليل وكونه مبتدأ حكما جديدا لخبر مشهور ويجوز الزيادة بمثله ٢

والنكرة وله الزام دين ولحن الاعلام كل لفظ سلم جمعا من المشترك لفظا او معنى وليس بجمع لدخول اسماء العدد وقيد اللفظ خرج المعنى والعموم من عوارضه كما تبين ولفظ كل شعر بالافراد والحد للماهية والاولى ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا وقلنا ما دل ليدخل المعاني على ما اخترناه ويندرج في المسميات الموجود والمعدوم وهو فصل عن المسمى الواحد والمثنى والمكرر فانها مطلقه غير شاملة للمسميات وخرج مثل عشرة بقولنا اشتركت فيه والمعهود من بقولنا مطلقا لان دلالة العدد بقرينة والخاص ما دل على مسمى واحد او متعدد حكم الخاص ثبوت مدلوله قطعا ولا يحتمل بيان لاستغنائه عنه كما اوّلنا الاقراء بالحيض لعولة ثلثة وهو اسم لعدد كامل ولو كانت الاطهار لانقص ولكانا جعلنا مطلق الوقوع فيها تاركوا وهو خاص بالميل واوجبنا الاعتدال بخبر الواحد اكلا وكما اجزنا طواف المحدث بقوله وكلموا وانكا اكتفينا في نواقض الوضوء الفعل والمسح بقوله فاغسلوا وامسحوا وهما خاصان وكما قال محمد والشافعي رحمهما الله المحدود ان حتى في قوله حتى تنكح غاية للحرمة الغليظة خاصة به وغاية الشيء حروفه فلا بد قبل اصله فلا توجب حلا جديدا واجيب بان الاول ثابت بالسنة المشهورة فيزاد ومن لوازمه التحليل بقوله الا ان يدين ان تعودي وقع البرجعة قصدا ولا تخلف عنه لازمه وفيه نظر لانا نمنع اللزوم مطلقا ونخص النص بورده مسئله الاتفاق

ان العموم

ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة معنى وقوع الشركة في المفهوم لا معنى الشركة في اللفظ وبعض اصحابنا في المعاني ايضا وقيل مجاز وهو اختيار بعض اصحابنا وقيل مخصص بالالفاظ المتناولة العموم اللغوي حقيقة في شمول امور متعددة كعم المطر والخصب وكذلك الحقايق الكلية الشاملة لمعاني الجزئيات لدخول اجزائها فان قيل المراد امر واحد شامل لامور متعددة من جهة واحدة وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد لاختصاص كل جزء من الارض بجزء من المطر قلنا ليس في اللغة هذا القيد ولو سلم فلا شك في عروضه للصوت الواحد الشامل لسامعيه والامر والنهي وهو ظاهر نفساني واحد لمن تعلقا به والمعنى الكلي الذهني المطابق للجزئيات كمطابقة اللفظ العام لمدلولاته وكان العروض فيهما حقيقة وقد مر تحقيقه في القواعد مسئلة المحققون للعموم صيغة موضوعة له وهي اسماء الشروط كمن وما والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة بالجنس والمضافة والجنس المعرف بالكل والنكرة في النفي وخالف ابو هاشم في الجمع المنكر والمعرف واسم الجنس المعرف بالام والباقي الخصوص في حقيقته فيه والاشعري بالاشتراك من الوقف اخرى ومن الواقفية من خصه بالاخبار دون الامر والنهي ومنهم من لا يدري موضوعه للعموم او للخصوص او مشترك ومنهم من يعلم الوضع ويجهل الحقيقة من المجاز لنا القطع بانتفاء احدهما فقط بالاشتراك واحدهما لا بعينه مخالف واستدلال العلماء على كل ان

وسارق بقوله تعالى والزانى والسارق ومعلوم كذلك كونه حتى
ماولادكم واحتجاج عمر على ابى بكر فى قتال مانعى الزكاة امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله واحتجاج ابى بكر الائمة
من قريش فسلموا الانصار ونحن معاشر الانبيا لانورث من غير
نكير فكان اجماعا فان قيل فهم بالقوائن قلنا يلزم انسداد باب العلم
الظاهر من لفظ لجوازه من قرينة ونحن نقطع بانه لوقال كل من قال
لك اليف فقل له بافترك واحدا لخالف واعترض بانه سكوتى ظنى
يتعقب فى الاصول اجيب بكثرة وشاع ولامخالف وهو قاطع عادة
ولوسلم فالمطلوب دلالة اللفظ والنص كاف وايضا فالاتفاق فى
من دخل من عبيدى حر ومن نسائى طالق العموم وقول ابائهم للملكة
ان فيها لولدا وجوابهم لتخصيصه دليل فهم العموم من اهل هذه العربية
وصحة الاستثناء كرم الناس الا الفساق وهو احراج الداخل
قالوا احراج الصالح قلنا اجماع العربية احراج مالولاه لدخل وايضا
من حاكل استعمالها اما حقيقة فى الخصوص او العموم او مشتركة
او موقوفة اولاحدوضوعه والاول منتف لحسن الجواب بجملة العقلا
وكذا الاستراك والوقف والالما حسن الاعادة الاستفهام وكذا
الامر للاتفاق فعين العموم والشرط بتد من دخل داري فاكرمه
يقبح التوبيخ لعموم الاكرام ويحسن اللوم لواخل بواحد وايضا كل
الناس علماء يكذبه كلهم ليسوا علماء والقطع بالفرق بين كل وبعض

وبالفرق

وبالفرق بين تاكيد العموم والخصوص فى الوضع رايت زيدا عينه ونفسه
لاكلهم ولا الرجال عبيد والتاكيد مطابق واستدل بامتناع ابن
الزبعرى فى انكم وما تعبدون بالملئكة والمسيح مخصص بقوله ان
الذين سبقت ولم يكن فيهم العموم واجب لخطائهم فى ان ما لغير
يعم لاعقل ولذلك قال له عليه السلام ما اجهلك بلغة قومك واستدل
بان العموم معنى ظاهر فاحتيج الى التعبير عنه كغيره واجيب بالاستغناء
عند بالدلالة عليه مجازا او مشتركا القائلون بالخصوص منقض
بجعله له حقيقة اولى وردبانه اثبات اللغة بالترجيح وعورض
بان العموم احوط فكان اولى قالوا لوكانت للعموم لكان الخصوص
كذا بعشرين مع ارادة العشرة وردبانه انما يلزم اذا كان
نصا بعشرين لوكانت للعموم لكان التاكيد عبثا والاستثناء
نقضا وردلدفع احتمال التخصيص ويلزوم ذلك فى الخاص
وبالاتفاق على صحة الاستثناء فى عشرة الاخمسة وليس بنقض
مع انه صريح القائل بالفرق التكليف واقع بالامر والنهى على العموم
ولولاه لما كان عاما وردبلزومه فى الخبر الذى يعم التكليف العام
معرفته كقوله وهو بكل شئ عليم وعمومات الوعد والوعيد مستدل
العام موجب للعلم فى مدلوله كالخاص لانهما لايحتمل اجراءه على
عمومه لعدم قبول المحل فهو كالمجمل يجب الوقف ليظهر المراد
خلافا للشافعى فى اجابه للظنى حتى انه يشيع الخاص عندنا خاصا

عدت العرنيين بقوله استنشروها وليس فيما دون خمس اوسق من السماء ففيه العشر ويرجح العموم بعد التعارض كما في اطلاق المضارب وربّ المال في عموم المضاربة وخصوصها بدلالة العقد واذا اوصى بخاتم وقصد لآخر بكلام مفصول كانت الحلقة للاوّل وقسم الفص بينهما ولو وصل كان الفص كلّه للثاني لكون الثاني مخصصا وظهر ان المراد بالاول الحلقة وحدها واذا لم يخص بخبر الواحد ولا القياس حتى لا يكون لاصلوة الا بفاتحة الكتاب تخصيصا لما قرأوا ما تيسر ولا تخصيص عموم المنهي عنه ولا ما دلوا ما ذكرتم الله عليه بخبر الواحد فان الناسي ذاكر حكما اقامة للحلة مقام الذكر ولا قوله ومن حلف كان لما فنبت لا من لسبح الدم بعومه لما ان الاصل في دلالة اللفظ على معناه القطع لا الدليل فان قيل احتمال التخصيص يذهب القطع قلنا لا عبرة بالاحتمال العقلي في الوضع كالخاص في احتمال غير مدلوله وانما يعتبر اذا قام دليله قالوا الدليل دليله قلنا وجوده دليل انتفاء الاحتمال فلا يكون عدمه دليل وجوده مع وجوب ثبوت المعنى للفظ الموضوع له ظاهرا وهو المراد بالقطع في الوضع لا بمعنى انه علم كالخاص بل قطع احتمال المجاز والمؤكد ظاهرا ولا معتبر

مسئلة جمع المذكور عام خلافا لقوم لنا انه يصح الحلف على كل جمع حقيقة فاذا دخل على الاستغراق كان حملا على جميع حقايقه ولانه لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وليس بالبعض قالوا الجمع اي جمع كان

كان كدخل للواحد اي واحد كان فلم يكن ظاهرا في العموم كما ان رجلا ليس بظاهر في زيد وعمرو قلنا صح اطلاقه على الجمع المستغرق حقيقة لكونه بعض المجموع ولا يصح اطلاق دخل على الافراد الا على البدل

مسئلة اهل الجمع ملحقة حقيقة قيل مجازا وقيل لا يصح وامام الحرمين يصح للواحد وموضع الخلاف مثل رجال ومسلمين وصابرين والقيمة والخلاف لاجل لفظ جمع ولا تخرج عن فعلنا ولا صفة فلو جاء فانه وفاق لنا سبق الكلمة عند الاطلاق ولا يصح نفي الصفة عنها وهو دليل الحقيقة وصح نفيها عن الشيء فكان مجازا فان كان له اخوة والمراد اخوان قال ابن عباس لعثمان ليس الاخوة اخوين فقال لا انقض ما توارثه الناس وعدل الى الناس وعدل الى التاويل ولم ينكر استدلاله وعن يد الاخوان اخوة والجمع سمعنا ان الاول حقيقة والثاني مجاز المثبتون فان كان له اخوة والاصل الحقيقة ورد بنقضه ابن عباس قالوا انا معلم مستعمون لموسى هارون قلنا وفرعون ايضا قالوا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قلنا الطايفة جماعة قالوا وكنا لحكمهم شاهدين قلنا الضمير للقوم اولهم والحاكم فيكون الحكم بمعنى الامر والاول يصح اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة قلنا المراد ادراك فضلتها لتعريفه الشريعة دون اللغة الثاني مطلقا انكر ابن عباس الاطلاق

ملنا حقيقة بدليل قول زيد قالوا لا يصح رجال عاملان ولا طوال
عاقلون قلنا رعايته لجانب اللفظ في الوصف للسعة قالوا له
عندي دراهم لم يقبل في اقل من ثلثة قلنا لظهوره فيها **تنبيه** اذا
حلف لا اشترى عبيدا او صرفت القرينة الاستغراق لم تحنث بدون
الثلثة للسفق بها واذا عرف بالجنس كقوله لا تحل لك النساء
ولا اشترى العبيد حنث بالواحد اعتبارا بالمطلق الجنس لسقوط
تنبيه من مفرد اللفظ عام المعنى ومنهم من يسمعون ومنهم
من يظن ومن هنا من عبيدي العتق حر فشاؤا عتقوا وامن
شيت منهم فاعتقه فشاء الكل عتقوا عندهما على ان من شيته و
استثنى ابو حنيفة واحدا على انها مبعضة والواحد متيقن فتقع
التبعيض في الاول لقرينة الصفة العامة **تنبيه** ويفرق
بين كل ومن بالاحاطة وعدمها في مر دخل هذا الحصن اولاه
كذا فدخل واحد استحقه دون الاثنين معا ولو قال كل من دخله اولا
وكانوا عشرة معا استحقوا للاحاطة وكل اول بالاضافة الى
غيرهم ولو تنازعوا استحقه الاول لتخصيص العموم **تنبيه**
كلمة الجمع عامة في الاجتماع فلو قال جميع من دخل الحصن اولا تدخل
عشرة فيهم على جميعهم ولو تنازعوا استحق الاول كما في كل **تنبيه**
لو زاد بها حراما تضاف اليه انكم يا بني واي الرجال انا كل لا تولوك

فاذا وصفت

فاذا وصفت بعام عمت نحو له اي عبيدي ضربك حر وضربوه
عتقوا لعموم صفة الضرب لا ان قال ضربه فضرب الكل عتق
واحد لانقطاع هذه الصفة عنها اليه وهو معرفة والنكرة في الاثبات
لا تعم **تنبيه** وهي في الاثبات مطلقة عند الاطلاق كقوله فتحرير
رقبة لعدم الدلالة على الشمول فلا يقيد بالايمان للزوم نسخ الاطلاق
والشافعي عامة وخصت الزمنة فخص الكافرة فيما قلنا لم تناول
الزمنة لتخص لان الرقبة اسم لكامله الوجود بدلالة العتق والهدي
هما كاملا معنى وقد مر في القواعد لعله يحقق هسئله المختار
ان العام بعد التخصيص مجاز وبعض اصحابنا حقيقة مطلقا كالحنفية
ابو بكر الرازي حقيقة ان كان الباقي جمعا ابو الحسين ان خص بقرينة
لا تستقل من شرط كمن دخل داري واذ مي اكرمته او صفة كذلك او
استثنيا كالا تبني تميم القاضي بشرط او استثنا عبد الجبار بشرط او صفة
وقيل للفظ تمام الحرمين حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه
لنا حقيقة في الاستغراق فلو كان حقيقة في الباقي كان مشتركا لانه
لو كان حقيقة فيما يفتقر الى قرينة واذا كان باستثناء كان تكلما
بالباقي وهو معلوم مستغرق لغير المخرج به الخاتمة اللفظ متناول
للباقي كما كان قبل التخصيص فكان حقيقة فلا كان فلا تناوله
مع عنبر وبعده منقطعا عنه فلم يلبث هو قالوا يسبق الى الفهم فكان
حقيقة قلنا بقرينة فكان مجازا الرازي اذا كان غير الباقي غير منحصر

كان معنى العموم بانيا وكان حقيقة قلنا لم يسق لاجله حقيقة والاستغراق
ابو الحسين لو كان التخصيص يعبر مستقلا موجبا للمجاز لزم كون
المسلمين لجماعة مجازا والجامع ان حرف الجمع غير مستقل وهو السلم
للجنس والعهد ويخالف جمعه الاحاد عاما فلما الفرق ان واو
الجمع كالف ضارب وواو مضروب فالمجموع هو الدال لخلاف اصله
والشرط عند من خصص بهما فانهما ليسا من صيغه الكل وكذا
لام الجنس والعهد خرج الصيغة ان حملت حرفا وان حملت
اسما فكالموصولات والقاضي كذلك الا ان الصيغة عنده كلها
مستقلة وعند الجبائي ايضا الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص
العاشر بالقطعي لو كانت القرائن اللفظية توجب مجازا لزم كون
المسلمين مجازا قياسا والجامع كون الواو قرينة لفظية مفهم الجمع وهذا
اضعف لان الاول قرينه لفظيه غير مستقلة وهذه لفظيه فقط
امام الحرمين العام كالمركب الاحاد فان معنى الرجال زيد وعمرو وبكر
فاذا خرج بعضهم لم يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله انما اختصر
قلنا ممنوع فان العام ظاهر في الجميع فالتخصيص خرج عن وضعه الاول
وطعن خلاف المركب فانه نص في مدلوله مسئلة العام المخصوص
مجهول ومعلوم حجة فيما سواه حتى صحت معارضته بالقياس
وتخصيصه به وبخبر الواحد الكرخي وابن ابان وابو ثور لا بقي حجة
مطلقا الا في استثنا معلوم وقبل حد ان خص متصل ابو عبد الله البصري

الكان

ان كان لفظ العموم متناوله قبل التخصيص كما ملوا المشترك الذي عن
الذي لا فلا كالسارق لا تبني عن الحرز والنصاب عند الجبائي
ان كان جملة لا يستقل بيانها كالمشترك والا فلا كما نعلوا الصلوة
يستقل بيان شرعيه قبل ان يخص بالحائض وقبل الجمع لنا قوله
استدلال الصحابة بالعمومات بعد تخصيصها من غير نكير والقطع
بانه اذا قال اكرم بني تميم وفلانا لا يكرمه فترك عصى ولذه كان متناولا
ولا قبل التخصيص والاصل بقاوه واستدل لو لم يكن حجة بعده
لكان لا لدليل عليه قبله موقوفة على دلالته والاخر والملازم باطل
لانه ان عكس فدور والا فتحكم واجيب بالعكس ولا دور لان
هذا توقف معينة لا توقف تعدم وفي الاسلام التخصيص شبه بالا
حكام من حيث بين عدم دخول المخصص وهلا يكون الاعتبار بها
وبالناسخ من حيث استقلال صيغته فوجب اعتبار جهته فاذا
كان مجهولا جعل الباقي كالشبه بالاستثناء فمنع ثبوت الحكم فيما وراءه
وسقط هو في نفسه باعتبار الشبه بالناسخ المجهول حيث لا يصلح
دليلا فسقى حكم العام فلا يحمل واحد منهما بالشك اي لا يسقط دليل
الخصوص بالجهالة ولا يخرج صيغة العموم فيما وراءه عن كونها
حجة بالشك اذا كان معلوما صح تعليله باعتبار الصيغة فاوجب
الجهالة لعدم العلم بما ينعدى اليه التعليل واسع باعتبار سنده الا
لانه بين ان المراد كما وراءه فقط فاعتبار الصيغة خرج العام عن

استثنا

استثنا

كونه حجة فيما بقي والحكم بوجوده قطعا فلا يحتمل كونه حجة
بالشك فيث كونه حجة موجبة للعمل دون العلم القرعي ان كان
مجهولا احتمل الباقي أو معلوما احتمل التعليل بخلاف الاستثناء
المعلوم لانه يعلم بالباقي وله عموم معلوم ولانه يصير مجازا في الباقي
ومراد المتكلم لا يعلم الا بعد فصار كالمجمل كالعام في غير محله ولانه
لو بقي حجة كان حقيقة فيما وراءه وهو مجاز فلا يحتملان من لفظ
واحد قلنا التعليل يورث شبهة لا دليل لاحتمال ما مر من الاجماع
ومنع المجاز به على قول بعض اصحابنا على اختيار ما ولا خروج بما
عن كونه حجة فيما سيجيء والملازمة ممنوعة وانما يلزم ان يكون
حقيقة لو كانت قطعية القائل بالتفصيل اما في المجهول فظاهر
والمعلوم كالاستثنا فلم يتعين تناوله فيما عداه قلنا تحمل التعليل
الموجب للجهالة القائل يسقوط دليل الخصوص للجهالة اشبه الناسخ
لاستقلاله فلم يعط دليلا قلنا واشبه الاستثناء بحكمه فوجب
اعتباره في اثنا الشبهة القائل بأقل الجمع هو متحقق والباقي مشكوك
قلنا ممنوع اذا كان معلوما بما سبق من الادلة تتبيد الفرق بين
المخصوص وبين خبر الواحد وجواز المعارضة بالقياس في الاول دون
الثاني ان الناسخ المعلوم المعلل اذا ورد في بعض ما تناوله النص معارض
له لاحتمال عدم الدخول فلا يصح تعليله والا لزم معارضة الرأي
للنص فيبقى فيما وراءه حجة قطعية والمخصص المعلوم مبين غير

معارض

معارض فاحتمل التعليل فاوجب الجهالة واحتمل عدمها لعدمه فوقع الشك
في اصل الدليل فشابه القياس فصحت معارضته اما خبر الواحد
فمقطوع باصله والشك في الطريق فلم يشابه بافروع نظير الاستثناء
اذا باع عبدا وحرا بثمن واحد يبطل لعدم دخول الحر فكان بعض العبد
محصته ابتداء كما لو باعه بحصته من الف تقسم على قيمته وعلى اخر
ونظير النسخ اذا باع عبدين فمات احدهما قبل التسليم او ظهر
مكاتبا او مدبرا او مستحقا صح في الباقي بحصته للدخول ثم الخروج
او مستحقا صح في الباقي بحصته للدخول ثم الخروج ونظير التخصص
اذا باعهما بالف وهو بالخيار في احدهما لم يصح حتى يبين من له الخيار
وقدر ثمنه لان الخيار لا يمنع الدخول في الانعقاد ويمنعه في الحكم
فهو في السبب كالنسخ وفي الحكم كالاستثنا مسئلة اذا ورد الجواب
غير مستقل فهو تابع للسؤال مختص به كلي في جواب السؤال عن عبدك
الفارغ هم واجل اكان كذا وان استقل فان عاما اعتبر عمومه سواء ورد
على سبب خاص مع السؤال كقوله ﷺ للسائل عن بئر بضاعة خلق الماء
طهور او لا معه كقوله لما مر بشاة ميمونة اما علمتم ان لحمها
حلال للشافعي فيهما واذا خرج مخرج الجواب اختص به كقوله في
جواب لغد عندي ان تغديت عبدي حر واذا ادعم حالوقال
اليوم ولا خصص صدق ديانة لان العطية استدلوا على التعميم
مع الاسباب الخاصة من غير نكير كاية السرقة وسببها المجن او

كان

او رداء صفوان وانه الظهار وهي في سلمة بن صخر واللعان وهي في هلال بن امية وغيرها فكان جمعا ولان اللفظ عام وضعه والحكم تابع للفظ قالوا لو كان عاما لم ينقل السبب لعدم الفايدة قلنا بل فايدة منع تخصيصه والاطلاع على اسباب التنزيل والاخبار قالوا لو عم لكان الحكم بعدم اخراج السبب مع جوازه في غيره تحكما لعدم ظهوره في السبب قلنا نقض في السبب بقرينة خارجية وهي ورود الخطاب بيانا له مسئلة مثل قول الصحابي قضى بالشفعة للجار يعم كل جار خلافا للاكثرين لنا عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر انه لم ينقل العموم الا بعد ظهوره او القطع به والنص بعمده موجب لاتباعه قالوا لعله جار خاص او سمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والحجة هي الحكية لا الحكاية قلنا خلاف الظاهر مسئلة مثل لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه كافر فمقتضى العموم لنا لو لم تقدر شيئ امتنع قتله مطلقا فوجب تقدير الاول للقربة فيعم الادلة قالوا التقدير خلاف الاصل قلنا ساق اليه الدليل قالوا لو كان لوجب صحة الرجعة في البائن بقوله وبعولتهن لعود الضمير الى المطلقات قلنا لولا الصارف قالوا لو كان ضربت زيدا يوم الجمعة وعمم معناه يوم الجمعة قلنا نعم ظاهر او الفرق بعدم امتناع ضربه في غير الجمعة مسئلة مثل لبن شركت خطاب للامة الادلة تخصه وبعض السافعية الادلة تعمهم لنا فهم اهل اللغة من الخبر للامر بالرد لكسر

في العدو وسنن الغارة انه امر لاتباعه معه وايضا ما ايما النبي اذا طلقتم لولا انه لهم لما صح اضمارهم وايضا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج ولو خص لم يصح التعليل وايضا لما كان لتخصيصه عليه السلام بعض الاحكام كمخالصه لك وباطله لك فايدة قالوا نقطع بان العبد لا يتناول غيره لغة والا يلزم ان يعم خطاب المولى بعض عبيده الجميع قلنا لا ندعي الشمول مطابقة بل بنفس الفهم لغة مسئلة خطابه لواحد من الامة لا يعم الا بدليل والحنابلة عكسه لنا ان المفرد وضعا لا يتناول غيره والفرق بين هذه والتي قبلها ان الاول منع فهم الاتباع وهذا منع وايضا لو كان لما كان في قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فايدة قالوا لو خص لم يكن مبعوثا الى الكل قلنا ممنوع فان معناه ان يعرف كلا ما يختص به ولا يلزم شركة الكل في الكل قالوا لو لم يكن لما صدق حكمي على الواحد قلنا استفيد من هذا الخبر لان حكمه على الواحد غير حكمه على الجماعة للتغاير قطعا قالوا الاجماع من الصحابة ان حكمه على الواحد حكم على الكل قلنا وقع الحاق الغير مسئلة جمع الرجال لا يتناول النساء ولا بالعكس اتفاقا ويدخل الجميع في الناس اتفاقا ويدخل الجميع في الناس اتفاقا واختلف في مثل المسلمين وفعلوا ما يغلب فيه المذكر فالاكثر لا يدخل النساء ظاهرا واكثر اصحابنا والحنابلة يدخلن تبعا وبعضهم والشافعي لا يدخلن الا بدليل لنا ان الشركة في الاحكام تظاهر الخطاب دليل الدخول وايضا اهل اللغة

غلبوا المذكر بالمعاق واهبطوا منها خطاب لادم وحوا وابليس وايضا
لولا الدخول لما استجبن لهم آمنون ونساؤكم امنات قالوا لو
دخلن لما حسن ان المسلمين والمسلمات قلنا تاكيد وتنصيص
قالوا فالتمام سلمة ماذكي ذكاته الا الرجال فتركت فتحت
ذكرهن مطلقا ولو دخلن لم يصدق ولم يصح تقريره قلنا اراد
ذكرهن مقصودا لانهن شريكهن والا فالشركة في الاحكام قليل
وجودها نعما فليس النفي مطلقا فصدق النفي وصح التقرير على مراده
مسئله من الشرطيه نعم المذكر والموت لنا لو قال من دخل داري
فاكرمه او فهو حر فترك اكرامهن خالف ولو دخلن عتقن والاصل
الحقيقه قالوا القرينة دخول الدار كالزائر يستحق الاكرام قلنا ولو قال
فاهند احد الحكم مسئله الخطاب بالناس والمومنين
يعم الحر والعبد وقيل يخص الاحرار ابو بكر الواري نعم ان كان لحق
لنا انه من الناس والمومنين حقيقة فوجب الشمول قالوا مال قلنا
ومكلف بالاجماع قالوا ثبت ان منافعه لمولاه فلو خوطب بصرفها الى
غيره تناقض قلنا في غير وقت العبادات المضاقه لاستلزامها ملاتناقض قالوا
حده يقتضي تخصيصه لاستغناء الله وافتقاره ولانه يمنعه عن
النوافل قلنا لو كان كذلك لم يقدم حق الله بالخطاب الخاص الحق
معارض بالفرائض مسئله مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا
يعم الرسول عند الاكثرين الحليمي الا ان يكون قال وقيل لا يعم لانه

منهم حقيقة وايضا لو لم يدخل لما فهموه فانهم كانوا يسئلونه عند النزل
لسيدي المخصص قالوا هو آمر فلا يكون مامورا قلنا سلغ قالوا فكيف
تبلغ نفسه قلنا تبلغ امته خطاب جبرئيل يدخل هو فيه قالوا المخصص
فكان منفردا قلنا لا نمنع دخوله في العمومات الحليمي اذا قال امير
لوزيره قل لفلان كذا لم يدخل قلنا كل العمومات يقدر فيها ذلك ولكن
الدخول بسلغ خطاب جبرئيل مسئله بعض اصحابنا يا ايها الناس
خطاب للموجودين وانما يثبت لمن بعدهم باجماع او قياس او نص
اخر وهو المختار وبعضهم خطاب كالحنابلة واختاره ابو اليسر لنا
القطع بامتناع خطاب المعدوم ولانه اذا امتنع في الصبي والمجنون
ففيه اولى قالوا لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه قلنا لا يعين الخطاب
الشفاهي بل البعض سماعا والبعض بنصب الادله ان حكمهم قالوا
استدل العلماء على من بعد الصحابة بمثل ذلك قلنا فهموه بدليل خارجي
جمعا بين الادله وقدم في المحكوم عليه ان الامر متعلق بالمعدوم لانعني
التنجيز بناء على الكلام النفسي وذلك يصح ان نسمي امرا للمعدوم
لا خطابا مسئله المخاطب داخل في عموم خطابه امرا ونهيا
وخبرا لقوله والله كل شيء عليم وقول السيد لعبده من احسن اليك
فاكرمه او فلا تهنه ظاهرا لتعذر دخوله في لفظ عام ولامانع من التناول
فوجب الدخول ما لم يلزم في قوله الله خالق كل شيء قلنا خصص العقل
مسئله مثل خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذها من كل نوع عند
الكرخي

وخالفه الاكثرون له انه اذا اخذ صدقة واحدة من انواع المال
صدق انه اخذ منها وكان ممتثلا ضرورة انها نكرة في اثبات فلم يعم قالوا
جمع مضاف وهو للعموم والمعنى من كل مال قلنا كل للعموم بمعنى التفصيل
للفرق بين الرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم باتفاق
مسئلة العام المتضمن للمدح او الذم كالاخبار والنجار ويلتزمون
للعموم وعن الشافعي خلافه لنا عام صيغة توجب العموم وليس
المدح والذم مانعين من ارادته قال القصد المبالغة ع الطاعة
والزجر فلم يعم قلنا ممنوع مع العموم المغ ولاضافاة توجب التعميم للمقتضى
وانتفاء المانع ومنه التخصيص وهو قصر العام على بعض
مسمياته فمنه عقلي كالله خالق كل شيء وحسي كاوتيت من كل شيء
ولفظي فمن اصحابنا من ضمه الى مستقل وغيره وعليه الاكثرون ليدخل
الاستثناء والشرط والصفة والغاية ومنهم من شرط الاستقلال
مع الاتصال في اول تخصيص والفرق ان غير المستقل اذا كان مجملا
فالعام فيما وراءه موجب للعلم لعدم قبول المجمل ولان الاستثناء تكلم
بالباقي وهو معلوم العموم بخلاف المستقل المتصل فانه يوجب تعبر
العام من القطع الى الاحتمال لشبهه بالاستثناء حكما وبالناسخ صفة
والمستقل اذا تراخى وهو معلوم كان ناسخا وحكم العام بعده الحاق العلم
في الباقي لعدم التعليل لكونه مجرحا بالمعارضة بخلاف التخصيص ان
لم يلحق اولا ودخل العام مستقل متصل لم يشترط قرانه وصح التخصيص

به كالخبر والقياس لاستراحتهما في ايجاب الظن وشرطه صحة التوكيد
بكل اي يكون ذا اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما مسئلة الجمهور
على جواز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير
والعقل قاطع باستحالة كون القديم مخلوقا او مقدورا وايضا ولله
على الناس حج البيت وغير العاقل والقاتل غير مراد بالعقل واعترض
بلزوم اروس الخيانات في ضمان المتلفات الصبي بالاجماع على صحة
صلوته وحجه قلنا اما الاول فلعصمة المحل فهو من خطاب الوضع
واما الثاني فمن العامل والمخاطب بتمويته الولي
وكلامنا في عبده قالوا لو صح به لاريد لغة ولا دلالة اللفظ مالذات
والعاقل لا يريد ما خالف العقل قلنا التخصيص عدم
الارادة مع تناول اللفظ لغة والتناول غير ممتنع بالضرورة
قالوا لو خص لكان متاخرا والعقل متقدم قلنا ان اريد تاخيره انه
منع او تبين بيانه فهو كذلك قالوا لو جاز لجاز النسخ به قلنا ممنوع
فان النسخ محجوب عن العقل على تقدير خلاف التخصيص
قالوا تعارضا فلا يعمل بهما او يعدد العقلي قلنا تعارض القطعين
لا يستقيم فوجب تاويل المجمل هو العام مسئلة يجوز تخصيص
السنة بالسنة والخلاف فيه كما مر وتخصيص المتواتر
بالكتاب خلافا للقوم وبالعكس لانهما متلازمان فصح بيان احدهما
بالاخر واختلف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد فعند الاكثر

ما لم يخص الكتاب واحتاز الباقون مطلقا ووقف القاضي بنا
اهل التخصيص قطعي السند والدلالة والخبر ظني فلا يخصه
وبعده سواء بان القاضي الكتاب قطعي بسنده والخبر بدلالته
فتعارضا قلنا قبل التخصيص الكتاب قطعي بهما فلا تساوي قالوا
اجمع الصحابة على تخصيصه بخبر الواحد كما خصوا واحل لكم ما وراء
ذلكم برواية ابي هريرة لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها وتوصيتهم في
اولادكم بلا يرث القاتل ولا يتوارث اهل ملتين ونحن معاشر الانبياء
لا نورث قلنا مشاهير لاجماعهم على العمل بها فيزاد بها وهو نسخ عندنا
مسئلة الاجماع مخصص ومعناه تضمين وجود المخصص لانه
في نفسه مخصص لعدم اعتباره زمن الوحي كما عملوا بخلاف النص
الخاص لقصده الناسخ مسئلة العادة مخصصة يترك العموم
بها بقيد الاطلاق كانصراف الدراهم الى غالب نقد البلد ولا اكل
راسا الى المتعارف وكقوله حرمت الربا في الطعام والعرف انه
الحنطة والشعير خلافا للاكثرين لتظاهرهم في ارادة المجاز العرفي قالوا
الصيغة عامة ولا تخصص قلنا الثابت ممنوعه بما علمنا مسئلة
الجمهور اذا لوقوع من عاما لم يخصه خلافا لابي ثور كقوله
ايما اهاب دبغ فقد طهر باطلاقها ظهور هما لنا لا تعارض
بالعمل بهما واجب قال المفهوم مخصص عند قائليه فذكرها يخرج
غيرها قلنا اما على اصلنا فظاهر ومن اجاز المفهوم فبغير مفهوم

اللقب

اللقب مسئلة رجوع الضمير الى بعض العام المتقدم لا
يخصصه خلافا لابي الحسين وابي المعالي وقيل بالوقف مثاله
والمطلقات يتربصن بعولتهن احق بردهن لنا لفظان خص الضمير
منهما فلا يلزم تخصيص المظهر لان الاصل اجراء العموم على حقيقته
قالوا يلزم من الاعم كان المضمر طبق المظهر قلنا ممنوع فانه كالمظهر
ولو رجع مظهرا لم يلزم الواقف ليس اجراء الاول على عمومه مخالفة
ظاهر الضمير اولى من اجراء احدا على مقتضاه وتخصص
الاول به قلنا بل الاول الخ لان دلالة المظهر على العموم
اقوى من المضمر مسئلة مذهب الراوي على خلاف ظاهر
العموم مخصص عند اكثر اصحابنا والحنابلة خلافا للشافعي في
الجديد والاكثرين لنا ان خالف لغير دليل لزم فسقه وهو باطل
او بدليل فكان مخصصا جمعا بين الدليلين قالوا مذهبه ليس بحجة
فلا يترك به العموم قلنا حجة على ما بانيك مسئلة تقرير
عليه السلام ما فعل واحد من امته بين يديه مخالفا للعموم غير
منكر مع العلم مخصص خلافا لشذوذ لنا دليل على الجواز والانكار
النكير فالسكوت بيان ثم ان امكن بعقل معنى جوز له المخالفة
جاز القياس عليه لمن شاركه والا فلا قالوا لا صيغة للتقرير
فلا يقابل الصيغة قلنا قطعية في الجواز نفيا للخطاء عند علمه
فصح تخصيصه مسئلة فعله عليه السلام مخصص عند الاكثر

ونعاه الكرخي قال في الاحكام والصيرفي في الفصول فان عم الامة والنبي كما لو قال كشف الفخذ حرام على كل مسلم وكشف الاماء على اباحته في حقه وتخصيصه واما غيره فان قلنا بوجوب التاسي كان نسخا والا تخصيصا في حقه فان عم الامة وحكم لم يكن تخصيصا في حقه واما في غيره فان قبل بوجوب الاتباع فنسخ والا فلا يكون تخصيصا مطلقا فلا وجه لهذا الخلاف قال والاظهر الوقف بناء على ان دليل وجوب التاسي عام ايضا معارضا فان قبل الفعل خاص فكان اولى قلنا ليس موجبا بعمومه بل الادلة العامة فان قبل الفعل مع ادلة التاسي اخص من القول العام مطلقا قلنا لا دلالة للفعل على وجوب التاسي اصلا والموجب مساو للعام مسئلة تخصيص العام المخصوص بالقياس اجازه ابو الحسين والاشعري وابو هاشم مطلقا ابن سريج ان كان جليا وقيل ان كان القياس عليه مخرجا ومنع منه الجبائي مطلقا وتوقف القاضي وابو المعالي واختار بعضهم ان شئت العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخرجا بدليل جاز والا فالمعتبر القرائن المرجحة في احاد الوقائع فان ظهر ترجيح خاص للقياس اعتبر والا فلا لنا انهما متساويان في افاده الظن كما مر فوجب تخصيصه بكل ما قاله اذ الظني لا يقابل القطعي الجبائي لو صح لزم تقدم الاضعف على الاقوى لما مر في الخبر قلنا نمنع انه اقوى ولو سلم فانما

يلزم

يلزم المحال عند عدم الابطال والتخصيص اعمال لهما ويلزمه على رايه فان السنة والمفهوم يخصان عنده والسنة اضعف من الكتاب والمفهوم سيما وجه المختار ان العلة اذا كانت كذلك تنزلت منزلة النص الخاص اذ التخصيص على العلة كالتخصيص على الحكم بخلاف المستنبطة لانها ان كانت مرجوحة على العام في محل التخصيص امتنع تقديمها او ساوت فلا اولوية او رجحت فكونها مرجوحة او مساوية الترددان احتمال امر من اثنين ارجح من احتمال امرين واجب بلزومه في كل تخصيص وبالمختار انها راجحة او مساوية فجواز التخصيص جمعا بين الادلة الواقف تعارض الامرين فتعين الوقف قلنا الاجماع على العمل باحدهما بالوقف خلاف الاجماع على ان في العمل بالقياس عملا بهما وفي العموم مطلقا ابطال القياس اصلا والاول اولى ومنه المطلق والمقيد المطلق اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي والمقيد الدال عليها من حيث ما تخصصها كرقبة ورقبة مؤمنة فالمطلق يوجد في الخارج وان توقف وجوده على المشخصات فالمكلف به من حيث هو هو لا من حيث النظر الى المشخص كالامر يقتضي الماهية دون التكرار والفور والتراخي وان كان الزمان والمرة من ضرورات الوجود مسئلة اذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يردا في السبب او في الحكم فاما ان يتحد الحكم والحادثة او يتحد

الحكم وتعدد الحادثة او لا لكن مثال السبب اذا واعن كل
حر وعبد فالسبب في الاول مقيد وفي الثاني مطلق ومثال
اتحاد الحكم وتعدد الحادثة فتحرير رقبة مؤمنة في كفارة القتل
ورقبة في الظهار والتعيين مثال اتحاد الحادثة واختلاف الحكم
فمن لم يجد وصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع واطعام ستين مسكينا ومثال اتحادهما وصيام ثلثة
ايام مع قوله ان مسعود متتابعات فههنا يحمل المطلق على المقيد
صرون وفي الباقي لا يحمل وس السابعة من يحمله من غير جامع
واكثرهم يحمل واختيار بعضهم ان بت قياس فتخصيص العام
بالقياس والا فلا لنا ان المطلق غير معترض للمخصصات وهي
من ضرورة الوجود لا التكليف فاي مقيد اتى به المكلف كان
آتيا بالمطلق والمقيد معترض للشخص الخاص فلابد منه في
الخروج عن العهدة وبما عبران والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه
الا بصورة قالوا كلام الله واحد فاذا نص على الايمان في
القتل لزم في الظهار قلنا ان اريد به العام بالذات فهو وان
كان واحدا فان تعلقه مختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم
من تعلقه باحد المحلفين بالطلاق او بعبد او بعموم او بخصوص
او بغيرها تعلقه بالاخر بذلك والا لزم ان يكون امره ونهيه
باحد المحلفات امرا وبيا بالجميع وهو محال وان اريد العام عند

فهو مقيد

فهو متعدد قالوا وصف فكان شرطا كسائر الحكم عند اتمامه
قلنا اجري على اطلاقه تعارض والمخلص حمله عليه لاحتماله التقييد
دون العكس قلنا ساكت عند في المطلق والاستثناء اصلي الاستثناء
الشرط ولا تعارض اذ لا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط
تارة وبغيره اخرى كالملك يوجد بالشراء وغيره والكلام في الحكم
قبل الوجود لا فيه حال الوجود ولا مواخمة في الاسباب الشرعية
فان قيل هلا اجزم صوم الكفارة متتابعا ومتفرقا كما تعلم في صدقة
الفطر بحديثين قلنا لاتهما في الصوم ورد في حكم يستحيل وجوده
بوصفين متضادين وفي الفطر في السبب ولا مواخمة

ومنه المجمل والمبين المجمل المبهم لغة او المجموع
من اجمل الحساب وفي الاصول ما لا يوقف على المراد منه الا
ببيان غير احتمادي يخرج المشترك لجواز التاويل بالاجتهاد و
كذلك ما اريد مجازه فانه في الوضع والعلامات العلامات ومثال
المجمل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وحرم الربوا والعام المخصص
الى غير محلة والمخصوص مجهول في المستثنى المجهول كالامثلة عليهم
والوصف المجهول مثل مخصصين وبين ان قول بعض اصحابنا
ان المشترك نوع من المجمل فيه نظر لعدم انطباق حد الجنس عليه
وانما هو شديد من حيث عدم تبين المراد قبل التاويل وحد
بانه اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شئ او رد على طرده

المهمل والمستحيل فان مدلوله ليس شيئا وعلى عكسه فيهم احد محامله
وان لم يقطع به والمبين نقيض المجمل مسئله مثل حرمت عليكم امهاتكم
وحرمت عليكم الميتة واحلت لكم بهيمة الانعام مجمل عند الكرخي
وابي عبد الله البصري وقيل ظاهر في المجاز فلا اجمال وفخر الاسلام
ليس بمجاز الكوخي بع لابد من اضمار فعل متعلق الحكم لاستحالة الطعم
وما وجب للضرورة يقدر بقدرها فلا يضمر الجميع والبعض غير متعين
وهو معنى المجمل اجاب العامل بالمجاز متعين في بعض معين
بالاستقراء ان العرف في مثله الفعل المقصود وهو الاكل من
المأكول والوطي في المنكوح فحرمة الاستلام التحريم نوعان مضاف
الى امتناع المكلف ومضاف الى العين لفقد اعدام القابلية شرعا
فصيرا امتناع المكلف تابعا لامتناء المحل في الاضافة الى العين
ادل على تحقيق التحريم قلت لا نسلم هذا التقرير عن المجاز به فان
عدم القابلية شرعا وجودها حقيقة سواء وانما هو اظهار وغاية الطلب
عن تحقيقه الى المجاز وهي قصد المبالغة في الانتهاء والا فالحرام
من اوصاف الافعال التكليفية دون الاعيان فان اللفظ النظر
الى الام لبساجومين مسئله بعض اصحابنا رحمهم الله وامسحوا
برؤوسكم مجمل بين بالفعل وهو مسح الناصية لنا احتملت الباء الصلة
والالصاق والتبعيض ولا دليل يعين بعضها قالوا ان ثبت
عرف في صحته الحاقه على البعض كما نسافعيه وعند الجبار والى الجمل

ظاهر المجمل

فلا اجمال لظهوره فيه والا تمسح وان لم يثبت كما قاله القاضي
وابن حنى فلا اجمال لظهوره ايضا في الجميع قلنا اذا لم يثبت عرف
فما الوجب لتعين الكل كيف وفي الصحيح اقتصار من المسح على
الناصية مسئله اذا ورد لفظ شرعي له محل فيه ومحمل في
اللغة الثواب وانه دعاء في اللغة وكالاثنان فانوقهما جماعة اي مثلها
في الفضيلة واجماعه حقيقته ليس بمجمل لان العرف الشرعي موضح
للمراد فان الشارع يعرف الاحكام لا موضوعات اللغة قالوا
فليصح بهما ولا عرف مسئله ماله مسمى لغوي وشرعي
ليس بمجمل وقيل به والعرابي ان كان في الاثبات كقوله لما سأله
هل عندكم شيء افقالوا لا الا ما اخاصايم والنهي كنهيه عن صوم يوم
النحر لبيان العرف الشرعي ماض ظهوره فيه فلا اجمال قالوا
يطلق عليهما فلم تصح وردما قلنا قالوا الاثبات اصح وفي النهي
يضعف حمله عليه ظاهرا والا لزم صحته قلنا نعم وجبت صحته
اصلا لا وصفا وقد حقق واجيب على اصله بان الشرعي لا يستلزم
الصحيح بل معناه العبادات المخصوصة والا لزم ان يكون في
الصلوة مجملا وهو باطل قالوا في الاثبات اصح وفي النهي الاجماع
على تعذر حمله على الصحيح كبيع الملاقيح والمضامين والحر قلنا
ليس لانه منهي بل لعدم تصور ركن البيع وهو الاضافة الى
المال ولا يلزم في البيع وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة

ردعي الصلوة اى للغوبه وهو باطل اجماعا ومنه البيان
وهو الاظهار وينقسم الى مقرر ومفسر ومغير ومبدل
وضروري لانه اما بلفظي اوغيره والاول اما منطوق اولا
والاول اما موافق لمدلول اللفظ او مخالف والاول اما منطوق
اولا والاول اما مع احمال اوغيره والثاني اما مقارن اومتاخر
فغير المنطوق ضروري والمنطوق الموافق بغير احمال تقرير
ومعه تفسير والمخالف المقارن مغير والمتاخر ناسخ وغير اللفظي
كالفعل واما التقرير فمثل تاكيد الحقيقه والعام
بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص وهذا يصح مفصولا وموصولا
واما التفسير فمثل ما يرفع ابهام المجمل والمشترك
ومنه تفسير الكلمات ولعلان على عشرة دراهم وفي المسالد
بقود محلوه فبتين فهو تفسير واضح ويصح مفصولا ايضا
واما التغيير فلا يصح الا موصولا كالشرط والاستثنا
وسمي بيانا من حيث ان للفظ علة شرعية كالخلق مثلا ومبين
بالشرط ان المراد عدم انعقادها في الحال والنطق بالعلة بدون
حكم شايع كالبيع بالخيار وهو مع ذلك تغيير من التنجيز الى التعليق
وكذلك الاستثنا فان العشرة مثلا اسم لعدد خاص فاذا
قال لا تسلة غيره وتبين ان مراده سبعة فكان الاستثنا
مانعا من انعقاد الكلام موجبا لحكمه في البعض كما منع الشرط انعقاد

العلة

العلة لحكمها فهو كلام واحد حكما وكلامان صورة والتخصيص
من بيان التغيير كما مر وسيأتي تقرير الشرط وهذه مسائل
الاستثنا مسئلة الاستثنا المتصل اخراج بلا او احواتها
مبين ان المراد الباقي والمنقطع مجاز وقيل حقيقة فقيل التواطي
والاشتراك القايل بالمجاز يفهم المتصل من غير قرينة وهو قبل
المجاز في غيره وقيل لانه ماخوذ من ثنيت العنان نقضته
ولا نقض الا في المتصل فيقال هو مشتق من التثنية كانه
ثنى الكلام به وهو متحقق فيهما ولا يلزم من الاشتقاق لمعنى ان
لا يكون حقيقة في معنى اخر كالعين القابل بالتواطي بين الماء
لذوبه وسموه فلنا ما بنوا اسم الفاعل وهو مجاز في المستقبل باتفاق
قالوا الاصل عدم الاشتراك والمجاز فتعين التواطو قلنا لا نثبت
اللغة بلوازم الماهيات وعرف على التواطو ما دل على مخالفة
بين المستثنى والمستثنى منه بالا غير الصفة واحواتها
وما دل على مخالفة جنس لان مخالفة حكم المستثنى للمستثنى
منه اما بنفيه او باثبات حكم اخر غيره ضروري وقد تغير الصفة
لتخرج التي بمعناه وعرف المتصل على الاشتراك او المجاز
ما دل على مخالفة بالا غير الصفة او احواتها من غير اخراج
والمتصل قول بصيغ مخصوصة دال على ان المذكور به لم يرد
بالقول الاول والقول فصل عن الفعل والقرينة ذو صيغ الخص

عن مثل بيت المؤمنين ولم ار زيدا فان المراد بالصيغ آلات الاستثنا
واورد على طرده الشرط والوصف بالذي والغايه كاكرم بني تميم
ان حلوا داري والذين والي ان يحلوا واجيب بان المذكور
مراد وعلى عكسه كقام القوم الا زيدا فانه ليس بذي صيغ واجب
بان المراد صيغه مساوي في الاحكام لفظ متصل بجملة لا يستقل
بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط
ولا صفه ولا غايه ويرد على طرده قام القوم لا زيدا وما قام القوم
بل زيد ولكن على عكسه ما جاء الا زيد لعدم الاتصال الجمله بناء على
ان زيدا فاعل مسند الى الاستثنا كلم بالباقي بعد الاستثنا فهو
بان معنوي ان المستثنى لم يكن مرادا واستخراج صوري وقال
الشافعي اخراج بعض عام دل عليه صدر الجمله بالمعارضه كالتخصيص
فيعني على عشره الا ثلثه سبعه وعنده الا ثلثه سبعه وعنده
الا ثلثه فانها لست على لبث فهم الف سنه الا خمسين
عاما ولولا انه تكلم بالباقي للزم نفي حكم المخبر الصادق بعد ثبوته
وهو محال او اتصالا ورفع حكم المعارضه لصح المستغرق لاستواء
البعض والكل في جواز المنع بالمعارضه كالتخصيص ولزم بقاء الحكم في الباقي بصفته كانطباق اسم المشركين
بعد تخصيص اهل الذمه على الباقي وليس فان اسم العشره لا
يصدق على السبعه اهل الذمه على الباقي بعد اخراج الثلثه قالوا
الاجماع

ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس نفي والا لم يكن كلمة
التوحيد توحيدا للسكوت عن اثبات الالهيه لله ولا يتم
التوحيد الا بهما فوجب ان يكون معارضا لصدر الجمله في البعض
قلنا معارض بعمومه تكلم بالباقي بعد الثنيا والجمع ان يحمل اسم العدد
وتكلم بالباقي بوضعه ونفيا واثباتا ما شارة وتحقيقه ان الاستثنا
كالغايه من الصدر لكونه بيانا انه ليس بمراد منه وبالغايه ينتهي
الحكم السابق الى خلافه فيجب اثبات الغايه ليتم الصدر لكن
لما لم يكن المقصود الا الصدر جعل اثبات الثاني اشارة ولذلك
اختير في كلمه التوحيد لكون نفي الالهيه عن غير الله نفيا
منتهيا باثباتها فيه تعالى فنحن قائلون بالموجب تنبيه
مثل لا سعوا الطعام بالطعام الا سواء سواء اي سعوه كذلك
عند الشافعي فبقي الصدر عاما في القليل والكثير لان المعارض
اخرج المثل خاصة وعلى مائه درهم الا ثوبا اي قيمته لوجوب
العمل بالمعارض عنده وقد امكن بذلك وعندنا استثنا حال
فيعم الصدر الاحوال فتعين المقدر والاستثنا في الثابته
منقطع فلم يؤثر في الصدر ومنه آيه القذف قيل منقطع وقيل
عام في الاحوال تنبيه ومن المغتر على الف ودعه او اسلفها
الى فلان او لم اقبضها صدق ان وصل وكذا اعطيتني واقرضتني
واما نقدتني او دعت الى فكذا عند محمد خلافا عن العمد وابو يوسف

هو حنيفة في التسليم حيث قاس ولو ثمن في ربوي صدقاه
لانهما نوع وابو حنيفة الزيادة عيب ومطلق الاسم لا يتناوله
فكان رجوعا وبعتك هذا العبد بالف درهم الا صفيزه بيع للنصف
بالالف وعلى ان في يضفه بيع للنصف بحسابه لدخول الاستثناء
على المبيع وهو محكوم بالباقي منه والنقض بحاله والصدر عارض الصدر
وجعل الاعجاب معتبرا عليهما وفي بيعه من نفسه فائدة فيما النقض
يجعل داخلا ثم خارجا لتحصيل القسمة كمن باع عبدين احدهما
عبد احدهما ملك المشتري **مسئلة** شرط الاستثناء
الاتصال لفظا او حكما بان قطعه بنفس او سعال او شبهه وعن
ابن عباس رضي الله عنه يصح وان طال لزمان شهرا يصح اتصاله بالنية
وانفصاله لفظا ويدين المضمور حمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه
لان الاصل ترتب حكم الكلام عليه بخبرا وانما توقف اذا وجد
معبر لتنزله كالجزمه فاذا انفصل بتت حكم الصدر لوجود
المقتضي وعدم المانع وايضا لو صح لما قال فلان كفر عن يمينه ولخيره
بين الاستثناء وبينه مع ان الاستثناء اولى لعدم الحنث وايضا
لما تم اقرار ولا طلاق ولا عتاق لامكان الاستثناء ولما علم صدق
ولا حصدق ولا كذب قالوا لو لم يصح لم يفعله عليه السلم في
لا حزون قريشا وسكت وقال ان شاء الله ملحقا ولما سئل عن
اهل الكهف فقال غدا اجيبكم فاخر الوحي ونزل ولا تقولن

لشيء

لشيء فعال ان شاء الله قلنا لم يلحق لجواز التعقيب بافعل ان شاء الله قالوا
لو لا محمد لم ينقل به ابن عباس رض قلنا ماول ما تقدم
مسئلة المستغرق باطل وجود الاكثرون والاكثر والسالب
كعشرة الا تسعة وخمسة سبعة الحاملة والقاضي في اول قوليه
وقيل وهو ثانيهما ان صرح بهما مع والا حار كخذ ما في الكيس
الا الزيوف وسي الاكثر لو لم يجز لم يقع في قوله الا من اتبعك
من الغاوين وهم الاكثرون لقوله وما اكثر الناس ولو حرصت
بمؤمنين فالمساوي ولي ولما وقع في العرف كلكم حايع الا سن
الطعيه وهم الاكثرون والاجماع على ان المقر بعشرة الا تسعة
يلزمه درهم قالوا الاستثناء خلاف الاصل لانه انكار بعد اقرار
خولف في الاقل لانه مدلول في المقر بعضهم بيناه فيستثنيه
فلو لم يجز لتضرر قالوا لو جاز لجاز عشرة الا تسعة ونصفا
وثلثا وانه قبيح قلنا لا يدل على عدم جوازه لغة مع قبحه
مسئلة الجمل المتعاقبة بالواو العاطفة اذا تعقبها استثناء
رجع الى الاخيرة والشافعية الى الكل عبد الجبار وابو الحسين
ان تباين ضراب عن الاول فتقرير ان تخالفا نوعا كالامر والخبر
او اسما وحكما لا نوعا كاكرم بني تميم واضرب ربيعة الا
الطوال او اسما فقط كاكرم واكرم او حكما فقط كاكرم واستاجر
وان تعلقت بالمجيء بان يتحدا نوعا واسما وغرضا كاكرم بني تميم وسلم

على بني تميم الا الطوال ونوعا وفي الثانية ضمير الاولى واستاجرم
اواسما وحكم الاولى مضمر في الثانية كاكرم بني تميم وربيعة او في الاخير
ضمير ما تقدم او احد العرضين كما يذكر القذف للضمير والحاد عرض
الاتمام وتوقف القاضي والعراقي ومختار الاحكام ان كان الواو
ابتدائية اقتصارا وعاطفة رجع الى الكل او امكانا فالوقف لما المقتضي
لرجوعه عدم استقلاله فيكفي فيه جملة يتم بها والاخير اقرب
فعلمت وايضا اية القذف على القول باتصال الاستثناء لا
يعود الى الكل لانه لا يعود الى الجمل اجماعا السابعة العاطفة
تجعل الجمل المتعددة كالمفرده واجيبوا بالمنع وانما ذلك في المفردات
قالوا وجب العود الى الكل كالشرط والمشية قلنا الشرط مقدم
تقديرا والاستثناء موخره ولو سلم انه استثناء فلتوقف الكلام على
اخره اذ غير بشرط الاتصال بقرينة اليمين حتى لو فرق اقتصر
قالوا الحاجة الى العود الى الكل ويعقب كل جملة باستثناء مستغنى
قلنا عند اتصالها خاصة ولو سلم فلما نبه من الغلو مع امكان الا
كذا من الجميع قالوا صالح للعود الى الكل فكان ظاهرا كالعام لان
تخصيص البعض تحكم قلنا لاستلزام الصلاحية الظهور والقيام
حقيقة في الكل بخلاف الاستثناء **واما** [illegible] العرف وهو قد
ما هو في حكم المنطوق مثل وورثه ابواه فلامه الثلث بيان ان الباقي
للاب ومثله اذا بين نصيب المضارب كان بيانا لنصيب رب
المال
واما العكس

واما العكس فالقياس بالباء لان نصيب رب المال ليس مستحقا
بالشرط فلا عين الباقي للمضارب ضرورة لجواز اشتراك العين
فيه بخلاف الاول لاستحقاق المضارب بالشرط والاستحقاق
انه بيان لتضمن صدر الكلام الشركة ظاهرا ولذلك لو اوصى
بالثلث على ان لعلاني منه كذا ومنه سكوته عليه عن غير ما يعاينه وعند
الحاجة الى البيان كسكوت الصحابة رضي عن تقويم منفعة البذل
في ولد المغرور كسكوت البكر في النكاح وكقولنا في امة اتت بثلثة
في بطون فادعى المولى الكبير كان نفيا للباقين ومنه لدفع الغرور
كسكوت المولى عن عبده وهو يبيع ويشترى وسكوت الشفيع
مسئلة مثل ما به ودرهم بيان ضرورة واسطة العطف وظهوره
في ان المراد الجنس في القدر عرفا والشافعي ابقى ما يتعلق على اجماله
قال ليس العطف موضوعا للبيان والا لزم في مائة وثوب
وشاة وعبد قلنا ليس البيان من جهة الوضع بل من العادة في
المقدرات التي تبنى مثلها في الذمم عند كثرة العدد كمائة وعشرة
دراهم فيجعل بيانا عند قيام العرف **مسئلة** الفعل بيان لنا
انه عليه السلام عرف الصلوة والحج بالفعل قالوا بقوله صلوا وخذوا
عني قلنا دليل على ان المبين الفعل وايضا نقطع على ان مشاهدة
الفعل ادل في بيانه من الاخبار عنه وليس الخبر كالمعاينة
قالوا لو كان بيانا لتاخر البيان مع امكانه قبله بالقول

قلنا تاخره الى وقت الحاجة جائز مسئلة لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة اما قالا الاحمل القول بجواز تكليف
ما لا يطاق واما تاخره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالجمهور
على جوازه والصيرفي على امتناعه واصحابنا على الجواز في المجمل والمتشابه
في المخصص وابو الحسين في المجمل ايضا واما غيره فيجوز تاخير
بيانه التفصيلي لا الاجمالي مثل هذا العموم مخصوص او المطلق
مقيد والحكم سينسخ والخبائي انه على تاخير النسخ لا غير لنا
قال الله تعالى ثم ان السلب للقاتل اما عموما او برأي الامام
وان ذوي القربى هو هاشم دون بني امية وبني نوفل وهذا
تاخير التفصيل والاجمال اذ لم ينقل اقتران اجمالي والاصل
ظاهرا مع ان الاصل عدمه وايضا تاخير بيان الصلوة الى
بيان جبريل والرسول كذلك والزكاة والسارق ثم بين الصفة
والمقدار والحول على تدريج واعترض بان الوحي التفصيلي
وبان الامر كان على الفور لم يجز تاخيره او التراخي فتاخير عن
وقت الحاجة واجيب بما سبق وبان الامر قبل البيان لا يحب
به الفعل مطلقا واستدل على جواز تاخير المخصص بقوله ان تذبحوا
بقرة وكانت معينة بدليل بين لنا ما هي ما لونها الفارضة انها
انها وهي ضمير الماوريها وبدليل انه لم يؤمر بمجدد فقلنا غير
معينة فان الصفة مطلقة ولو دخوا اي بقرة شئنا واجزاتهم

ولكن شددوا

ولكن شددوا فشدد عليهم بدليل وما كادوا يفعلون فقيد المطلق
وذلك نسخ لجواز تراخيه كما بين واستدل لكم وما تعبدوني وخص
بان الذبح سبقت قلنا مالما لا يحتمل موصولين ونزول الاية
زيادة بيان لدفع التعنت وايضا انا نهلكوا اهل هذه القرية و
حصد بعد سوال ارحم لنجيئه قلنا موصولين بقوله ان اهلها كانوا
ظالمين نحو كالاستثناء في الاخرى الا ال لوط والفرق ان بقوله
بيان المجمل تفسير والعام يخصوا قالوا تاخير بيان المجمل تاخير صفة
العبادة وذلك محل بعادة وقتها المجمل بصفتها خلاف النسخ قلنا
وقتها وقت بيانها لاجمله قالوا لو جاز كان خطابا ما لا يفيد
قلنا فايدته التكليف باعتقاد ان المراد منه حق مع انتظار بيانه
والعزم على الفعل فيطيع او التوقف فيعصي المانع مطلقا لو جاز تاخير
بيان الظاهر في غير ظاهره فاما الى مدة معينة وهو محكم او الى
الابد فيلزم المخالفة للمراد واجيب الى معين عنده وهو الوقت
الذي يكون مكلفا به اي وقت الحاجة الى البيان قالوا لو جاز لكان
مفهما بخطابه يستلزم التفهم وليس ظاهر الخطاب ولا باطنه
لعدم البيان معه واجيب لو صح اسم الخطاب بما سينسخ للظهور
الخطاب في الدوام وهو غير مراد وهو صحيح بالاتفاق قالوا
لو جاز لجاز الخطاب بالمجمل وتاخير بيانه قلنا المجمل يفيد معنى
معتقد على اجماله والمجمل غير مفيد اصلا و ما التبديل

وهو النسخ فهو بيان انتهاء حكم شرعي مطلقا عن التابيد و
التوقيت بنص متاخر عن مورده واحترزنا بالشرعي عن غيره
وبالمطلق عن الحكم الموقت بوقت خاص فانه لا يصح نسخه قبل
انتهائه وكذلك المقيد بالتابيد وبنص عن الاجماع والقياس فهما
متاخران عن التخصيص وعن الاستثناء بالغاية والشرط والوصف
قال فخر الاسلام رح هو بيان بالنسبة الى الشارع تبديل بالنسبة
الينا على مثال القتل فانه بيان انتهاء اجل القتل عند الله وتبديل
الحرمة للمظنون استمرارها عندنا اقول فاذا كانت له جهتان
يجوز ان يجد انضمام انه رفع حكم شرعي بعد ثبوته بنص متاخر عنه
وليس التحرز عن الرفع بالمقابل لانه ان علل ان الحكم وتعلقه قد كان
بغير مقيد لان انتهاء احد الحكم على المكلف ينافي بقاءه عليه وهو
معنى الرفع فانا لا نعني بالمرفوع الخطاب القديم ولا تعلقه بل الحكم
الحاصل على المكلف المتعلق به تعلق التنجيز لقطعنا بان الواجب
المشروط بالعقل منتف بانتفائه وان تحريم شيء بعد وجوبه
منتف لاستحالة اجتماعهما وان علل بانه يرفع تعلقه بفعل مستقبل
لزم مع النسخ قبل الفعل او بانه يبان امد التعلق بالمستقبل
المظنون استمراره فلا خلاف في المعنى وقد احترز في هذا الحد
بقوله بعد ثبوته عن رفع الاباحة الاصلية فانه ليس بنسخ ومن انكار
النسخ بالفعل جهول بدليل شرعي **مسئلة** اهل الشرائع

على جوازه عقلا ووقوعه شرعا وخالفت اليهود في الجواز وابو مسلم
الاصفهاني في الوقوع لنا القطع بعدم استحالة تكليف ووقت
ورفعه وان اعتبرنا المصالح كالمعتزلة فالمصلحة قد تختلف باختلاف
الاوقات وفي التوراة امر الله آدم صلبه بروح بناته من حيه وقد
حرم ذلك وقوله لنوح علم بعد الطوفان فاني جعلت لك كل دابة
مأكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ماخلا
الدم فلا تاكلوه وقد حرم كثيرا منها واستدل بتحريم السبت وكان
مباحا وبحرمان الختان مطلقا ووجوبه في ثامن الولادة عندهم وباباحة
الاخوين في شرع يعقوب وتحريمه عندهم واجيب بانها رفع اباحة
كانت ثابتة والنسخ لحكم شرعي قالوا لو صح بطل قول موسى صلعم
بالتواتر ان شريعته مؤبدة فلما تخلق ولانها تقطع عادة بانه
لو صح عارضواه معجزا عليه قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت بعد ان لم تكن
لزم البداء والا فالعبث واجيب بعد تسليم اعتبار المصلحة انه
لحكمة علم انها تكون عند نسخه لاختلاف الازمان والاحوال
فلا يلزم الظهور بعد ان لم تكن قالوا ان قيد الاول بوقت فليس
نسخا لانتهائه بانتهاء وقته وان دل على التابيد لم يقبل النسخ لاجتماع
الاخبار بالتابيد ونفيه وهو ناقض ولانه يودي الى تعذر الجهاد
بالتابيد لاحتمال النسخ والى نفي الوثوق بتابيد حكم ما وللزوم
نسخ شريعتكم مع التصريح بالتابيد قلنا مطلق فدل على مطلق

الوجوب فالبقاء وعدمه فلا استفاد من الصفه ولو سلم دلالته
على التابيد صرحنا منع التناقض على قول من يجيز النسخ فان الامر
بشئ في المستقبل ابدا لا يستلزم استمراره وانما يستلزم ان
الفعل في المستقبل ابدا متعلق الوجوب فاذا تبين زوال التعلق
بنسخ لم يكن مناقضا كالموت وانما التناقض في الاخبار ببقاء
الوجوب ابدا مع نسخه ونسخ شريعتنا محال لثبوت الاخبار المتواترة
ببقائها بان محمدا خاتم النبيين قالوا لو جاز لكان اما قبل الفعل
ولا ارتفاع لما لم يوجد ولا بعده لانه معدوم ولا منعه والا ارتفع حال
وجوده قلنا المراد ان التكليف الثابت بعد ان لم يكن زال كما يزول
بالموت لا الفعل قالوا ان علم استمراره ابدا فلا نسخ وكفا ان مفيا
بمدة معينه لان ارتفاع الحكم بوجود غايته ليس بنسخ قلنا نعلم
مستمرا الى وقت ارتفاعه بالنسخ وذلك يحققه ولا يمنعه والحجة
على الاصفهاني اجماع الامه ان شريعتنا ناسخة للشرائع وان التوجه
الى الكعبه ناسخ لبيت المقدس وآية الموارث ناسخه لآية
الوصيه للوالدين والاقربين مسئله شرط الناسخ الحكم
من الاستقبال فيجوز قبل الفعل خلافا للمعتزله والصيرفي لنا اذا
ثبت التكليف بالموت والجامع قطع تعلق التكليف ولان كل نسخ
قبل الفعل لانه محال بعده لتحصيل الحاصل ومعه لاجتماع الفعل
ونقيضه وايضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فانه نسخ فرض خمسين صلوة

ليلة المعراج

بخمس قبل التمكن من الفعل واستدل بان ابراهيم
امر بذبح الولد افعل ما تؤمر ولا قدامه عليه ولولاه لم يقدم
ونسخ قبل التمكن واجيب بانه لم ينسخ فان الامر قايم غير منتهٍ وانما
لم يتصل بمحله للفداء لا للنسخ واعترض بعد تسليمه انما يكون
قبل التمكن لو اقتضى الامر الفورية او تضيق وقت الوجوب واجيب
لو كان موسعا حكمت العادة بالتاخير لرجاء النسخ او الموت لعظم
الامر ولانه لو كان موسعا لم يمتنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل
لبقاء الامر حيث لم يفعله بعد وبقاء الامر هو المانع من الجواز عند
الخصم حذرا من توارد النفي والاثبات مع اتحاد الوقت والمحل
قالوا لم تؤمر ولهذا نسبه الى الشام وجواز انه امر لمقدماته ولذلك
قيل قد صدقت الرويا فلو كان المامور به الذبح ولم يحصل لم نصدقه
قلنا سام النبي وحي ولو كان وهما لما اقدم على الحرام والامر بالمقدمات
خلاف الظاهر قالوا وجد وكما ذبح النجم وروى انه صح عنقه بحاس
فمنعه منه فلا يكون نسخا قلنا لو النجم اشتهر لانه معجز باهر
ولو صح كان تكليفا بما لا يطاق ولا شتهر فكان نسخا قبل الفعل
قالوا الوجوب فاما ان تؤمر بالفعل وقت نسخه وفيه توارد النفي
والاثبات او لا تؤمر فلم ينسخ لعدم ارتفاع شئ قلنا لم يكن مامورا
به ذلك الوقت بل قبله مسئله اذا قيد المامور به بالتابيد
لا تجوز نسخه خلافا للجمهور ولو كان التابيد لبيان مدة بقاء الوجوب

نصالم نقل الناسخ وقالوا انه حكم مقيد بالتابيد فكان نصا
على عدم انتهايه بمدة والناسخ بيان انتهايه فتناقض وايضا
التابيد للدوام والنسخ يقطعه فتناقض قالوا الاستقراء بين
تابيد الفعل الذى تعلق به التكليف وبين انقطاع التكليف
لانقطاعه بالموت قلنا ثابتة بين التكليف بالضروره بخلاف
الموت مسئله الجمهور على جواز النسخ بالاثقل خلافا
لبعض الشافعيه واما الاخف والمساوى فاتفاق لنا
ان لم نقل برعاية الاصلح فلا اشكال وان قيل بها فلا امتناع
عقلا فى ان نسخ حكم بالثقل وايضا فلو لم يجز لم يقع وقد نسخ
التخيير فى صوم رمضان والعدة بستة وعاشورا برمضان
والحبس فى البيوت بالحد والصفح عن الكفار بقتال مقاتلتهم
بم بقتالهم كافة قالوا انتقلهم الى الاثقل اشق وابعد من
المصلحة قلنا لازم فى ابتداء التكليف وبتقدير المصلحه فلا يبعد
ان يكون فى الانتقال الى الاثقل قالوا ات بخير منها او مثلها
اى بخير لكم والا فالقران لاتفاضل فيه والاشق ليس بخير للمكلف
قلنا خير له باعتبار تحصيل الثواب فى العاقبه ذلك بانهم لا
يصيبهم طما الا به مسئله يجوز نسخ التلاوة والحكم معا
والتلاوة وحدها والحكم وحده خلافا لبعض المعتزله لنا ان جواز
للتلاوة حكم وما يتعلق بها من الاحكام حكم اخر وقد ابرا نجاز

نسخها

نسخهما ونسخ احدهما كغيرهما وايضا الوقوع اما قبط فاروت عايشه
رضه كان فيما انزل عشر رضعات محرمات واما نسخ التلاوة
فماروى عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخة الى اخره وتلاوة ابن
مسعود فى كفارة اليمين متتابعات واما الحكم فكنسخ ايه
الاعتداد بالحول وحبس الزوانى والاذى باللسان بالحد
قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية ولانسكان قلنا لاتغاير
فان العالمية قيام العالم بالذات بخلاف التلاوة فجاز بقاؤها دون
حكم الاعجاز وجواز الصلوة عليها وهما مقصودان كالمتشابه
بخلاف الانفكاك وايضا فالتلاوة امارة الحكم وابتدائها دون
دوامها فاذا انتفى دوامها لم يلزم انتفاء مدلولها وبالعكس قالوا
لو نسخ الحكم وحده كانت التلاوة موهمة بقاءه فيودى الى
التجهيل وابطال فايدة القران قلنا لاحمل مع الدليل للمجتهد
والمقلد فرضه التقليد والفايدة الاعجاز وجواز الصلوة
مسئله الزيادة على النص نسخ كقيد الايمان فى كفارة اليمين
والنفى على الجلد خلافا للشافعى لنا المطلق لاتعرض له بقيد فساوى
الاول بالنسبة اليه والمقيد نافيه فاذا ورد متاخرا كان
رافعا لما اقتضاه الاول من الاطلاق وبيانا لمدة
انتهاء حكمه وهو معنى النسخ قالوا تخصيص قلنا التخصيص
بيان ان بعض الافراد ليس بمراد مع التناول والمطلق من حيث

هو لا دلالة له الا على الماهية من حيث هي من غير دلالة على
الخصائص من حيث خصوصها وان كانت لوازم الوجود
فالمأمور به في المطلق ليس الا الماهية من حيث هي والمكلف
باتيه في ضمن مقيد هو من لوازم الوجود لا من حيث دلالة
الامر عليه واذا لم يبنا ولما الفقط لا يكون تخصيصا ولا
ماوراء المخصوص ثابت بنظم العام والحكم بعد زيادة القيد
ثابت به لا بالمطلق فالتخصيص اخراج وهذا اثبات وعلى
هذا فالنفي اذا الحق بالحال لم يبق حالا بل بعضه وبعض الشئ
ليس بحكم كله ولذلك لم ترد فرضية الفاتحة ولا اشتراط
الطهارة للطواف ومثله كثير مسئلة الاجماع لا يسخ
به لانه ان كان عن نص فهو الناسخ ولان النسخ لا يكون الا
حيوته صلى الله عليه وسلم ولا اجماع حينئذ ومن اطلق من
اصحابنا ذلك فمراده انه دليل وجود الناسخ وكذلك القياس لما
بين مسئلة فجوز نسخ الكتاب بالكتاب كالعدتين والسنة
المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها انفاقا كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وعن ادخار الاضاحي فادخروا وفي
العكس خلاف الشافعي لنا ان التوجه الى بيت المقدس ثبت
بالسنة ونسخ بالكتاب ومما اتحد عليه الامة اهل مكة عام
الحديبية بالسنة على ان من جاءهم مسلما رده فجاءت امراة فنزلت

فان علموهن مومنات فلا ترجعوهن ومما شرع الصلح لما كان
حراما بالسنة فالحق بالكتاب وكذا صوم عاشوراء وفي العكس
نسي عليه السلام اية فلما اخبر قال الم يكن فيكم ابي فقال على الكفى
ظننت انها نسخت قال لو نسخت لاخبرتكم فاقره وعن عايشة رض
ما مات رسول الله صلعم حتى احل له من النساء ما شاء وايضا فالنسخ بيان
فللرسول بيان الكتاب فوق السنة نظمه والسنة نسخ حكم
الكتاب فهما متساويان واستدل بان اية الوصية نسخت بقوله
عليه السلام لا وصية لوارث واجيب بل باية المواريث وايضا بان
الاحسان في البيوت نسخ بالرجم الثابت بالسنة واجيب بان في الصحيح
عن عمر رضي كان مما يتلى اية الرجم فالنسخ بها وايضا فالاجد نسخت
بنهيه عن كل ذي ناب واجيب بالمنع او بان المعنى لا اجد الان
وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ قالوا التبيين والنسخ رفع لاحيان
قلنا معناه لتبلغ وهو بيان كما مر قولوا سلم فليس فيه ما يدل على عدم
النسخ قالوا لو نسخ الكتاب السنة لحصلت النفرة قلنا اذا علم ان
الكل من الله تحصل بالوانات بخير منها او مثلها والسنة ليست
مثل الكتاب ولا خيرا والضمير في نات لله والبدل ما يكون
من جنس المبدل قلنا المراد الحكم والاحكام تفاضل في الكتاب والناسخ
اصلح للمكلف او مساو فيكون حكم السنة اصلح وصح الضمير لان

فان علموهن

الكل منه والمثلية لاتنافي الحكم سواء قالوا قل ما يكون له ان ابدله
فلنا ظاهر في تبديل الرسم والنزاع في الحكم ولو سلم فالسنة ايضا
بالوحي قالوا واذا بدلنا آية قلنا ليس فيه ما يدل على نفي غيره
قالوا اذا روي عني حديث فاعرضوه فلنا معناه عند اشكال
التاريخ او اذا لم يكن في الصحف بحيث ينسخ به الكتاب اما اذا اشتهر
او تواتر وعلم بالحجة [illegible] لاشك حكم الناسخ قبل بلوغه عليه
لما ثبت ان الوجوب والحرمة معا لا ناقاطعون بانه لو ترك
الاول اثم وايضا لو عمل بالثاني عصى وايضا لو ثبت لثبت قبل بلوغ
خبر سل لانهما سواء قالوا الحكم مجدد فلا تعتبر فيه علم المكلف
قلنا لابد من اعتبار القدرة وهو منتف

الفصل الثاني في وجوه

[illegible] احكام البحث ٥ منها العبارة
وهي ما استفيد من عين لفظه مقصود به ومنها الاشارة
وهي ما استفيد منه غير مقصود به ولا تعاوت بينهما في الثبوت
والاول ارجح عند التعارض امثلة وعلى المولود له قصد به اتجاب
النفقة على الوالد واسير باللام الى ان النسب له وان له حق
التملك وانفراد الاب بحمل النفقة وفي الوارث اشارة الى استحقاق
النفقة بعبر الولاد لشمول اللفظ وعموم المعنى وهو الاسقاط
من الارث وان خصصنا ذي الارحام بقراءة ابن مسعود وصم خلافا
للشافعي

للشافعي في قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم اشارة الى من
اصبح جنبا لم يفسد صومه والمقصود نفس الاباحة وفي ثم اتموا
الصيام اشارة الى جواز النية نهارا ومنها الدلالة وهي المسماة
بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب كتحريم الضرب من قوله فلا تقل
لهما اف وكالحمراء بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة
وكالدينار ما دون القنطار من قوله بقنطار تؤده اليك وهو من
قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى فلذلك كان الحكم في المنصوص
اولى او بالشبه على ما ساواه والا ثبت بها كالثابت بما قبلها الا
ان تتمسك اولى عند التعارض وليست الدلالة من باب القياس
لتوقفه على المعنى المستنبط بالاجتهاد الذي يختص به الفقيه وتسميتها
اهل اللغة في فهم الدلالة ولهذا اثبتنا الحد والكفارة بها لا بالقياس
وقيل هو قياس جلي لنا انا قاطعون بذلك لغة للمبالغة قبل شرع
القياس وايضا فان الاصل لا يكون منذورا في الفرع اجماعا
وهذا قد يكون كالنقطة مذرة فانه اذا اعطاه استارا كان الاصل
داخلا وقطعا قالوا لو قطع النظر عن المعنى وانه في الفرع اكد لما حكم
به وهو معنى القياس قلنا ذلك شرط القوي لغة ولهذا قال
من لم يقل بالقياس سوى من لا يؤبه له وهذه على تسمية قطعية
كما مثلنا وظنية كما تمثل فقد اوجبنا الكفارة على من نظر في مصحف
الكل الشرب دلالة فان قول السائل واقعت وقع عن الحنابة

في المواقعة في هذا الوقت لاجل الوقاع فما ليس
بجناية في نفسه والجواب رفع عن حكم الجناية فاثبتنا الحكم بالجبر
وهو في هذين اظهر لان الصبر عنهما اشد والشوق اليهما اعظم
ولذلك اثبتنا حكم النسيان الوارد في الاكل والشرب في الجماع من حيث
ان النسيان سماوي ودعاء الطبع الى الوقاع كدعائه الى الاكل والشرب
فكان نظيرا لهما وان قل متفاوت لكثرته في مورد النص وندرته
فيهما ولذلك لم نعتد به في الصلوة والحج للحاله المذكوره فلما كثر
ليس بقاهر والوقاع قليل قاهر فاعتدلا ومنها الاقتضاء
والمقتضي ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا مرادا معه واحترزنا
بشرعا عما يتوقف عليه صحته عقلا لغة ومرادا معه عن مضمر
النص فانه لا يراد معه كاسئل القرية حيث ينتقل السوال الى
اهلها عنها ومتاله اعتق عبدك عني بالف فان الامر بالاعتاق
مرتب على البيع الثابت في صحته شرعا والمكان بنوه شرطا
شرعيا قدم على الملفوظ فكان الثابت بالاقتضاء كالثابت بالمنطوق فيقدم على القياس ويترجح عن النص عند التعارض
مسئلة ولا عموم له خلافا للشافعية حتى لا يصح بنية الثلاث
في طالق ولا في اعبدي ولا مكان دون مكان في ان خرجت
فعبدي حر ولا ما ياكل ومشروب دون آخر في ان اكلت
او شربت ولا لخصوص سبب في ان اغتسلت بخلاف

سائة عنه ولا يمكن ايضا خلاف ما اذا امرنا رفع عن كفارته
المساكين من مال المامور حيث يصح ولا نقض بحكم الهبة لانها
حمل الفقير قابضا عن الآمر ثم عن نفسه لوقوع العين في يده ودوامه
ولا كذلك الملك في العبد فانه تالف فالمقبوض يثوب فيه العبد
ثم الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض فلم يكن سقوطه
بخلاف القبول القولي فان سقوط رد المبيع ممكن كما في التعاطي
فالنظر اولى لما كان الفاسد مشروعا باصله اشبه الصحيح
في احتمال سقوط القبض تعميد انما الاعمال بالنيات ورفع
عن امتي الخطأ والنسيان من الضمير فيه ليس من قبيل الاقتضاء
بل لان المضمر وان كان عاما بلا خلاف لكنه لما اضيف الى غير
محله سقط عمومه لان كلا من الخطأ والنسيان والعمل غير مرفوع
وما يصير ههنا محتمل الحكم بالصحة والفساد ويحتمل الثواب والاثم
فلم يكن الاطلاق دالا على احدهما وحكم المشترك الوقف حتى يقوم
دليل على المراد وهذا عند الشافعية مجزي على العموم فالوا رفع الذات
مستلزم لرفع احكامها فالمجاز متعين ورفع كل الاحكام اولى
الى رفع الذات من رفع البعض فكان اولى فلما لم يمكن رفع الذات
مرادا استتبع احكامها ولكن المراد هو المحذوف دونها وبعض
المحذوف مع احكامه يعبر دليل بحكم فان قيل بالنعم كانت مثله
النعم المشترك وقد تقدمت قالوا ان عتق واحد فتحكم والا لزم

الاجمال

الاجمال قلنا ان تعين بدليل فلا حكم والا فلزم تقييد
وباشت بالاشارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة والفرق ان
معنى النص اذا ثبت عليته لم يحتمل بطلانها وهذا بناء على مدعانا
في ابطال تخصيص العلل والاشارة من المنطوق وهي كالنص
العام القسم الثالث في المفهوم وهو ما دل
عليه اللفظ في غير محل النطق وهو نوعان مفهوم موافقة وهو
الدلالة كما مر ومخالفته وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا
للمنطوق في الحكم وسمي مفهوم دليل الخطاب وليس شيء منه
حجة عندنا وهو اقسام منها مفهوم الصفة مثل في الغنم
السائمة زكوة فقال به الشافعي واحمد والاشعري وكثير من
الفقهاء ووافقنا على المنع العراقي المعتزلة وفصل ابو عبد الله
البصري ان كان للبيان كالسائمة او للتعليم كما اذا احلف المساكين
او كان لاعداد الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين حيث يدل
على نفيه من الواحد حجة والا فلا وشرطه عند قائليه ان لا يظهر
ان المسكوت عنه اولى او مساويا احترازا عن الدلالة
ولا خرج مخرج الاعم الاغلب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم
فان حصتم ان لا تقسما اما امراة تحت نفسها ولا لسوائم
كما لو سئل في الغنم السائمة ولا مخرج حادثة كما لو قيل لزيد غنم
سائمة فقال فيها زكوة ولا مخرج جهالة بحكمها كما لو علم ان في الغنوة

زكوة وجعل حكم السائمة فقال في السائمة اعلامها ولا خوف عن
تخصيصها باجتهاد لولا ذكرها لنا لو ثبت فما بدليل عقلي ولا
مدخل له في اللغة او نقل ولا تواتر والاحاد لا يفيد للظن معارضه
بمثلها ولا شك اللغة بالشك وايضا اما بالمطابقة فيلزم الوضع
او بالتضمن وليس بحر والاستحال دونه او بالالتزام يمنع
بعدم اللزوم الذهني والاتدور ولا لزوم عقلا والا لما انفك ولا
شرعا لانه اما خارجي فهو الدليل او المفهوم فدور وايضا لما صح
اخوا زكوة السائمة والعلوفة كما لا يصح ولا نقل لهما اف واضربه
لعدم الفائدة في ذكرها القيام العلم بهما والتناقض فان وجد
السوم حينئذ يدل على نفي زكوة العلوفة والعطف يثبتها واورد
الفائدة عدم تخصيصها بالاجتهاد فلوافى بالعام امكن به قلنا
ممنوع على ما سبق في الخصوص قالوا لو لم يدل لم يفهمه اهل اللغة
وقد فهم ابو عبيدة من قوله عليه السلام ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته
ان في غيره لا يحلهما ومن مطل الغني علم ان مطل غير الغني بخلافه
وقيل المراد من قوله علم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من
ان يمتلئ شعرا هجاء الرسول فقال لو كان لخلا ذكر الامتلاء عن معنى
فان قليله كذلك قال الشافعي وهما احتمالان في اللغة فالظاهر
فيهما منهما قلنا بنيا على اجتهاد مما فلا يكون حجة على غيرهما وهو
معارض بمذهب الاخفش وغيره منهم قالوا لو لم يكن للحصر لزم

الاستثناء

لزم الاستدراك اذ لا واسطة وليس بمتفق قلنا لا يلزم من نفي
دلالة الحصر دلالة الاستدراك لجواز ان لا يدل عليهما اصلا قالوا
اذا قبل الفقهاء الحنفية آحاد فاضل ولا معارض للتخصيص ما تقدم
وتعرف الشافعية مع اقرارهم بفضلهم ولا ذلك الا للاشعار
بالمخالفة قلنا لعلها من التصريح بالحنفية وتركهم على الاجمال
او لتوهمهم لاعتقاد ذلك قالوا اكثر فائدة فكان اولى قلنا
اثبات اللغة بكثير الفائدة فلا يصح واجيب بلزوم الدور من
جهة ان دلالته تتوقف على كثير الفائدة المتوقف على دلالته
وليس بسديد لان كثير الفائدة حاصل على الوضع لتحصيلها
بتعقله سبب الفعل وحصوله سبب فلا دور ومنها
مفهوم الشرط وهو انتفاء الحكم عند عدم ما علق عليه
وقال به من لا نقول بمفهوم الصفة ووافقنا على المنع عبد
الجبار والبصري القائل به بما تقدم وايضا يلزم من انتفاء الشرط
انتفاء المشروط وما دخل عليه حرف الشرط شرط واجيب بانه
لا يلزم ان يكون شرطا لجواز كونه سببا والتعدد في الاسباب
ممكن وخالف الاسلام بنى لخلاف على حرف هو وهو ان الشرط
عندنا مانع عن انعقاد السبب وعنده عن الحكم فالتعليق سبب
وعندنا وجود الشرط فعدم الحكم يضاف الى عدم سببه وعنده
الى انتفاء شرطه مع وجود سببه لنا ان السبب هو المقتضي

الى الحكم والتعليق بمن يعتقد للبر فانث الحنث فانزل التعليق
في منع الانعقاد فمنع الحكم على عدمه الاصلي قالوا سبب شرعي
يحب ترتب حكمه عليه فانزل الشرط في تاخيره عند كشرط الخيار
في البيع قلنا الشرط مغير فان يجز العقد والا تغير عن السببية
لعدم الاقتضاء الى الحكم ظاهرا واما شرط الخيار فعلى خلاف
القياس لعدم امكان تعليق البيع لانه ايجاب والعرض للتدارك
لجعل خالصا على الحكم لمنع اللزوم [illegible] وسنرجع على هذا ان
التعليق بالملك فلغو في الطلاق والعتق صحيح وتحصيل للنذر المعلق
وكفاية اليمين ممتنع وطول الحرة غير مانع من نكاح الامة خلافا
له [illegible] وهي الخلاف في الصفة على هذا تعال هي مانعة
من عمل اللفظ المطلق بموجبه فكانت كالشرط وعندنا ان قصارى
ذلك ان تكون علة ولا اثر لها في النفي [illegible] لو ثبت
سلنه في ابطل فادعى المولى نسبا لاكبر افتقر ولولا الدلالة
لثبت الاخران لانهما ولدا امّ ولده ولو شهد في ميراث لا نعلم
له معه وارثا في ارض كذا لم تقبل عندهما ويجعل النفي الخاص
اثباتا في غيره جواب الاول ان النفي ليس للمفهوم بل لقرينة خارجه
وهي ان التبرؤ عن الالحاق لظهور دليله فرض كالالتزام بدليله
وكان سكوته عن التبرّي في موضعه بيانا له كيلا يكون تاركا للفرض
والثاني ان زنادتهما اورثت سبهة قادحة في القبول وقال ابو حنيفة رح

سكوت

سكوت في غير موضع الحاجة لان ذكر المكان غير واجب وقد
يكون لحسن ارعى المجازفة **ومنها مفهوم الغاية**
وقال به اكثر الفقهاء والمتكلمين وعندنا هو من قبيل الاشارة لا
المفهوم القائل به بما بعدم وبان معنى صوموا الى ان يغيب الشمس
ايجابه فلو فرض بعده لم يكن خرا وهذا خلف **ومنها**
مفهوم اللقب كقولنا زيد قائم فالجمهور لا يدل على نفي
غيره خلافا للدقاق وبعض الحنابلة لنا المقتضى للمفهوم معدوم
لان الشرط في مفهوم المخالفة انه لو حذف متعلق الحكم لم يختل
الكلام وههنا يختل باسقاط اللقب وايضا لو كان حجة لزم الكفر
من قولنا محمد رسول الله وزيد موجود فان الاول ينفي سائر الانبياء
والثاني واجب الوجود وايضا ابطال القياس لان النص في الاصل
حينئذ دال على نفي الحكم في الفرع فلو عمل كان على مضادة النص
قالوا اذا قال لمن خاصمه ليست امّي امك ولا احتى تبادر
نسبته الى ام الخصم واخته ولذلك حدّ عند مالك واحمد ولولا
الدلالة ما حدّ قلنا جاز ان يكون لقرينة خارجه لا للقب
ولذلك لا حدّ عندنا **ومنها الحصر بانما** فعندنا
لا يفيده بل يؤكد الاثبات والقاضي والغزالي يفيده منطوقه
ظاهر او يحتمل التاكيد وقيل بمفهومه لنا انما زيد قائم معنى ان
زيدا قائم فكانت ما مؤكدة للمعنى وايضا لو دل لم يصح عمل

بعينية ولا ولا لغير معتق بقوله انما الاعمال بالنيات وانما
الولاء لمن اعتق المعالي انما الحكم لله بمعنى ما الحكم الا لله
مدل كما مدل وهذه ادلة استقرائية فقد يكون الحصر وغيره
مستفادا من خارج ولا دليل من قبل الوضع فتعين العمل بالمنطوق
وهو انما للاثبات لا غير ومتى ما في مثل
صدقني زيد والعالم زيد والعالم زيد ولا يكون المبتدأ معهودا
فعندنا لا تفيده وقيل تفيده منطوقه وقيل بمفهومه لنا لو افاده
لافاد عكسه لانه فيها لا يستقيم للجنس ولا لمعهود معين
لعدم القرينة وهو الدليل عندهم وايضا لكان المقدم بغير مدلول
الكلمة من كونها مبتدأ وخبرا وايضا يلزم استعمال اللام لغير
الجنس والعهد والذهني والاولان واضحان والثالث باطل اذ
الذهني في بعض غير مفيد بصفه كاكلت الخبز وشربت الماء
العاقل له لم يدل لادي الى الاخبار بالاخص عن الاعم او
للجنس فوجب حمله لمعهود ذهني يتحد بما يصيره مطابقا
كالكامل والمنتهي وهو مرادنا بالحصر قلنا حق لكنه يفيد المبالغة
فمن اين الحصر وهي حاصلة في زيد العالم بنص سيبويه في
زيد الرجل اي الكامل في الرجولية قالوا لا يلزم فانه اخبار عن الاخص
بالاعم قلنا شرطه ان يكون الاعم نكرة قالوا يجوز ان يكون للعهد
لقرينة بخلاف العالم زيد قلنا يمتنع لوجوب استقلال الخبر

بالتعريف

بالتعريف منقطعا عن المبتدأ لوجوب استقلال والصفة منهما
مفهوم قرائن الحصر قال به البعض مصيرا منهم
الى ان العطف يقتضي الشركة بقوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
يقتضي ان لا تجب الزكوة على الصبي للاشتراك في العطف
قلنا العطف من حيث هو لا يقتضي الشركة بل يقتضي المعطوف
ليتم بما تم به المعطوف عليه وعند تمامها لا يشارك الا
فيما يفتقر اليه كقوله ان دخلت فانت طالق وعبدي حر
لانه في حكم التعليق فاصر وان كان تاما في نفسه تقريع
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا جعل مشاركا في الجلد لصلاحيته
لونه جزاء وحد لانه الام معنوي والجلد صوري وهو مفوض
الى الامام خلافا لهم اولئك هم الفاسقون لانه حكاية حال فقام دليل
الانفصال واما الثاني فهو التغاير حقيقة والمساواه
مجازا وفي الاصول مساواه وقع لاصل في علة حكمه ومن تصور
كل محتهد يريد في نظر المجتهد وهذا تعريف صحيح وان عم قيل
تشبيه الفرع على المذهبين فان التشبيه اعم من حصول المساواه
في العلة وعدمه اورد قياس الدلالة والعكس واجيب ليسا
مرادين بمطلق القياس ولهذا لا يستعملان الا مصاحبا وهو دليل
المجاز وقولهم بذل المجهد في استخراج الحق بالدليل الموصل الى
الحق والعلم عن نظر مرتب بالنص والاجماع وبان بذل المجهد

بالقياس

صفة القائس لا القياس والعلم ثمرته لا نفسه وقيل حمل الشيء
على غيره باجراء حكمه عليه ويرد ما يحمل لعبر جامع وليس بقياس
وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما لامر
جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما ويرد ان الحمل ثمرة
واثبات لهما مشعران حكم الاصل قياسي ايضا وليس والا لزم
الدور وبجامع كاف وما بعده مستغنى عنه لانه اقسامه
وقد ينقل ماهية القياس عنها واورد انه حكم الفرع فرع معرفة
القياس فتعريفه به دور واجيب بان المحدود الماهية الذهنية
وثبوت حكم الفرع في الخارج ليس في عالمها وقول فخر الاسلام مدرك
من مدارك احكام الشرع حق لانه فرع تصوره وبيانه ليس بمثبت
انما ارد وقيل انه مثل حكم الاصل في الفرع بعلة الاصل وقيل انه مثل
حكم احد المذكورين على الاخر ليدخل القياس بين المعدومين
ولم يعترض النص ليدخل القياس العقلي ونص على الاباحة لانه
ليس بمثبت وقال مثل الحكم والعلة لان تعديتهما وهما قائمان بمحلهما
محال واورد فيه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف
واما حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه فلو كان ركنا لتوقف على نفسه
وهو محال فالاصل محل الحكم المشبه به وقيل النص الدال على حكمه وقيل
حكمه وقيل نواع لفظي لان هذه المعاني متفق عليها ولما كان الاصل
ما ابتني عليه غيره وهو مستغن عنه كان كل من هذه اصلا بالاعتبار

الاول

الاول ويختص الحمل باستقلاله بنفسه واضافتها اليه فكان اولى والفرع
محل الحكم المشبه او حكمه على الخلاف وقيل لما كان مفتقرا مبنيا على غيره
وكان الحكم اولى الاسامي لما سموا محل المشبه به اصلا سمي محل المشبه
فرعا والوصف الجامع بالنسبة الى الاصل فرع لانه يشاء عنه واصل
في الفرع لان حكمه مبني عليه وفصل في شروطه لما الحكم
الاصل فمن شرطه ان يكون شرعيا لانه الغرض منه وان
لا يكون منسوخا لان التعدية بواسطة اعتبار الشرع الوصف الجامع
فاذا نسخ زال اعتباره وان يكون دليله شرعيا وان لا يكون مخصوصا
بحكمه نص كقبول شهادة خزيمة وجواز السلم رخصة وهل الشافعي
في اختصاص بحكمه عليه الصلاة بقوله تعالى خالصة لك وخصنا الخلوص
في عدم وجوب العوض اكل ماله كالحل بساوه بعده بقوله امهاتهم وبما
ثبت كرامته لم تعده حتى لم يصح في الهبة لغيره الاعوض وكقولنا في
تقوم المنافع وماليتها في الاجارة بالنص وهي ان لا يكون معدولا
به عن القياس كاكل الناسي في الصوم عدل به عنه وهو وان الغربة
مما يضاد ها بالنص لا بخصوصه واثبتنا حكمه في الوقاع ناسيا دلالة
لا قياسا وكترك التسمية في الذبح ناسيا ومنها ان لا يكون ذا
قياس مركب وهو عزاوه من النص والاجماع والاستثناء بمعانقه الخصم
لحكم الاصل وهو نوعان مركب الاصل ومركب الوصف فالاول ان يجمع
بعلة فيعتبر الخصم اخرى كقال الشافعي في عبد قاتل عبده عمدا يقتل به الحر كالمكاتب
فنقول العلة في الاصل حالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل الاطلاق وان

بطلت منعناحكم الاصل فلا ينفك عن عدم العلة في الفرع او منع
وجود العلة في الاصل وسمي مركبا للاخلاف في ترتيب الحكم على السابر
لكن العلة على الحكم وبحن خلافه الثاني ان يجمع بعلة مخالفة وجودها
في الاصل كما لو قال يطلق للطلاق فلا يصح قبل النكاح فيقول العلة
موجودة في الاصل فان صح وجودها منعناحكم الاصل فان بطلت بقل
الاجماع فلا ينفك عن منع او عدم العلة في الاصل ومنها
ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع لانه حينئذ معلوم بذلك
الدليل لا من القياس ولانه ليس جعل احدهما اصلا اولى
من العكس ومنها ان لا تغير بالتعليل حكم الاصل لان تغيره بالرأي
باطل كقول من يقبل شهادة القاذف بعد التوبة اعتبارا بسائر الجرائم
لان حكم النص يوجب ابطالها ابدا حذرا لقبول تغير وكرد الشهادة
بالفسق اعتبارا بالصبي والمجنون وحكم النص الثبات والوقف
ان حكم بفسقه بناء على قوله تعالى واجوه لا تسعوا
الطعام بالطعام عام وخصصتم العليل بالتعليل عنت الشاه
في الزكاة فاجزتم القيمة واوجبتم الثمانية فاجزتم الصرف الى
واحد وعينتم الكسر للاضاح فاجزتم غيره والماء لقلع النجاسة
فاجزتم المائع فلما خصصناه بالنص مصاحبا للتعليل لان استثنا
الحال وهو قوله الا سواء بسواء من الاجناس لا يستقيم فكان من
الاحوال التساوي والتفاضل والجزاف وهو مختص بالكيل المعلوم
بالخيل اما الزكاة فليست للفقير ملكا لانها عباده وانما سقط حقه

في العموم بأذنه تعالى نصا لانه وعد الفقراء وعين مالا لنفسه
وامر باخراج تلك المواعيد منه فصارت دلالة الاستدلال تحصيلا
لمقاصد الفقراء فكان رزقهم في مطلق المال لا الخاص والتعليل لصلاحية
وضع الشاه اليه وهو انها تقع لله تعالى ابتداء فيض الفقير قوة وسدوم
اليد مصروفا اليه من الله تعالى فالفقراء مصارف لحاجتهم لا مستحقون
واسماء الاصناف اسباب الحاجة فمن اصيب المصرف والجزء
والكافيه واحد كاستغال الاهد والكبير وحسن التعظيم لا لعينه
لانه جزء من البدن الذي فرضت على كل من اجزاء تعظيم بناسبه
والشاء تعظم اللسان فحكم النص باق بعد التعليل وكذلك الماء ليس
بواجب الاستعمال لذاته بل الواجب ازاله النجاسة والماء آلة والمائع
كذلك فلا تغير وورد ان آلة الحدث واجب غير معقول فاثبت
على الاعضاء الطاهرة بخاصة حكمية فتسمية الشرع الوضوء طهورا هو ذته
تستقدر بقدرها فلم يعد وورد فكيف صح بلابه اجب بان التطهير
معقول وهو الماء بطبعه لا بالنبه ومنها ان لا يكون فرعا عند الاكثر
خلافا للحنابلة وابي عبد الله البصري لنا ان اتحدت العله مذكورا وسط
غير مفيد كما لو قال بنافي الربوا في السفرجل قياسا على التفاح بعلة
الطعم قاس التفاح على تحريم الربوا بعله الطعم ايضا وان تغايرت
وكانت منصوصه او مجمعا عليها في الاصل الممنوع فكذلك امكن اثبات
حكم الفرع بها ولا حاجه الى القياس وان كانت مستنبطه كما لو قال

الجذام حيث فسخ به البيع فكذا النكاح قياسا على الرتق والقرن
فاذا سمع قاسمنا على العجب والعنة بواسطة فوات غرض الاستمتاع
لم يصح فان علم الفرع الاول ثبت بعلة الفرع الثاني ما دامت بعلة
اخرى استنبطت من الاصل الاخر امتنعت التعدية بالاولى لعدم
ثبوتها لعدم اعتبار الشارع اياها حيث ثبت حكم اصلها بغيرها وفاقا
والثانية ليست في الفرع هذا وان كان فرعا يخالفه المستدل
كما لو قال الحنفي في صوم القرض بنية النفل اتى بما امر به كمن عليه
فريضة الحج فنوى النفل لم يصح لانه اما مقرر او ملزم وليس الاول
الاول لانه لا تعقد ولا الثاني لجواز انكاره بانا الحكم على تلك العلة
وهو اعرف عند خصمه ولم يذكر حاصله اظهار خطا المعترض في الفرع
ضرورة تصويبه في علة الاصل وليس هذا باولى من خطاء المستدل
في الاصل وتصويبه في الفرع واما متروك على الاصل
فالاتفاق على جواز التعليل بالاوصاف الظاهرة الغنية عن الاضطراب
معقولا كان الوصف كالرضا والسخط او محسوسا كالقتل والسرقة
او عرفيا كالحسن والقبح وسواء كان موجودا في المحل او ملازما له والخلاف
في شروط منها الاكثرون ان لا يكون محل الحكم و لا جزءه واحاد
آخرون واحاد الاولى امتناعه بالمحل دون الجزء والوجه ان العلة
لو كانت المحل بخصوصه كانت قاصرة اذ لو تحقق بخصوصه في الفرع
لاتحدا ولا تعديه ومن جوز القاصر احاز استلزام المحل الحكمة

غير

غير متعد به ونحن عنا مطلقا واما الجزء فالمحل ان يعم الاصل والفرع
ومنها الجاز بعضهم بمجرد الاخارة الظنية والحق انه لا بد ان يكون
ما عتقل مشتملة على الحكمة مقصودة للشارع ولا مع التعليل
في الاصل بمجردها اذ لا فايدة للامارة سوى تعريف الحكم وهو معلوم
بالخطاب لانها مستنبطة من حكم الاصل متفرعة عنه فلو عرف
بالتوقف موقوفا عليها وانه دور ومنها ان لا يكون عدما في الحكم
الشرعي لانه لو كان عدما فاما ان يكون مناسبا للحكم او مظنة مناسب
او لا يخفى هو والثاني باطل لانه اما عدم مطلق فنسبته الى الكل سواء
او عدم امر خاص فاما ان يكون وجود ذلك الامر منشأ مصلحة
فعدمه يستلزم عدمها او مفسدة فوجوده مانع عن المصلحة وعدم المانع
ليس علة لها باتفاق لا نحطه ولما ان يكون منافيا لوجود مناسب
الحكم لم يكن عدمه مناسبا لما فيه المناسب لانه ان كان ظاهرا كان
علة ولا حاجة الى الحاقه او خفيا كان العدم ايضا خفيا للتقابل
فساويهما في التعليل ان لم يبانه كان وجوده كعدمه فلم يكن عدمه
مناسبا ولا نحطه واستدل لاحالة عدم لجواز الحمل على المعدوم فلو
كانت وجوديته انتفاء النقيضين قد مر في الحسن مثله قالوا لو لم يحرم لم يصح
تعليل الضرب بعدم الاحتمال فلنا العلة الكف عن الامتثال وهو
وجودي ومنها ان لا يكون العدم حرا منها قالوا لو لم يصح لم يقع

واسما معارضة للمعرف حزء المعرف لما لانها الاخبار مع التحدي
وانتفاء المعارض وكذلك حزء الدوران وجودا وعدما معرف
لعلية المدار وهي وجوديه واخبر عدمي فلما هو شرط لاجزء تقييد
ولا يستثنى من هذا الا الحكم اضيفا الى سبب معين او نحو على
دليله فوجوده دليل علته كقول محمد في ولد المغصوب لم يغصب
وما الحق فيه من الولد لم يوجب عليه بحمل ولا ركاب فاما مثل
التعليل في افساد النكاح بشهادة النساء بانه ليس بمال وفي انه
لا يتبع الاح بالملك بانه ليس بينهما ولادة ومثل جواز اسلام المرء
في مثله لانجمعا لمعم ولا حشية ليس بمانع عن وجود علته يضاف
الجواز والعتق والمنع من السلم اليها بخلاف الحول وصحة العدد فلا يصح
التعليل بالعاشرة المستنبطة كتعليل الشافعي الربوا في النقدين بجوهريته
النص لما لم يصح لما فات شرط اثبات الفرع ولا فرع لعدم وجودها ولا في
الاصل لتوقفه بالنص والاجماع قالوا اذا دل الاجماع او المناسبة او غيرهما
على العلية على الظن ان الحكم مضاف اليها فلم تحاصل بذلك التعليل
فلا فائدة قالوا لو توقف صحتها على العدد به على صحتها والا لزم الدور
قلنا توقف بعقه لا عدم فلا دور ومنها انه يجوز ان يكون حكما
شرعيا كقوله عليه السلام للتي سألته عن الحج اراب لو كان على ابيك
دين وكقولنا في المدبر مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى ومنا
اختلف في اعتماد الوصف فقيل يجب والحق انه يجوز فيه التعدد

فالاول

فالاول تعليل بوا النساء بجنس او الكيل او الوزن والثاني تعليل
بوا الفضل بما لنا ان الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت المتعدد
قالوا الوصح تركبها لكانت العلة صفة زائدة على الجمع لتقلل الهمة
الاجتماعية مع الجهل بكونها علة والجهول غير المعلوم ولانها وصوفه
بالعلية والصفة غير الموصوف واللازم باطل لانها ان كانت قائمة
بكل واحد فكل علة او بواحد وهو العلة فلما منتقض الحكم على المتعدد
من الحروف بالهاء خبر وعين مع ما ذكر بعينه والتحقيق مع ان العلية
وصف زائد فلا معنى لكون الجمع علة الا ان الشارع قضى بالحكم عندها
للحكمة وليس في كل صفة ولو سلم منع انها وجودية لاستماع قيام المعنى
بالمعنى وايضا فعلل الشرع امارات فلا بعد في احتمالها ضربة ومتعددة
ومنها اختلف في تخصيص العلة وسميه بعضهم النقض وهو
وجود العلية ولا حكم فا يوصوف وقد الاسلام والاكثرون منا
ومن الشافعية على المنع والخلف لعدم العلة لامتناع مع وجودها
والعراقيون وابو زيد والمعتزلة على الجواز والخلف لمانع على ان
تخصيص العلة لا نقض وقيل في الخلاف على القول بعروض الخصوص
للعام والحق ان ذلك بناء على ان التخصيص هنا ابطال العلة
فلا يصح وان كانت عامة والجواز ليس بابطال ان تخصيص كالخصوص للنقض
وقيل بالجواز في العلة المنصوصة لا المستنبطة وقيل بالعكس واختاره
بعضهم في المستنبطة عدم الجواز الا لمانع او عدم شرط وفي المنصوص

بالتخصيص اذا ثبت العلة بظاهر عام لنا لو صح لزم التناقض
لان كون الوصف علة سرمنيه مقتضى اللزوم مطلقا لكونها تامة
فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها لاستحاله انفكاك الحكم عن
العلة التامة وايضا التخلف لايمكن الا لمانع او انتفاء شرط
فنقضها اذ اجزء العلة التي يترتب الحكم عليها والاسم الموجب
فالعلة هي المجموع فالتخلف اذا انتفض لجزئها فلا يكون نقضا لها فان
قيل نقاض لغة ان اريد بالعلة الاولى التامة نمنع امتناع التخلف
عنها وان اريد بها الباقية على الحكم فالمانع او انتفاء الشرط سوغان
في اثبات الحكم لاجرم ان هنا الكلام في نفس العلة فلا اعتبار لها عندنا
الا بترتب الحكم عليها وحينئذ لا تكون الا تامة وايضا فالاعتبار بالدال
العقلية والجامع كونها علة مع دلالة الدليل على وجوب تعلق الحكم بها
والوا كلجاز عدم ارادة الخصوص من النص العام مع التناول بدليله
جاز خروج بعض الصور عن حكم العلة مع وجودها بالمانع والجامع ان
كلا منهما اماره على الحكم وهذا ليس بنقض فلنا دفع المعارض
بالتخصيص عندنا كما انه في النص واجب لوجوب العمل به والا
فالنسخ بخلاف العلة والا يلزم عصمة المجتهد فالتخلف ناقض
للعلة لا تخصيص فالواجب التخلف لفسادها او لمانع فاذا ابدى
المانع بعين لبيان فلنا المانع ان كان نصا فقد ابطل العلة لعدم
اعتبارها وكذا الاجماع والضرورة لانهما من حكمه ولذلك لا يستحسن

ما ياتي

لما ياتي فلا بيان المجوز في المنصوصة لو بطل به بطل النص العام
المخصوص فما وراءه اذ النص على العلة كالنص على الحكم واجيب بالمنع وان المانع
ان كان نصا فراع ولو سلم فان قارن فالمجموع هو العلة فلا تخلف وان
تاخر عن العام نسخ فكان مبطلا المجوز في المستقبلة وحدها ان
النص العام الدال على العلية لا يحتمل التخصيص لانه نقض
للغرض التعميم العلة فالتخصيص مبطل بخلاف المستقبلة فان التقسيم
ليس بقطعي لجاز التخصيص بالمانع واجيب بما مر وجوه المختار
ان التخلف في المستقبلة محال الا لمانع او انتفاء شرط والا
لما بانت التخلف وفي المنصوصة يجب التخصيص لان عمومها
يكون نص ظاهر عام اما الظهور فلانه لو كان خاصا بمحله لم يخالف
فوجب الجمع بين الدليلين بالتخصيص لان النص على العلة كالنص
على الحكم فلنا التخلف لعدم العلة وقد مر جواب الثاني تنبيه موضع
التخلف يبطل المانع عند التخصيص وبعدم العلة عندنا فاذا قيل في الصائم
صب الماء في فيه فان ركن الصوم فاورد الناسي فاجاب خص
مانع وهو الامر فلنا عدمت العلة فيه فان صل الناسي مضاف الى
صاحب الحق فكان عفوا وهذا افساد من قبل غيره واذا قبل العفو
سبب تملك البدل فكان سببا لملك البدل فاورد المدبر قال
التخصيص قام المانع وهو عدم احتمال نقل الملك فيه فلنا لم يوجد
العلة لان ضمان المدبر بدل عن اليد الفاسدة لا العين تنبيه

العامل بالمانع فمنع الى ما منع انعقاد العلة كبيع الحر وما منع تمامها كبيع الفضولي وما منع كشرط الخيار وما منع لزومه كخيار العيب على مال الرامي ينقطع وثوبه او يحول بينه وبين المرمى خاط او نصبه لكن منع دفعه الجرح او جرحه لكن برأ او يحول فنصبه كالطبيعي ومنها وجوب تقدم اجله وتمزقها وكون النص معللا بها للحال واختلف في ذلك فقيل الاصل عدم التعليل الا بدليل اذ الموجب هو الصيغة وبالتعليل ينتقل حكمه الى معناه وهو كالخيار من الحمقة وقيل بالعكس وصف ممكن الاستدلال وقيل التعليل اصل لكن لا بد من مرجح وهو الاشبه بمذهب الشافعي لنا ان التعليل لا يجب للنص بما قاله وعاوده مفتقرا الى دليل وليس كل وصف لانه تعليل بمحمول فلا بد من مرجح مثاله قولنا في النقض ان الحكم معلل بالدليل انه ناقض النص بقولنا يباع وهو من باب المربوا فان تعليل حد الدليل واجب تحررا عن الدين بالدين وتعيين الاحوط للتسوية تحررا عن سمة الفضل وقد وجدناه معتبرا في الطعام بمثله عند الشافعي حتى شرط التقابض وابطلنا جميعا خلطة بعضها بشعير بغير عينه حالا وان كان موصوفا ووجب بعض راس المال اجلها فثبت انه محمول ووصف الثمنية غير مانع ومنها انه يجوز ان يكون وصفا لازما كالثمنية جعلناها علة للربا في الحلي وكالطعم في الربويات عند الشافعي وعارضا واسما

كدم عرق البحر والانفجار وعارض وعللنا بالكل وهو غير لازم منها انه يجب ان يكون معنى معقولا صالحا للعلية معدولا به عن سنن القياس لان العلة للمعاني المنقولة عن السلف والتعليل لان يكون له اثر في الشرع وهل يكفي الاخالة ام العرض على الاصول وقال المالكي لما ان الوصف اما ان يعلم كونه مجمعا باثره لانه غير محسوس ولا اعتبار بالاخالة لانه ظن وقد يعارض بالمثل ولا بالعرض لانه تزكية بترتيب على الشهادة مثال الاثر التعليل بالطواف في انها ليست بنجسة انها من الطوافات فالاثر الضرورة التي هي سبب التخفيف ومثل امره للمستحاضة بالوضوء لكل صلوة بانه دم عرق انفجر فالدم اثر في النجاسة التي هي سبب الطهارة والانفجار اثر في الضعف لانه مرض لازم ومثل قوله في الغرة في مسالة عن الفسلة في الصوم ارايت لو مضمضت ماءثم مجه تعليل بمؤثر فان الفطر نقض الصوم الذي هو كف عن قضاء الشهوتين وليس في الفسلة شيء منهما فان كالمضمضة وقول عمر لعادة حين قال ما ارى النار تحل شيئا الا ان يكون حراما ثم تصيد ظبيا فيؤكل فعلل بالتغير الطبيعي وكقول ابي حنيفة رضي الله عنه في ثمن المشتريا قربت احدهما لا يضمن للبائع شيئا لانه اعتقه برضاه والرضا اثر في سقوط العدوان وكقول محمد في ايداع الصبي سلطه على اسهلاكه وكقول الشافعي الزنا امر زجر عليه والنكاح

حدثت عليه فلا توجب حرمة المصاهرة وعلى هذا فرعنا نقلا مسح
فلا يسن بليته كالخف لان للمسح اثرا في التخفيف وقلم ركن
فيسن كالغسل نعم موتر في ابطال الخفيف وملتنا في ولاية النكاح
بالصغر والبلوغ اللذين هما موتران في الحجر والعدة بخلاف النكاح
والثيوبة واما شروط الفرع فمنها ان يكون خاليا عن المعارض
الراجح على القول بتخصيص العلة ومنها ان يكون العلة فيه مشاركة
لعلة الاصل ومنها ان يكون حكم النص معدى اليه من دون تغيير
لان التعليل للتعدية لا للتغيير مثل السلم الحال حالا لان الشرط
في المبيع ان يكون موجودا مملوكا مقدور التسليم والسلم رخص
في السلم بوصف الاجل وكان النص حاملا لشرط الاجل لا ما تحلله
وهو الاجل فالتعليل لابطاله باطل ومثل اعتبار الخاطئ والمكره بالناسي
بجامع عدم القصد وهو متغير بليس الصوم في الناسي لعدم القصد
فانه يتوهم العذر ومضان لم يصح صومه وليس بقاصد لكنه لم يحل
فظهر ان النص غير معقول فسقط تعلله لانه جبلي تسمو الى صاحب
الشرع فلم يصح اعتبار الخاطئ به وهو مقصر ومنها ان يكون نظير
الاصل فان الحاقه لم يصح كما تعدى حكم اليتيم الى الوصي في استراط
النيه وليس بنظير فان اليتيم تلوثه وهذا غسل وتطهير فان قيل
عدتم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بنظيره في
استحقاق الكرامة فلم تعدوه بل بواسطة الولد المستحق

لها لاتمام الحرمة به ثم تتعدى ذلك الى جده وهو الوطي فليس اصلا
واما عمل سبب الاصل وظنه العصب فانه مع لوجوب ضمان العصب
لا اصلا بنفسه فثبت بشرط الاصل لا بشرط نفسه ومنها
ان لا يكون فيه نص لانه يكون نقضا للنص بالتعليل وليس حمله اصلا
اولى من العكس والتعدية مع الموانعة لو لا استغنائنا عنه بالنص وهذا
مثل الكفارة في قتل العمد والعوض واشتراط الايمان في مصارف الصدقة
اعتبارا بالزكاة واشتراط الايمان في رقبة اليمين والظهار وهو معدية الى
مافيه نص مقيد بالتقييد فان المواخذة في اليمين الغموس مطلقة
والعمد قود فمقتضى ان يكون كل الموجب فاضافه الكفارة تغيير ولذا
الباقي لان النصوص مطلقة فيه ومنها ان لا يكون متعديا عن
حكم الاصل فيقاس الوصي على اليتيم في وجوب النية لما يلزم من ثبوت
حكم الفرع قبل ثبوت العلة لكونها مستنبطة من حكم متاخر عنه وهو
معنى قولنا ان يكون نظيرا وشرط قوم ان يكون الحكم في الفرع ثابتا بنص
جملة لا تفصيلا وليس بحق فان النية فاسوات على حرام على الطالق
واليمين والظهار فلا نص جملة ولا تفصيلا [illegible]
وتفسيره احلف الغالبون به في تفسيره فقيل الوجود عند
الوجود والعدم عند العدم وقيل ان يكون النص فاعلا في الحالين
ولا حكم لما قالوا اوصاف النص من علته والعلل امارات فلا ضرورة
الى معنى معقول فلما جعله الشارع شاهدا على الحكم فلا بد من اثر له معقول

مكن اضافته اليه وهي امارات في نفسها موثرات عندنا كالمقتول
يموت باجله والقتل مزيل لحياته عندنا حتى عندنا المقتول يموت
باجله والقتل فلا بد من التمييز بين العلة والشرط والطرد عبر متميز
ولا العدم عند عدمه لمزاحمة الشرط والعدم ليس بشيء فلا يتعلق
دليل الكف وجواز ان يثبت بعلة اخرى واحتج من شرط قيام النقض
مع عدم الحكم بابية الوضوء بقوله لا ينقض القاضي وهو عضان
فان علة الوضوء الحدث فان الوضوء يدور معه وجودا وعدما والنقض
يعترض للعلم وهو موجود في الحالين بغير حكم وكذلك الغضب موجود مع شغل
القلب في عدمه والقضاء وعدمه يدور مع الشغل لا لعين الغضب قالوا العلة
معتبرة والحكم مع الوصف قد يكون اتفاقيا وقد يكون لكونه علة فلا يكون مقصورا الا
بعدم الحكم عند عدمه واشتراط قيام النقض من غير حكم يضاف الى العلة
قلنا ان سلم فلا وجود له الا نادرا فالحمل اصلا والاقتموع فان الحدث مشروط
عليه في البدل الذي هو التيمم والغسل فكان ناقضا في الطهارة الصغرى وقد ورد
من صاحب الحكم وهو دليل الحدث ولان الوضوء مطهر بصورته يدل على قيام
نجاسة خلاف التيمم ولما شرع الوضوء سنة وفرضا في كل صلوة سكت عن ذكر
الحدث فلما كان الغسل غير مسنون لكل صلوة نص على الحدث فيه وشغل
القلب ملازم للغضب فالحكم ثابت بالنقض والتعليل للتعدية فاشتراط قيامه
من غير حكم يبطل التعليل واول وجوه الطرد الوجود وهو لا يفيد الا كثرة
الشهود او كثرة ادا الشهادة وصحتها لا تعرف الا بالعدالة

وثانيها

وثانيها العدم عند العدم وهذا لجواز ان يكون لاحد شرط لا علة والثبات
التعليل بالنقض وهو غير صحيح كما مر وانها استصحاب حال وهو ضعيف
عند الشافعي موصا فمعندنا داما حتى احرينا الصلح على الانكار ولم يجعل
مرآة الدعوى الاصلية حجة على المدعي وهو صلح حجة موجبة حتى بطل بها
دعوى المدعي وابطل الصلح قال اذا انتصب حكم بدليل تقوم به كما نصت الشرائع
والاجماع على ان منتقض الوضوء لا يعيد للشك في الحدث وبالعكس
وبان الشهادة بان هذه العين كانت له موجبة ولما ان الموجب للوجود
ليس موجبا للبقاء لجواز عرض فيفتقر بقاؤه الى علة واما الشرائع
فعدم احتمال النسخ فيها بعد الرسول لفقد الاهلية موجب التمسك
على التابد بخلافها وهو حجي لجواز النسخ ومسايل الاجماع والقياس
فيها بدليل وهو ان حكم الملك الفاسد والطهارة الفقاء وكذا لم يصح
التوقيت فيها صريحا لكنه يسقط بعارض فقبل وجوده سقى على
التابيد بدليله وكلامنا فيما سقى بغير دليل كما تقرر وخامسها الاصحاح
بعارض لاحتياه كقول زفر في المرتى من الحيوانات لا يدخل منها
ما يدخل فلا يدخل بالشك وهذا ليس بدليل لان عامة عدم العلم
باحدهما وسادسها الاصحاح بوصف فارق كقولهم مس الفرج
فكان حدثا كالمسه وهو بول وقولهم مركبات فلا يصح اعتاقه
كفاره كالوادي بعض البدل وسابعها بان يكون محل الوصف محل حكم
اخاه شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق بالملك كالبغل وفي الكتابة

وخ الخاتة الحالد عمد كما مذ لا مع من الخمر فسد كالخاذ الخمر
وفساده للاحلاف وناسها ما هو ظاهر الفساد كقولهم السبع احد
عدد ذي صوم المتعه وكان شرطا للصلاه كالثلث بيد الواحد
ولان الواحد او الثلث ناقص عن السبع فلا يادى به الصلوه
كادون الاية ولان الصلوة لها تحريم وتحليل فكانت كالحج في
ان من اركانها السبع وكما علك بعض صفاتها الوضو فعل بقيام
في اعضائه فلم يكن النية ركنا كالقطع قصاصا او سرقة وناسها
الاجماع بلا دليل وتدخله بعضهم دليلا وهو فاسد اذ عدم
الدليل لا يكون دليلا لجواز وجوده في نفس الامر لا يقال
قد علك محمد لبقي الخمس في العنبر لعدم الاثر لانا نقول معناه
معزله السمك وهو منزله الماء ولا خمس في الماء يعني ان القياس
يقتضيه ولا اثر يترك به القياس فيد توجب العمل به ولا يقال
لا اجد فيما اوحي لانا نقول هو الشارع فاذا لم يجد لم يكن لوجوب
العصمة خلاف غيره فيما [illegible] وحكم العله التعديه الى ما لا نص
فيه بغالب الراي على احتمال الخطا وما يعلل به اربع اثبات الموجب
او صفته والشرط او وصفه والحكم او وصفه وتعديه حكم معلوم
بسبب وشرطه بوصف معلوم والتعليل للاول بالعمل لان القياس
عبر عنه وفي اثبات الموجب او وصفه اثبات الشرعية وفي
اثبات الشرط او وصفه رفع الحكم ونسخه بالراي واثبات الحكم

نفيا واثباتا بالراي بالعمل فحض الراي مثال الاول الجنس بانفراده
محرم للنساء فانه خلاف في الموجب فلا يثبت الا بامارة او دلاله
او اقتضاء والثاني كصفه السوم للزكاه والحمل للوطي المثبت لحرمة
المصاهرة وصفه الفعل والمعنى الموجب للكفارة والثالث كشرط
التسمية للذبح والصوم للاعتكاف والشهود في النكاح والرابع كالشهود
في النكاح رجال ام نساء ورجال وعدول ام لا والوضوء شرط فلا يشترط
له النية والخامس كالركعة الواحدة في صوم بعض اليوم وفي حرم
المدينة والاشجار والسادس كصفه الوتر وصفة الاضحية والعمرة
والرهن بعد الاتفاق على انه وثيقة للاستيفاء وفي نفيه وجوب
المهر وحكم البيع في ثبوته بنفسه او توابعه الى القيام من المجلس
يوم لا تقال الاحلاف في صوم النحر بالراي لانا نقول ليس احلافا في
شرعية الصوم بل في صفه حكم النهي وهذا الانكار مضاف الى
ما لم يوجد له في الشريعه اصل فلو وجد فلا باس كالتقابض في الطعام
بالطعام فاصل ابتاعه الصرف واصل نفيه باقي السلع واما الرابع
ففيه وجهان القياس والاستحسان وهما [illegible]
من القياس ما ضعف اثره ومنه ما ظهر فساده لاستتار اثره
ومن الاستحسان ما قوي اثره وخفي فساده والاستحسان هو
القياس الذي تحف به العمل والاستحسان انواع ما ثبت بالاثر
كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في الناسي وبالاجماع كالاستصناع

وبالضرورة كتطهير الآبار والحياض ولما صارت العلة علة باثرها
سميا الضعف الاثر قياسا والقوى استحسانا اى قياسا
مستحسنا وسماه لقوة اثره وان كان خفيا على الاول وان كان
جليا مثاله سور سباع الطير نجس قياسا اعتبارا بسباع البهائم
وهذا طاهر للاثر وفى الاستحسان طاهر لان السبع لنس بنجس
العين بل ضرورة تحرم لحمه فتنجس بمجاسته محاورة رطوبات لعابه
فصار قه الطير لا يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه وسائر
ما ظهر فساده واستوائر وقابله استحسان ظهر اثره واستتر
فساده من تلك اية السجدة فى الصلوة ركع بها قياسا للنص وخر
راكعا وفى الاستحسان لا يركع لانه مامور بالسجود وهو غير الركوع
والقياس هنا اولى لما ثره الباطن الصحيح وهو ان السجود مامور به
لا لعينه ولهذا لم يشرع فرية مقصودة بل الخضوع الحاصل بالركوع
ايضا وهذا القسم عزيز والاول عزيز تنبه وفرق ما بين
الاستحسان بالسنة الاول والقياس الخفى صحة العقد به مدادون
الاول كالاحلاف فى الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب بين البائع قياسا
لان البيع هو المدعى دون المشترى وفى الاستحسان يجب لانه
بذكر تسليم المبيع بالثمن الذى يدعيه المشترى ويؤدى الى الاثر
والاجارة واما بعد القبض فالعين ثابت بالاثر فلم يعد الى الاول
والى حال هلاك المبيع واذا عرفت المراد بالاستحسان فلا وجه

التشنيع

التشنيع من شنع فعل فى اشتاق العلة وفيه مسالك
الاول الايماء الثانى النص وهو على مراتب ما علل
بوصفه مثل لعلة كذا اولسبب كذا اولاجل كذا او من اجل او كى او لكى
او اذا او مثل لكذا وان كان كذا او بكذا او مثل انهم يحترمون ومثل
والسارق والسارقة فاقطعوا او من احيا ارضا ميتة فهى له او مثل شهى
صحد وزنا ماعز فرجم وما دل بالتنبيه الايماء وهو كل اقتران بحكم
لو لم يكن للتعليل كان بعيدا وهو مراتب منها حكم عقيب حادثة بحكم
كواقعت امراتى فى نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه دليل ان الوقاع
علة له كانه قال اذا اقعت فكفر اذ الامر بالعتق ابتداء من غير توبت
بعيد ومنها ذكره مع احكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد اما مع سوال
فى محله كقوله ﷺ اينقص اذا جف وفى بلى كقول الخثعمية ان ابى توفى
وعليه الحج افنحج عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين
فقضيتيه اكان ينفعه فقالت نعم قال فدين الله احق فذكر التعليل
مرتبا عليه فيلزم فى نظيره وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة
واما من غير سوال كقوله حين توضا وبنبيذ التمر تمرة طيبة
وماء طهور دل على جواز الوضوء به والا كان صابيا ومنها ان
يفرق بين امرين بوصف فانه يشعر بانه علة التفرقة اما مع ذكر
احدهما كالقاتل لا يرث او ذكرهما كالراجل سهم وللفارس سهمان وقد
يكون بالغاية مثل حتى يطهرن وبالاستثناء كالا ان يعفون

وبالاستدراك ولكن يواحدكم ومنها ان يذكر معه وصفا مناسبا
كقوله لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه يشعر بان الغضب
علة لتشويش النظر ومثل اكرم العالم والغني الجاهل لانه الف من الشارع
اعتبارا للمناسبات فتغلب على الظن لمعارضة ومناسبته انه
علة هيئة اذا صرح بالوصف وكان الحكم مستنبطا منه
غير مصرح مثل واحل الله البيع فانه يؤذن بالعكس لحرمت الخمر لعينها
استنبط منه ان العلة الشدة المطربة ليس بشيء وقيل انها وفيها
وبالعكس وجه التفصيل ان الاشعار كون الوصف مذكورا على وجه
يظهر من سياقه التعليل والا فلا كذلك وان لم يصرح به بالحكم
فهو لازم لانه يلزم من اجل العجلة ولتعذره مع انتفائها والثاني
ليس كذلك لان الوصف ليس مذكورا اصلا وقيل مسلك
استنبط قوم المناسبة في صحة على الايماء وفاه قوم وقيل
اخرون ان كان التعليل انما فهم من وصف المناسب اشترط
والا فلا لانه انما فهم من المناسبة فاذا انتفت انتفى وهو
حصر الاوصاف في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين
الثالث السبر والتقسيم وليس بحجة عندنا وصورته
ان يقول الموجود في المحل بعد البحث اما وصفان او ثلثة مثلا
وكان اهلا للنظر عدلا فيغلب على الظن انتفاء سواها او يقول
الاصل عدم ما سواها الا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها بدليله فيلزم

انحصار التعليل في الباقي فان بين المعترض وصفا اخر لزمه ابطاله
ولا يعد منقطعا والمجتهد يرجع الى ظنه في ذلك واذا كان الحصر
والابطال قطعيا قطعي والا فظني واما طرق الحذف فمنها الالغاء
وهو بيان انتفاء الحكم بالوصف المستبقى فقط دون المحذوف
ولا بد من انتفاء الحكم مع المستبقى اذ لو ثبت دونه كما ثبت دون
المحذوف كان الغاء له ايضا وحينئذ ثبت استقلاله بالعلية
فيمتنع ادخال المحذوف واستقلاله ولعل ان يقول دعوى الاستقلال
من مجرد انتفاء الحكم مع وجوده غير حقه اذ لو كان ذلك من دون
ضميمة تدل على استقلاله من طرق اثبات العلة لكفى في اصل القياس
واستغنى عن السبر وغيره وعند ذلك فان اثبته في صورة الالغاء
بالسبر كما اثبته في الاصل الاول استغنى عنه لثبوت استقلاله
صورة الالغاء بدليله فذكر الاصل المستقل ايضا غير مفيد وان
بينه بطريق اخر غير السبر فهو اسقال شنيع ومنها ان يكون اوصاف
من جنس ما الف من الشارع الغاؤه مطلقا كالطول والقصر
والسواد والبياض منها ما الف الغاؤه من جنس ذلك الحكم
وان كانت مناسبة كالاكل في سراية العتق ومنها ان لا يظهر
مناسبته بعد البحث وعلى الناظر ان يقول بحثت فلم اجد
فان قيل مثل هذا المستبقى يرجح المستدل بالتعدية واستدل على
اعتبار السبر بان حكم الاصل لا بد له من علة لاجماع الفقهاء اما

اخصر

بالوجوب كقول المعتزلة او غيره كقول غيرهم ولم يكن اجماع فهو الغالب
المالوف فالحمل عليه اولى ولابد ان تكون ظاهرة والا كان تعبدا
وهو خلاف الاصل لان التعليل اغلب واقرب الى الانقياد فاذا
قال سبرت وبحثت فلم اجد وكان ذلك اغلب على الظن صدقه
فلما احتمل عدم السبر اصلا مع وجوده فالوقوف على صفة مع تركها
ولم يجد لم يدل على عدمه فان الجمل لبس دليل لو دل لاستند اليه
لم يدل لاستند اليه لم يزل بالنسبة الى الحكم لجواز علمه بوصف اخر
ولو سلم دلالته على الحصر فالحذف انما استلزمه مع المستبقى
ان لو كان معقول المعنى ويجوز ان لا يكون فيشترك المستبقى
والمحذوف في عدم الاعتبار وتقدير التعقل فغايته ابطال معارض
العلة ولا يلزم منه صحة علية المستبقى لان ذلك باعتبار صحيح
العلة لا باعتبار انتفاء المعارض الرابع المناسبة
والاخالة وملقب بتخريج المناط وهو تعيين العلة في الاصل
بمجرد ابداء مناسبة من ذاته لا بنص ولا بغيره وفسرها ابو زيد
بالوقوع على المعقول لتلقته بالقبول وهذا اقرب الى اللغة
واثباته متعذر في مقام النظر لامكان ان تلقاه عقل الحكم
بالقبول وتلقي غيره ليس بحجة عليه كما في العكس فلذلك منع ابو زيد
التمسك بها وفسرها غيره بانها وصف ظاهر منضبط حصل من ترتب
الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا فان كان خفيا او غير منضبط فالمقتضي

ملازمه

ملازمه وهو المظنة كالعلمية في القصاص باستعمال الآلة الموضوعة
للقتل غالبا كالمشقة في السفر في الفطر والقصر تعتبر بالسفر
الذي هو المظنة المقصود من شرع الحكم اما جلب منفعة للعبد
او دفع مفسدة عنه او مجموعهما وذلك اما في الدنيا كالمعاملات
او في الاخرى كالعبادات الطاعات وترك المعاصي وقد يحصل
المقصود يقينا وظنا وقد يكون الحصول وغيره متساويين وقد
يترجح غيره فالاول كالبيع والثاني كالقصاص المترتب على الاصل
العهد العدوان لان الغالب صيانة النفوس والثالث كالمال
له على المجنون ويقرب منه الحد على المجنون لخبط العقل فان الحصول
وغيره متساويان لتعارض كثرة الممتنعين المفسدين والواقع
كالحكم بصحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد فان غيره ارجح
والقائلون بالمناسبة مجمعون على الاولين واما الاخران فاتفقوا
على اعتبارها اذا كان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب صور
الجنس الاخلا بتقسيم المقاصد وهي ضربان
ضروري في اصله وهو اعلاها كالمقاصد الخمسة التي روعيت
في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وحصرها
عادي فالدين كقتل الكافر المضل وعقوبة الداعي الى البدع
والنفس كالقصاص والعقل كحد الشرب والنسل كالحد على الزنا
والمال كعقوبة السارق والمحارب وكحل للعرنيين كجرح قليل

الخمر والحد عليه وان كان المقصود حاصلا بتحريم المسكر منه لكن فيه تكميل
وتيسير مفهوم وهو ما تدعو اليه الحاجة في اصله كالبيع والاجارة والقراض
ونحو ذلك المعتبر لخوف فوات الكفوءة الرتبة الثانية وهي معارضة
التكميل والمختار اختلاف المحل بهما وبعض هذه اكد من بعض وقد
يكون ضروريا كالاجارة على تربية الصغير وشراء المطعوم والملبوس
له ولغيره ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فانه قضى
الى دوام النكاح وان كان اصله حاصلا وما لا تدعو اليه الحاجة
لكنه من قبيل التحسين كسلب العبد اهلية الشهادة لاخلاله رتبته
ولا يليق به المناصب الشريفة [illegible]
وهو مؤثر وملائم وغريب ومرسل لانه اما ان تعتبره الشارع
اولا فالمعتبر بنص واجماع مؤثر والمعتبر بترتيب الحكم عليه
في صورة وقط ان ثبت بنص واجماع اعتبار عينه في جنس الحكم
او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم هو الملائم وهذان
معتبران فافهم وهذا تنبيه الملائم المعدل كما مر وان لم يثبت هو
العرب ولا اعتباره عندنا وعند جمع من الاصوليين واعتبره احرون
مصيرا منهم الى انه بعد الظن بالعلية لان الحكم ان ثبت لاجله
فهو بعيد لمخالفة الاصل او بعلة غير ظاهرة وذلك لان التعبد بعد
الظهور في الشرع او ظهوره وهو المطلوب فلا شرع فلا بد من اعتبار الشارع اياه
وافادته للظن بالاخالة ممنوعة والظهور بعتبار الشرع وتعدد

التعدد

الاول والمعلل الصغير في
النكاح على المالك الولاية
الصغر معتبر في جنس حكم الولاية
الاجماع والثاني كالتعليل
بحرمة الخمر للاسكار
في الخمر فان صغر
غير ظاهر والثالث
كالتعليل بالعدوان
العدوان ظاهر المناسب
المحدد في القصاص
كالاطراف وتفويت
كالتعليل بالعجز
في الكفارة
في القتل بالمثقل
الحكم بالمعارضة
حتى صار تقديم
الحرمان

العبد ممنوع من حيث عام الاحتمال وان سلم فهو معارض بما
ظهر العلة سببا وتمام مر دون ذا في حصر العلة
عدد ومصان الحاكم شهرين متتابعين مع سماع بينة
انه ازجره فانه وان لم يسم لانه يطلق على الثوب الخامس
الستة بل وهو وصف الثوب لانه ستة [illegible]
فلا تميز عن العدد لانه عبارة عن [illegible]
من آحاده وليس كذلك [illegible]
اولا وهو حكم غير دليل [illegible]
بدليل يدل وتعارضا والاكثر [illegible]
الوصف الموصوف بها يجوز [illegible]
حتى به العلة عندي وهو مستدل [illegible]
حاصل في المتصافين وليس [illegible]
لدليل خاص شائع قالوا اذا وقع الدوران والاجماع من ذهبه عليه
والاجماع غير حاصل الظن عادة كما لو كثر غصب انسان
عند دعاية اسم على الظن انه سببه حتى ان الصغار يعلون
ذلك فلما لو لاحظوا اسفارا غير ذلك دليل ايظن وهو مستدل
عليه الفرق بين تحقق المناط وتنقيحه وتخريجه ان تحقيقه
نظر في اثبات العلة في بعض الصور بعد معرفتها في بعضها بنص
او اجماع او استنباط والتنقيح النظر في تعيين العلة المنصوص

عليها بحذف ما افترق به مما لا مدخل له في الاعتبار لحذف كونه
اعرابيا وزيدا وكون الموطوءة زوجة او امة وكونه شهر ذاك السنة
والصريح النظر في اثبات علة الحكم الثابت بنص او اجماع مجرد
الاستنباط كالاجتهاد في اثبات السكر المطربة علة لتحريم الخمر
وليس بحجة خلافا للنظام وبعض المعتزلة القفال وابو الحسين واجب
عقلا لنا لو فرض واقعا لم يلزم محال لذاته قطعا ولا لغيره لان الاصل
عدمه ولو لم يجز لم يقع قالوا العقل مانع من سلوك طريق لا يؤمن
فيها الخطاء قاسم العباس عقلا قد ليس بحالة خصوصا مع ظن
الصواب قالوا ورود الشرع بالعمل بالظن يمنع عقلا وقد علم وروده
بحلاله في مثل شهادة الواحد والعبد وانفراد النساء في الاحوال
قلنا ورد بالعمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب والمنع في هذه لمانع خاص
بها النظام امتنع عقلا ورود الشرع به مع العلم بانه يفرق بين المتماثلات
ويجمع بين المفترقات فانه اوجب الغسل وابطل العموم بالمني بخلاف
البول والمذي وقطع سارق العلل دون غاصب الكثير وجلد
بنسبة الزنا دون الكفر وقتل شاهدين دون الزنا وفرق بين
عدتي الموت والطلاق والحرة والامة وسوى بين قتل العبد
عمدا وخطأ بين العلل والواحق الصايم والمظاهر في الكفارة قلنا
غير مانع من الجواز لجواز انتفاء صلاحيته ما لم يتبين خلافه او وجود المعارض
باطنة

فصل

في الاصل والفرع واما المصطلحات فلا مشاحة لكم في معنى جامع او مختص
كل علة قالوا تفضي الى الاختلاف وهو مردود لقوله ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قالوا يلزم العلل بالطرد والمطرد بالاحكام
والساقض والاضطراب اجمل للملاءمة لاختلاف الاحكام الشرعية
للقطع بوقوعه قالوا لو جاز فلم لا ان يصوب كل مجتهد او واحد او كون
الشيء وضده حقا محال او تصويب احدهما مع استوائهما محال فما يلزم
في الظاهر مثله وشرط المصوبين الاتحاد وتصويب احد الطرفين لاجتماعه
ليس بمحال قالوا لو جاز لجاز في الاصول فتسلسل قطعا لا يلزم من
امتناعه للتسلسل امتناع في غيرها القائل بالوجوب عقلا الاحكام
تتم صور الامتناع والنص عيون واف بها فوجب التعبد به قطعا الخواص
غير مناسبة لاجناسها والتنصيص على الاجناس فصل
اكثر المجوزين قالوا الوقوع حلافا لداود وابنه والقاشاني والنهروانية
والى والاكثر سمعا لا عقلا والاكثر قطعا خلافا لابي الحسين لنا
ثبت بالتواتر عن بعض الصحابة العمل به وان كانت التفاصيل آحادا
والعادة ان لا يجتمع مثلهم على مثله الا لقاطع وايضا فالاجماع السكوتي
رجعوا الى ابي بكر في قال بي حسنه على الزكاة ولما قال له بعض الانصار
حين ورث ام الام دون ام الاب ترك التي لو كانت هي الميتة
ورث جميع ما تركت فشرك بينهما وقول عمر اقضى في الجد بابي
وقوله في المجنين لولا ما قضينا فيهما مديا ويا وورث المبتوتة

بالواي وقوله على رضي الله عنه في الشارب أرى عليه حد الفرية وقوله
أعمر وقد شك في قبل الجمع بالواحد ارايت لو استرك جماعة في
سرقة أكنت تقطعهم مال نعم قال فكذا هذا ومن ذلك اختلافهم
في الجد فاسقط بعضهم به الاخوة كالاب وقاسم بعضهم اخرون
وفي اب حرام فقيل ثلث واحده يمين وطهارة الى غير ذلك
مالوا احاد فلا قطع ولو سلم فهم بعض الصحابة ولو سلم انه من غير نكير
دليل منع عدم النكير ولو سلم منع انه وفاق ولو سلم فالقياس خاصة
قلنا متواتر المعنى كجود حاتم والشجاعة والنكاد من غير انكار قاطع عادي
والا فالعادة قاضية بنقل الانكار وقد مر وجه كونه وفاقا والقطع
حاصل بان العمل بها انما كان لظهورها لا لخصوصها كظاهر الكتاب
والمتواتر وايضا فقد تواتر عنه عليه السلام وان كانت الجزئيات احادا
بتعليل الاحكام بالمناسبة وعليها وهو معنى القياس مثل اراءيت لو كان
على ابيك دين اكنت اقضيه اراجف ان ما ليست بسنة انها من الطوامات فيزة
فانه لا يدري ان ثابت بده واستدل على الحاق كل محض بما عز ورد
اما تحكم على الواحد واما للاجماع على التعليل في مثله واستدل
باعتبروا اي انظروا فمن هلك وشغف بانه ظاهر في الالتقاط
محال نعم ولو سلم فصيغة الامر محتملة وحديث معاذ وامثاله وهي
ملتبسة فعمل في رفع العلل الموثرة ولا يصح الا
بالمنافاة والمعارضة ولا وجه للمنافاة لظهور الاثر بالكتاب

والسنة فان تصورت منافاته خرج على ما مر من عدم الحكم لعدم
العلة كقولنا مسح في وضوء فلا يسن تكراره فالخف لا يلزم الانتضاء
لانه اذا له الحدث فانه اذا دام بعقبه اثر الا يبس ولا لفساد
الوضع اذ لا يوصف الكتاب والسنة والاجماع به ولا للعرف
لان السائل منكر فله المنع وذكر معنى آخر في الاصل دعوى
وغايته ان ذكر علة لا تتعدى لكنها لا تمنع المتعدية وحاصله
في الفرع عدم العلة والعدم ليس بدليل اما للمانع فلا رفعه او لها
في نفس الحجة كما اذا كانت طردية او عدمية كما يقال صاد النكاح
بشهادة النساء والرجال بانه ليس بمال او ثابتا في وجود الوصف
في الفرع فالاصل لجواز كونه محل عافيه كقولنا في ايداع الصبي سلط
على الاستهلاك في صوم العيد منهي وهو دليل الخصم
بقول مسلط على الحفظ والنهي نسخ وبالنهي شرطها وقد عرفتها
والممنوع ههنا شرط متفق عليه وقد فقد في الاصل او الفرع
كقولهم في السلم الحال احد عوضي البيع فكان كثمن المبيع فقال الشرط
ان لا يفوت كالثمن والا يكون معدولا به عن القياس وقد عدما
ورابعها في انها لان تجرد الوصف بلا اثر ليس بحجة عندنا فلنا
المنع حتى يثبت هو اما المعارضة فنوعان معارضة مناقضة
وخالصة فالاول وهو القلب نوعان احدهما ان يجعل
العلة حكما والحكم علة ولا تاتي الا في العلل الحكمية كقولهم الكفار

يجلد بكرهم فيرجم ثيبهم كالمسلمين والعراة كانت فرضا في الاولين
وكانت فرضا في الاخرس كالركوع قلنا المسلم لم يجلد بكره الا لانه
يرجم ثيبه ولم يذكر الركوع فرضا في الاولين الا لانه فرض في الاخرس
والمخلص ان خرج مخرج الاستدلال بان كونا نظيرين لذلك
دل على الاخر كقولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع اذا صح كالحج
والثيب الصغيره تولى عليها في مالها فتولى في نفسها كالبكر الصغيره
فيقال انما يلزم الحج بالنذر لانه يلزم بالشروع وانما تولى على البكر
في مالها لانه تولى عليها في نفسها قلنا النذر لما وضع قربة لكونه سببا
لزوم ادراء الفعل رعاية لوضع الفضا لدعه فلان يلزم بسبب هو قربة
اولى والولاية شرعت للضرر في النفس والمال والثيب والبكر فيه
سواء اما الرجم والجلد والقراءة والركوع فيفترقان حتى افترقا
في شرط النيابة والقراءة تسقط بالاعذار عندنا والخوف وقت
الركعة عندكم ويجب الفعل على العاجز عن الركن لا بالعكس واعترف
الشافعي في سقوط السورة والجهر فلم يكونا نظيرين وبينهما ان
تجعل الوصف شاهدا عليك في لحاقي الاخ وصف زائد مقرر
مفسر كقولهم في رمضان صوم فرض فوجب تعيين النية كالقضا
وفي السجود ركن فيتكرر كالفعل قلنا لما كان فرضا استغنى عن التعيين
كالقضا الان هذا تعين بالشروع وذاك قبله ولما كان ركنا
وجب ان لا يتكرر تكريره بعدا كالزيادة على الفرض بفعل

الوجه

الوجه لان المسح بقاء بالليل فاستوعبه كما جعل في محله كالمتوارث في
الغسل المستوعب وقد يلحق هذا النوع العكس وان يجعل من
وهو نوعان رد الشيء على سننه ويصلح للترجيح كقولنا ما يلزم والنذر ملزوم
بالشروع كالحج وعكسه الوضوء والاخر رده على خلاف سنن قولهم
عباده لا يبقى في فاسدها فلم يلزم بالشروع كالوضوء فيقال قد
استوى فيه النذر والشروع كالوضوء وهذا ضعيف للمعاب
المناقضه حيث الى محكم آخر ولبطلان القياس باختلاف الاصول
فانه في الوضوء سقوط وفي الصلوة ثبوت فاستحق تعدده استوا
السقوط لاثبات الاستواء في الصلوة والثاني المعارضة الخالصة
وهي جمعه في الفرع ونفيه في الاصل واصح الفرعية المقارنة بالقصد
فاذا قيل ركن يتنفل بمثله كالفعل قبل مسح فلا يتنفل كالخف فانه
مع زيادة مقدره ركن فلا يتنفل تثليثه تعدادا كالفعل وثانيها
مع تعيين ينفي ما اثبت كقولنا في النعمة صغيره فتكون كالتي لها
اب فيقال صغيره فلا يولى عليها ولاية الاخوة كالمال وهذا
تغيير لان الاول تعرض لاثبات الولاية وهذا لنفي الولي
الا انه يستلزم نفي الاول لاستلزام انتفاء ولاية الاخ
انتفاء ها مطلقا بالاجماع ورابعها عوناني قسمي العكس وفيه صحة
من وجه كما قلنا على الكافر مع المسلم فملك شراءه كالمسلم فقال
وجب استواء الابتداء والبقاء كالمسلم وخامسها المعارضة

في حكم احرفه نفي الاول كما لو عورض ابو حنيفة في المنعيه اذا قال
زوجها الاول احق بالولد للفراش الصحيح بان الثاني ذو فراش فاسد
وكان له كالمولود من نكاح لغير شهود فظاهرها فاسد لاحتمال
الحكم لكن لما عذر اثبات النسب لولد بعد عمر وصحت بما يصلح
سببا له رجح الاول بالصحة فاذا عورض بالحضور رد بان الصحة
والملك ارجح في الاعتبار لان الفاسد شبهة فلا تعارض الحقيقة
واما الاصلية فاولها المعارضة لمعنى غير متعد وهي ما لها لعدم
حكمها وثانيها التعدية الى مجمع عليه كالارز بالارز وثالثها الى مختلف
كالتفاحة بمثلها ومن النظار من استحسنها في الاصل للاجماع
على ان العلة احدهما فاثبات هذه ابطال للاخرى ضرورة وردبان
الاجماع على فساد احديهما لمعنى خصها لا لصحة الاخرى
فاما ما ذكر في الاصل على وجه المعارضة فاجعله
مانعة كقولهم في اعتاق الراهن تصرف لا في حق المرتهن
بالابطال فيرد كالبيع فقد فوا احتمال البيع للفسخ والحق ان
ان القياس للتعدية دون التغيير وهذا تغيير لان حكم الاصل
وقع باحتمال الفسخ وحكم الدفع ابطال بالاحتمال وكذا اذا
قيل قتل آدمي معصوم يوجب المال كالخطاء فرق بان المثل
في الخطاء متعذر وقلنا شرط القياس غير موجود لان حكم الاصل
كون المال خلفا عن القود وهذا مراجم له وجوه دفع لمنافاته

مدلول

قد سلف انها لا ترد على الموثوه لكن اذا تصورت منافاة
فالدفع بالجمع والتوفيق باربعة اوجه اولها بالوصف صحيح فلا
يسن بثلثة كالخف فاذا نقض بالاستنجاء طاهر ليس بصحيح بل
ازاله نجاسة ولهذا لا يسن اذا لم يوجد ولقولنا بجسم خارج فكان
حدثا كالبول فلا نقض بغير السابل لانه ظاهر غير خارج ولهذا
لم يجب غسله اجماعا وثانيها معناه وتقريره ان المسح تطهير حكمي
غير معقول والتكرار يؤيده فاذا لم يرد يبطل ولهذا ادى بعض
المحل والاستنجاء ازاله نجاسة وفي التكرار تؤيده ولهذا لم يعد
بعضه فكان نظير البول وثالثها بالحكم فقولنا العضب سبب
لملك البدل فكان سببا لملك الملك المبدل فاذا اورد المدبر انه
بانه سبب ايضا ولهذا ظهر اثره فيما يصح اليه لكن امتنع حكمه لمانع
وقولنا في السابل قلنا لاحياء نفسه فسلم قياس العمد كالمتلف
لدفع المخمصة فاذا اورد مال الباغي اجيب بان عصمته ابطل
باحياء المهجة ورابعها بعوض حكم لقولنا بجسم خارج فاذا
اورد المستحاضة اجيب بان الفرض التسوية بينه وبين الخارج
من السبيلين وذلك حدث فاذا دام كان عفوا وضع الخطاب
الخطاب بالاداء فكذا هذا وقد يلقب هذا القسم بانه لا فارق
حكم اصله وجوه دفع العلة [illegible] وهي اربعة القول
القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المستدل كقولهم لو

فيس سلسته كالغسل فنقول الاستيعاب سلب وزيادة اذ ليس
من لوازم التثليث اتحاد المحل فان عبر السليف الى التكرار
منعناه في الغسل والسنة ليس لا الاكمال لما عذر بالاخلال
كالركوع والسجود لاستيعاب المحل كان التكرار خلفا والاكمال
في المسح ممكن فكمل المحل وظهر الفرق وهو ان لا اثر للوحدة
والتكرار ولا التكميل فان مسح الخف مشارك في سنية الاخلال
والكيفية وكذلك المضمضة اما المسح فله اثر في الخفيف لانه ليس
لظهر معقول فسقت طالبته لانكاره وهذا بنا على ان العوض
يتادى بالبعض وهم يمنعونه بل الفرض الكل والبعض رخصة
واجيب بان الاستيعاب غير مراد من الباقي بروسكم فكان البعض
اصلا والاستيعاب تكميلا والزيادة على التكميل بدعة ولقولهم نوجب
باشر فعلا لا يمضي في فاسده فلم نقض بالافساد كالوضوء قلنا
بالموجب بان القضاء ليس بالافساد ولهذا يجب بالافساد كالاداء
واحد المتيمم في رحله ماء لكنه بالشروع تصير صحيحا وفوائد موجب
المسئلة فان عبرت العبارة الى انه لا يجب بالشروع ولا بالافساد
كالوضوء قلنا ضمان القربة عندنا بوصف الالتزام بالمدة الباقي
المانعة وهي اربعة اوطان في الوصف كقولهم قربة تعلقت بالجمع
فلا تجب بالاكل كالزنا وهو ممنوع فان النكاح عندنا تعلقت القطر
وكقولهم في التفاحة بمثلها مطعوم بمطعوم تجانسا فيبطل كالصبرة

بالصبرة

بالصبرة فنقول مجازنه ذات او وصف فان قال ذات قلنا بالصبرة
ام بالمعيار ولا سبيل الى المعيار لان المطعوم مثلي لا جائز ان
نعاوضنا بالذات فان قال هي غنى عن هذا مع العبارة معلوم فنضطر
الى ان نعلم علته بشرط الحس مع ان الجهل الذي هو الجواز لا
يعدم الا الفضل على المعيار ومن الجائز ما يدخل في الاصل كقولهم
طهارة مسح فليس المثلث كالمستحاة فنقول ليس لا سنية
طهارة مسح بل طهارة عن نجاسة حقيقة فيضطر الى التسوية
بين الممسوح والمغسول واحدهما موثر في التخفيف والاخر في
التكرار وهما طرفان وتباينا في الحكم كما دخل في ثلثين
سلسته كالغسل فنقول المغسول لا ثلثين ثلثيه بل كالمدة
والنهاية صلاحية الوصف ولما لم يصح الوصف لانعدام
وصوله لا تزفلنا المنع حتى يظهر وجوده في نفسه لحكم الى الوصف
كقولهم الاخ لا عتق على اخيه لعدم البعضية فنقول على الاصل
لم ثبت لعدمها بل للقرابة الموثرة في الحرية وكقولهم لا يثبت
النكاح بشهادة النساء لعدم المالية كالحد فنقول الحد
لا يثبت بها لانه ليس بمال بل لانه يندرئ بالشبهة بخلاف
النكاح حيث يثبت بها الثالث فساد الوضع لتعليلهم لانكاح
المرتهة بانسلام احد الوجهين وبقاء النكاح مع رده احدهما
فانه فاسد الوضع اذ الانكاح لا يصلح قابلا للفرق ولا

الرد للعفو الرابع المنافضه كقولهم في النكاح ليس بمال
فلا يثبت بالنسا كالحد فيقض بالبكاره وما لا يطلع عليه الرجال
فيضطر الى الفقه وهو ان شهاده بن محمد ضروريه فيظهر في موضعها
وفيما يندل عاده كالمال فيمنع كونها ضروريه بل هي اصليه فيها
شهد لا تمنع الاصاله كالملك الثابت بظاهر اليد والنكاح يثبت
به المال فلان يثبت ما ثبت به المال اولى واذا اندفعت العله
وتعين للانتقال فان انتقل الى علة اخرى لاثبات الاولى او
من حكم الى حكم بالعله الاولى او من حكم الى حكم وعلة اخرى لم
ينقطع لانه سايغ في اثبات علة الحكم كمن يعلل لضمان الصبي
المودع المستهلك بالتسليط فاذا الوصف بينه وكذا الوادعي
حكما كفسلم كان له ان يثبت بعلما اخر كقولنا النكاح عقد تمليك
بالاموال فلا يمتنع التكفير به كالبيع فان قال العقد لا يملك فيلزم
ان لا يجب بقصاصا في الوقت ما نعا والاسلم بقبل المنع واذا سلم
يعلل بوصف اخر فلا باس مع ضرب غفله او من علة الى
اخرى لاثبات الحكم الاول كان انقطاعا لانه لم يثبت به المدعى
ولو نقض عليه لم يقبل منه وصف زايد فالظن بالعله المستكره
وقيل ليس بانقطاع اعتبارا بقصه الخليل صلعم فانه انتقل الى علة اخرى
لاثبات دعواه بعضها واجيب بان تعليله لا يلزم لبطلان المعارض
من عوك الاحيا، والاثابه الاانه لخاف اللبس على قومه

انتقل

انتقل الى ما ليس فيه دعاله وهو حسن في مقام الاستدلال

فصل في تقسيم الاحكام وتعلقاتها من السبب والعله والشرط

اما الاحكام شيها خالص حق الله عبادات
محضه كالايمان والصلوه والزكوه والصوم والحج والعمره والجهاد
والاعتكاف وعباده محضه مؤونه كصدقه الفطر فلم تشترط لها
كمال الاهليه ومؤونه فيها معنى العقوبه كالعشر لاجتنابه الكافر
وان جاز تعجيلها قبله اعتبارا بالخراج ومؤونه فيها عقوبه كالخراج لكن
سببها الانقطاع الى الحرث الذي هو سبب الذل شرعا فلا
يبتدأ به المسلم وجاز ابقاؤه لتردده فلم يجب ولم يعلل بالشك
وحق قائم بنفسه كالخمس في المعدن لانتفاء حقه فكان المصرف
له وان من بقيه اخماسه على الغانمين ولهذا تولى الامام قسمته
وحل الخمس لبني هاشم لطهارته ولهذا خصا على الاشتراك نصرة
الاجتماع وعقوبات كاملة كالحدود وقاصره تسميها احرى كحرمان
الارث بالقتل وحقوق ابين بين العقوبه والعباده كالكفاره فانها
عباده ووجوبها جزاء والعباده عالبه للاختيار في الاداء وتودى
بعباده محضه ويشترط لها النيه ولهذا لم يوجبها في العمد والقتل العمد
لعدم الاهليه بوجه ومنعا عن الصبي والمسبب لعدم الاهليه و
المباشر وكان الفطر يغلب فيها العقوبه ولهذا تجب الكفاره الخاصه
باسقطاها بالشبهه كالعمد وباعتراض العجز والمرض والفطر

على سفر حادث على الصوم والحقها الشافعي بغيرها وخصصناها
بقوله عليه ما على الظاهر وهي فيه عقوبة وسببها حرام اجماعا
وما يجب عقوبة قد يستوفى عبادة فان افاتها عبادة ولا عكس ولهذا
قلنا بالتداخل فيها ومنها خالص حق العبد وهو كثير ومنها ما غلب فيه
حق الله كحد القذف ومنها ما غلبت فيه حق العبد كالقصاص وكلها
ينقسم الى اصل وخلف كالتصديق والايمان ثم الاقرار باحكام
الدنيا ثم اداء احد الابوين ثم تبعيته الدار والغنيمة وكالتيمم مع الماء
وهو خلف مطلق عندنا وضروري عند الشافعي وثبوت الخلافة
بالنص او دلالته وشرطها عدم الاصل للحال مع تصوره واما
متعلقاتها فما نسب ما يفضي الى مطلوب يدرك بمعناه والعلة
ما يجب به الحكم ابتداء كالبيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص
والله هو الموجب واما نسبت الى العلة لجعله علة موجبة في حقها
لحكمه في كل واقعة بعد الوحي وعلى هذا فالاتفاق ان شاهد
العلة اذا رجع ضمن لنسبة الايجاب اليه والشرط ما يتوقف
الوجود والعلامة ما يعرف بها من دون توقف لعدم النسب
منه حقيقي وهو ما يحصل بفعله ومن الحكم علة كدلالة السارق
والقاتل ودلالة مسلم في دار مسلمين على حصن او دار ثم
فاصيب لم يشارك الدال وكامر بنكاح امراة ولو تناحرن فكانت
احداهن واسودها لم يرجع عليه بقيمة الولد بخلاف ما لو زوجها

على ذلك لانه حينئذ صاحب علة ولا تلزم دلالة المحرم على الصيد
لانه يزيل بها امنه اذا اتصل بها القتل وهو مباشر وليس القاتل
محمولا بالعدو على البدء بشيء ولا دلالة الموضع لانه مباشر
حيث ما التزم من الحفظ بفعله ومنه عارية كالتعلقات
عند ما سبب اسبابا وان لم تفض الى العدوان شرعت له
العين لجواز الاقتضاء اليه وعند الشافعي سبب معنى العلة
ولهذا المجاز سمية الحقيقة طاعة وقربة وصلة بالخلق
بالتحرير منه ما تقرر في معناها كصوف الدابة وولدها اذا تلف
شيء وبالشهادة بالقصاص فانها سبب باعتبار حمل على الحاضر احتياطا
الولي قبل المشهود عليه وفي معنى العلة لاضافة اسباب اليها
لانه تلف بالشهادة بتقسيم العلة منها حقيقة وهي العلة اسما
ومعنى وحكما كالبيع والنكاح للملك والحل وفي قولنا بالحكم خلاف
والحق له بحكمه ومن مساعاتها من اجاز تقدمها وقرن بينها وبين
الاستطاعة مع الفعل بما عرض لعدم التقدم وجب القران
وللعلل الشرعية نقل حكمه تصور تولد بها ومنها عارية وهي
ما كانت اسبابا لاجير كالتعلقات ومنها علة اسباب وهي كالبيع
الموقوف فانه بيع ومشروع لاحكامه لتراخيه بالمانع فاذا زال تبين
انه علة مظهر كونه علة لاسبابه كالبيع بشرط الخيار اذا دخل الشرط
على الحكم دون السبب ومنها ما يشبه السبب كضمان الوكوء

اول الحول علة اسما ومعنى لكنه يوصف انها وهو مراد لذلك صح التعليل
ومن حكمه ان لا يظهر الوجوب في اوله ولما اشبه العلة كان الوجوب
ناشيا منه تقديرا وكمرض الموت علة لتغير الاحكام لكن يوصف
اتصاله بالموت وكالجرح علة للسراية وكذلك علة العلة تشبه الاسباب
كشراء القريب فانه علة للملك الذي هو علة العتق ومنها الوصف
الذي تشبه العلة كالحكم يتعلق بوصفين مؤثرين فلكل منهما سببية
العلة كقولنا في الخمس او العدد بانفراده يحرم النساء لا يشبهه
الفصل فتشبه تشبهه العلة ومنها علة معنى وحكما لا اسما كحكم يتعلق
بعلة ذات وصفين فان احدهما وجد واعلة حكما لتوجه بالوجود معنى
لتأثيره لا اسما فانه لا يسمى به احدهما كالقرابة والملك للعتق فانه تعلق
بالملك حتى كان المشتري معتقا وتراخرت القرابة اضيف اليهما
كالورث اثنان عبدا فادعى احدهما بنوته غرم لشركه واضيف
الى القرابة ومنها علة اسما وحكما كالسفر للرخصة فانه متعلقها وهي مسنودة
اليه لا معنى لتعلقها بمشقته المشقة وانما اضيفت اليه لانه مظنتها
بتسليم المشروط منه محض وهو ما يتوقف وجوده على
وجوده كالمعلقات كلها والعبادات تتعلق باسبابها ثم يشرطها
حتى ان من اسلم في دار الحرب جاهلا بالاحكام لم تلزمه فكانت
الاسباب كالمعدومة لعدم الشرط كالنية والطهارة للصلوة و
كالشهادة في النكاح فان الشرط عندنا في منع العلة عن الانعقاد وعند
الشافعي

الشافعي في مراعى حكما ولا تعمل معنى الشرط عن صنعه واما ان
علة تنعقد حتى تعلق استحسانا لكنه دليل واوهم من قال انه
وما قيل شرط عادة موجود ما استدلوا لم العادة واما القصر المعلق بالخوف
فالمراد قصر الاحوال من الاداء على الدابة وخفف القرء والنسخ
بدليل فان جمعتم فرحالا اوركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما
لم تكونوا تعلمون فيها في الصلوة وقصرها معلق به لا بالسفر والشرط دلالة
مثل المرأة التي اروحها طالق لوقوع الوصف في الغرة وسيأتي
في حكم العلة وهو ان يسلم عن معارضتها فنعلم ان اضافة الحكم اليه
من حيث تعلق الوجوب به والعلة لتثبت علة بذاتها بنا وهذا
اصل كبير لنا فقد ظهر في شهود الشرط والعين وقد رجحوا بحكم
بعض شهود العين لانهم شهود علة واذا اجتمع السبب والعلة
قدمت كشهود النحر والاعتاق في الطلاق قبل الدخول بعكس
شهود الاخبار لانه علة والتحريم سبب قاما سلامة الشرط عن
معارضتها فكرجل قيد عبده ثم حلف ان كان قيده ظلما فهو حر او ظلما فهو حر
فشهد بوزن القيد فحكم بعتقه ثم حل فكان انقص من الشاهد
قيمته عند الحنفي رحمه لنفاذ القضاء ظاهرا وعندهما عتق
باحل لعدم النفاذ باطنا ومما انبنا شرط العتق عنده بسبب ان
علة العتق وهي اليمين لا تصلح معنى لعدم النذر وحكمه
اليمين شرط لا العلة وهي تصلح لانها طبيعة وعتق

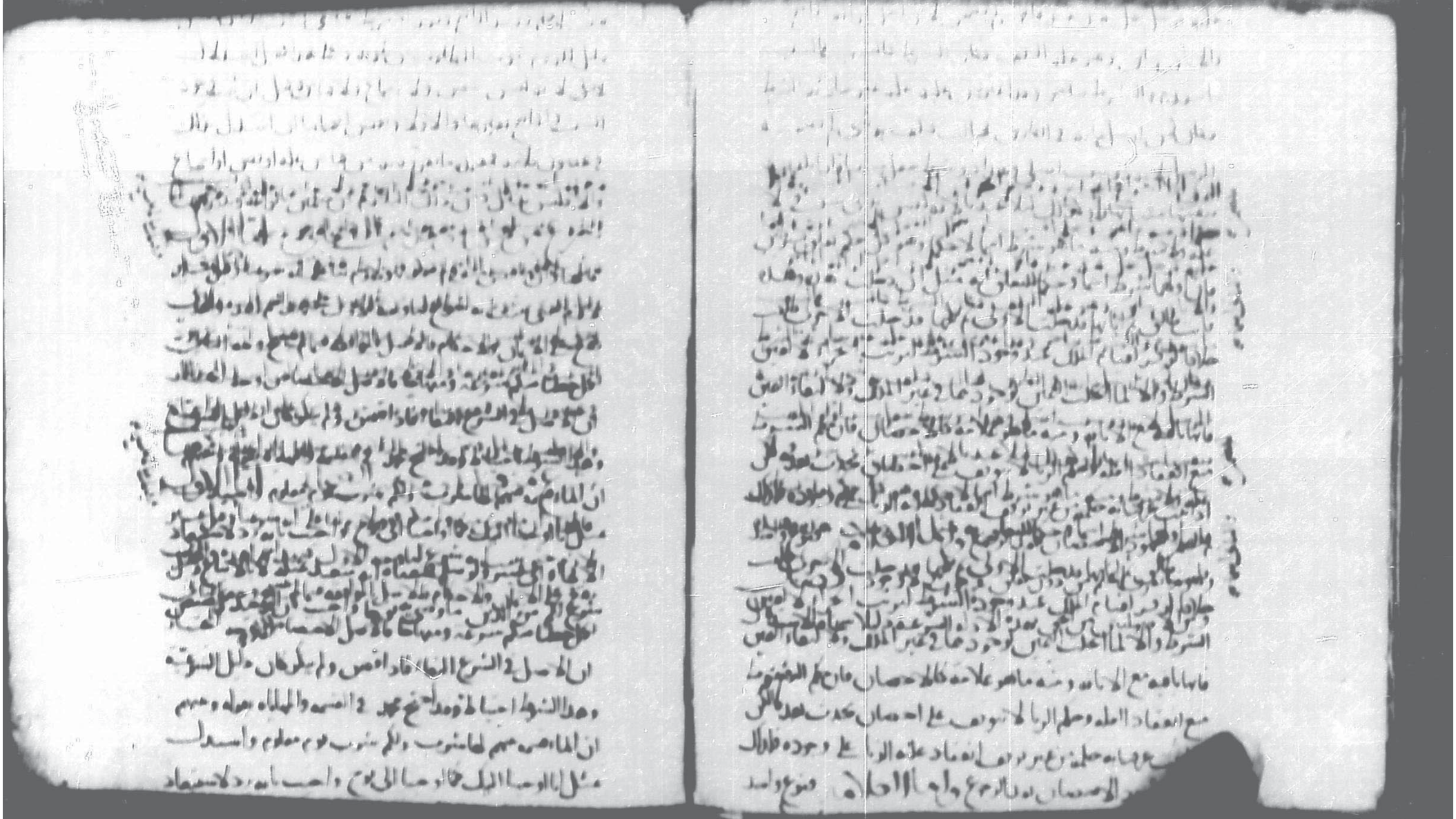

القاعدة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه

الاجتهاد استفراغ الوسع في تحصيل امر مشتمل في الاصول
استفراغ الفقيه وسعه في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية
والظن اخص من العلم والعلم والخمسة ويبنى على الاخص فالظن
كل مجتهد فيه مصيب كما ذهب اليه المعتزلة والاجتهاد استفراغ المكلف الى جوز
اجتهاد العصور والمجتهد شرعا ان علم من اصول الدين ما يتم
به نسبة الاحكام الى الله من وجوده ووحدته
وقدرته وكلامه وجواز بعثه ونبوة النبي عليه السلام ومعجزته
لا تحتوه في ادلتها التفصيلية وان يعلم مدارك الاحكام واقسامها
وطرق اثباتها ووجوه دلالاتها وشروطها وكيفية الاستمداد منها
وطرق الجرح والتعديل والتصحيح والتسقيم على اقسامها ومن اللغة
والنحو ما يكون آلة له في الاستنباط واما المجتهد فحكم ميكوفيه
بعرفة ما يتعلق به خاصة والمجتهد فيه الاحكام الشرعية للظنونة
الدليل الاول فصل عن الاول والثاني عن الثاني
الخمس مسئلة المختار انه عليه السلام كان متعبدا باستكثار الوحي
وتعالم الوحي البه اولا ثم بالاجتهاد ثانيا وقيل بالجواز والمنع مطلقا
وقيل يجتهد فيما لا يوحى اليه وشاورهم في الامر وظهر فيها الاجتهاد على
علم ان يسلم واما نبوته فيما يوحى اليه اولا استقلالا من غير
ما استدعيت ما نسخ الهدى ولا تستلم فيما اوحي اليه واستدل

بوح للشريف وتوسلم فكان مقدم وتمثل ان اتبع ملة ابرهيم واحب
ملة ادلا تعالى في الفروع ملة الى حنيفة والشافعي المامور بالكر في
حديث معاذ وصوبه تسلم واحب بالجمال تولد لاستعمال الكلام اياه
واوله وهو عدالوا لو كان لاحد من تعلمه على الكفاية والوجب الواحد
والعين واحب بان المعجز ما تعلق بالعوائد والوحي كما شرطنا
قالوا اتحت شريعته السلام واحب بان معناه ما تعبد للمشافهة والا
لزم نسخ وجوب الايمان وحرمة الكفر واما ادريس الجاني
وليس بحجة على مثله وفاقا ولا على غيره عند الشافعي وابو سعيد
البردعي منا على ان تعليده واحب بترك به القاضي والوحي
لانه لا يعلم الا بدرك قياسا وقيل يجوز للشجاعين قبل الخلفاء
الراشدون وامثالهم والمختار فيما لا يدرك قياسا الاتباع والاتباع
كونيا اذ الظاهر التوقف واما في العباسي فالوحي احتمال الخطاء
بكل ملاحظ وعليه ابو سعيد وابو هاشم اولى لاحتمال التوقف
ولرجحان الاصابة على احتمالين بزيد الحصر وهو المختار الثاني
لو كان حجة لساوى اجماع كالحصار الاحاد والاحسنة قالوا والحصار
المجتهد المقلد مع بلده وهو ممنوع كالاصول واجب بانه
لا يمنع ان يكون حجة ولا يفيد التخصيص اقول والا للذين من
بعدي ابي بكر وعمر انتهى كالعموم واجب لا عموم بما بعدي فيه
وتوسلم فالمراد المولدون لان خطابه للصحابة وعمومه مشاهم

في الابتداء اعني في الطلب والخطاء في الانتهاء اي المطلوب
فالمروي عن ابي حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عندالله
واحد وهذا معناه انه لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان
لان استحقاق ثوابه على ما ادى اليه ظنه مشروط ببقاء ظنه
والاعلى تغير ظنه وحب الرجوع الى المباين اجماعا فيلزم عليه
ثبوت وظنه له معا ولانه يلزم نفي الظن بالعلم لانا نعلم بقاء
ظنه ولاستحالة ثبوت النقيض مع ذكره وايضا فهما متساويان
بخصوصه دليل ايجاد الحق واصابته وايضا اطلقت الصحابة الخطأ
في الاجتهاد قال ابوبكر اقضي في الكلالة برأيي فان يكن صوابا فمن الله
وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله عنه منكم قال جليس له
ان ... هذا والله الحق فقال عمر ان لا ندري انه اصاب الحق لكنه لم يأل
جهدا وعن علي وابن مسعود وزيد تخطئة ابن عباس في ترك العول
وعن ابن عباس تخطيئتهم فيه وقال من باهلني باهلته ان الله جعل
في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا ولا تكدر للتخطئة منهم وايضا الاتفاق
على سرعية المناظرة وليس فايدتها الا اصابة الحق وايضا اجتماع
السداد والعقد والحظر والاباحة والوجود والعدم في محل واحد
وزمان واحد محال لان يكون حكما شرعيا وصحة التكليف بعمل ما
من هذه الاحتمالات ابتداء الصورة وكلا اثنا حكما وعلما ولو اخطأ احدهما
لم يحسن قط لامتناع الخطأ في حادثة الطلاق انه اوفى حكما وعلما على انه

تحول

تحول على العمل دون اصابة المطلوب قالوا بانهم اقدم اجتهدوا
ولا هدى مع الخطأ قلنا كما صح ان يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه
مجتهد صح للمقلد ذلك لانه عمل اوجب عليه اجماعا قالوا اتفاق الصحابة
على تسويغ الخلاف وتولية القضاء مع العلم بمخالفتهم لهم ولو كان فيه
خطأ لمنعوه قلنا بل لانهم اجمعوا على وجوب اتباع كل مجتهد ظنه
ولم يجز الانكار لعدم تعين المخطئ قالوا كلف المجتهدون اصابة الحق
ولا وسع الا ان يتعدد كاجتهاد في القبلة فانهم مصيبون لسقوط
الفرض عنهم مع علمنا بخطأ المستدبر ورد الحق ممكن مع اختلاف
المكلفين والعامل باستوايا اصح بان ليلهم وجب قطعا والعامل
بقاوتما قال استوايا صح تكليف لاصلها بمجرد الاختيار من
غير اجتهاد وفيه اسقاط درجة العلم والنظر فلا صح التكليف بنفس
النظر فالكل مصيبون فيه ولا يلزم اصابة المطلوب وسأله
العلة على الاختلاف فانا علمنا في قوم مؤتمين مخبرين علم احدهم
انه خالف امامه فسدت صلوته لخطأ امامه على هذا
العلماء على امتناع تعارض الدليلين العقليين لاستلزام اجتماع
النقيضين واختلفوا في تعارض الامارات الظنية فالجمهور على الجواز
وصفة الكرخي قال لو تعارضا فاما ان يعمل بهما او يعين بينهما
او يتخير او لا والاول جمع بين النقيضين والثاني تحكم والثالث
تخيير للمجتهد وهو مردود بالاجماع والرابع جمع بين النقيضين

لانه يقول لاحرام ولا واجب وهو احدهما واجب بانه يعمل بهما
على ان كلامنهما وقف الاخر ضعف او تضيعا وبان يعمل احدهما على
التعيين والاجماع على المنع اذا لم يتعاد لا اوبان لا يعمل بهما ويتساقطان
واما يلزم التحيير ان لو استفتى المجتهدين في نفس الامر
هذه اذا اداه اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره افتاء
واذا لم يجتهد فالاجماع على منع التقليد ايضا وقيل يفتي به لانها
مختصة وقيل فيما لا يفوت وقته باستفتاله بالنظر وقيل بجوازه مطلقا
وعن ابي حنيفة فولان وعن محمد جوازه ان كان اعلم منه وان رجح
ان يعزل نفسه والشافعي في قول ان تقلد صحابيا خاصه ارجح
من غيره فان استووا اخير وقيل ويأتيها لنا انه يمكن من الاصل
فلا يصير الى البدل لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر فلما كلهم اهل
فليجتهد لان المعنى سأل من ليس اهلا اهل الذكر ولقوله ان
كنتم لا تعلمون الخصص اصحابي كالنجوم وعدم التخصيص **فصل**
التقليد العمل بقول الغير لا عن حجة وليس الرجوع الى الاجماع ولا
العامي الى المفتي ولا العامي الى العدول بتقليد لقيام الحجة
ولمساواته في السمعية والعقلي لعالم باصول الفقه والادلة
السمعية التفصيلية واحوال مراتبها وما يتوقف العلم بذلك
عليه من اللغات والمستفتي ان كان مجتهدا فقد سبق
او عاميا او محصلا لعلم معتبر فوظيفته الاجتهاد وما فقه

الاستفتاء المسائل الاجتهادية مسئلة لا يجوز التقليد
في الاصول لوجود الدليل واشاره العبري وقيل يجوز التقليد
لنا الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى والتقليد لا يحصلها
لجواز كذب المجتهد ايضا ولو افاد التقليد علما فاما بالضرورة او بالنظر
والاول باطل والنظر يستلزم الدليل والاصل عدمه فالواجب
النظر لما مضى عنه وعن بقية الاجابة عن الكلام في الامور وقوادحها
كجواز الخطأ على الله تعالى المبني على احتمال الفاعل فيما فعله وحاكم
بالتي هي احسن قالوا لو كانت الاجابة اولى ولقل جدا كالرجوع
عما هو كذلك والالتذكي المستلزم الى الجهل بالله وقضاء وهو
باطل لانه ليس بضروري وعدم النقل الوضوح وعدم الجوح
الى الكلام خلاف الفروض والواجب الاقتصار على ما ورد من العامة
وهم اكثر الخلق فما ليس المراد بحرم الادلة والجواب عن الاستدلال
واما المراد الدليل فحاصل ما سبق وعلى هذه مسئلة المختار ان
المحصل للعلم بمعتبر اذا سلح وسعه الاجتهاد يلزمه التقليد وقيل ان
سوغ له اجتهاده وبلغه والا لم يجز وللعامي ما لم يبلغ الاجتهاد
احسن لنا ما سألوا اهل الذكر ويجب تعيينه لان على الاخر السؤال
الجهل وانه معد لشروط يعسر حصرها والعالم بزلل العلماء يقول
ويتعين من يراد اداء المستفتي من غير تأخر وانما لم يوقف على الاستفتاء
على الاطلاع فانه ان لم يجب شيء وهو باطل فانه ان يجب فيورث

الى ابطال المعاش والصنائع وانه باطل وطعا ولا يلزم ذلك في النظر
وجوابه انه لفسره قالوا انا وجدنا انا ما يلزم على امره وهو محض محرم
فعلمنا ان المراد ما يطلب به العلم قالوا طلب العلم فريضة على
كل مسلم فلما لم يكن التمسك حتى يعلم احد العالم دل على وجوب العلم
قبل النظر وهذا يدل الاجماع على استثناء من عرف بالعلم
والعدالة او رأى منصبا مسئولا لحكمها والاجماع حجة وقولنا
لم يعرف بعلم ولا جهل بالضرار ان لا يشترط في ان الاصل هو العدم في
وهو العالم بالضرار الحصول من العالم قالوا لو امتنع قبض علم
عليه دون عدالته على العالم والعلماء العدالة وليس العالم
في الناس لما ذهبا دل العكس مسئلة الضرار انه لا يصح الجهد
الى ترك النظر عند ذكر الواقعة وهل يصح لنا انه قد اجتهد فيها
والاصل عدمه وما ادى اليه اجتهاده وعدم اطلاعه على امر اخر
قالوا اعمل اجتهاده في النصر على ذلك يوجب الكفر ابداء مسئلة
هو حكم النصر عن مجتهد وسعى اجتهاده فيه قالوا امتنع لكان اجتهاده
والاصل عدمه وقوله علمنا ان الله لا قبض العلم انتزاعا من صدره
ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قالوا لا يزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله وهو مسئلة العلم فلا يصح فيها
ادل على المقصود ولو سلم فاذا تعارضا سلم الاول قالوا التفقه

فرض

فرض كفاية والخلو عنه يستلزم الاحتياج على الناظر في عند
الامكان فاذا فرض موت العالم لم يكن مسئلة عن الجهد
بحر لان وفق قول المجتهد ومنعه ابو الحسين وقيل ان عرف
بأخذ المجتهد لحار والا فلا لنا انه ناقل فلا فرق كالاصوليين المفصل
اجماع المسلمين 2 عسر على جواز ذلك الناقل لجواز الخطأ في
لانه لم يسئل الاجماع عدده ولانه قال العامي مسئلة اذا
افتوه المجتهدون والمجتهد مجتهد من شاء وان خالفوا من
احمد وابن سريج تحت النظر 2 الذي لنا الوقوع بان المفتوين
وعصر الصحابة استفتوا وامتنع الاشتهار والنكير ولا
سلم وايضا اجماعي كالعوام واستدل بان العامي يعسر عن الترجيح
واجيب بانه يظهر بالتسامع وقول المستفتين والمراجعة اليه قالوا
قول المفتي الاعلم كالعامل المجتهد مرجح فاذا رجح على الغرق غير
الترجيح على العامي ويشترط المجتهد **الفائدة الرابعة**
والترجيح واما عند التعارض لاحد امرين الحقيقة في
محل الشرع ولكن قد يتصور ذلك بحث فيه سائلي والمعارضة
بين الدليلين على سبيل المانعة وتشترط التساوي في القوة
والقوة والمساواة بين محليهما مع اتحاد الوقت والحل والجهة ولا
معارضة بين الخاص وغير الواحد ولا بين المتواتر والواحد ولا
اجماع بين الحل والحرمة والنفي والاثبات 2 وما بين اوجبين الى

عن السمع وقت النداء مع الجواز والخلاص بيان فوت مشروط من
هذه فان اجتمعت وتعذر الانفصال فان كانا عامين حمل احدهما
على الخاص والآخر على الاطلاق او احدهما على الكل والآخر على البعض
البعض او خاصين فالبيد او البعاز ما امكن او خاصا وعاما فالعام
على الخاص هما اجماعا ودعا للتعارض ثم الترجيح وصل البيد المتأخر
على الآخر وصفا واخيرا بالوقف عن الترجيح عما صلح على انفراده
فلا يرجح النص بنص مثله ولا القياس بمثله ولا الكتاب بالخبر
ولا القياس النص كالمشهور اولى من الغريب وعلى هذا الترجيح واحد
واحد والخبر حراصاب خطأ فات ما اداه قصاص ولا يرجح الكثرة
لاستبداد كل جزء بالعلة فلم يكن وصفا ومثاله قولنا في الشفعة
في الشفعة الشائع في المشع شفعتين متساويتين بينهما والاستحقاق
لكل واحد منهم على قدر حصتهم الحلية والاجماع في اي عم احدهما
دون الخصيب لا يرجح بالزوجية وعامة الصحابة في اي عم احدهما
اخ لام ان انفرد بالاخوة والباقي عنهما بالعصوبة ولم يرجحوا
بالاخوة لانفراد فاعلية الاستحقاق ولا يصلح وصفا لانها اقرب
من العصوبة كالاب الاخوة لام حيث جعلت وصفا للاخوة من
الاب لان هذه اجمعه باسمه ومثال الترجيح وصفا ان يكون احد
الضدين حكما او مصرا او مجريا او ان الداني اوفره او اوسطه او منشه
عرا عن النص او مسقطا للعقوبة او موجبا فساد عبادة او احباطها فهو
اولى

اولى مما تقابل فصل خامسه التوقف فوه الآخر وهو اثبات
على العلم وغيره للاصول والعكس اما الاول فلان الآخر موجب للحكم
فاذا قوى قوت كالنص والقياس والمشهور والغريب
ولا أراك موصل الشاهد بالعدالة لانها الموجب ولا توقف
على عدد وهاهنا مثال وان 2 مسألة طول الخبر وقصر الشاهد لانه
سامع من لفظ الشارع لا وفاق الناس مع العصمة انه حرام وقلنا
يفتح على العبد اذا وضع انه الموفي بمراسم الحاكم والسيد والطلاق
وبها وملك الحر كثيرا لا تحل وعدد قوى للانواع الحرية من اسباب
السقوط وتوسعه اهل والرق ضعيف وفي مع الحر توسعه الرق
وقلب الموضوع واما الارقاق وضعف للاحرار ما دون الضعيف الخاص
بالعبد اذ الحر وضعف الحال فان مكاتبها مع سرية يسعى
بدا وقوله عليه السلام اعتدا الرد حين ابيعت الغريمة عند انقضاء
العدة لا تعصمه ولولاك الرد لعتق سيدها وطيا الكلام من
اسباب العصمة حتى لو اسلم الآخر استمر نكاحها وما توجب
الحرمة فلا توقف القرار عليه وعدا الآخر على الدار ليس معرفا
بالسماع لانه عيب طاري وحدث الاضافة الى وقت الوضع
الصلح بالاتباع عن الاحكام فاسلم وهذا ظاهر الآخر 2
القضاء والاملاء والحب والعدة ولا كذلك الردة فانها مناقضة
لا يتناسب وقال العصمة واما الباقي فلان الآخر يوجب فوق

الباب صحيح

ما هو اعم من الوجوب والسنية والاجماع لقولنا مسح فانه اعم
في دلالته المخصوص من فوقهم ركن في دلالته التكرار فان الركوع
وصف عام في الوضوء والصلوة ومن ضرورة الامتثال بالاجماع الركوع
والسجود وعدم التكرار عن الوجه في المضمضة اما انه المسح في
التخصيص فلازم كالتيمم والجبيرة والخف والخمر واما الدلالة
فكالاستنجاء في السنن وقد مر واما الرابع فاصنعها لعدم تعلق
الحكم بالعدم لكن اذا علق بوصف تعدم عند عدمه دل على عدمه
وصلح للترجيح اولنا مسح معكس بالسين مسح ولا تكرار فلم
يكن التكرار الخاف في المضمضة واولنا في مسح الطعام مثله
مسح عين ولا تشترط فضله اولى من قولهم مالاني لو قيل في المضمضة
حرم ربوا الفضل لما انعكس بدل الصلح وراس مال السلم
لا يجوز لانعكس لعدم العلم لان بيع السلم لا يسمى اموال
الربوا اوجب فيه الغبن بخروجه عن المالية والحال فضلا
ان اقدار من سواء جمع احاد الى والاخر حالي فلا عبار للاداء
لسنية كاجتهاد المفتي فيما لا نص فيه ولا عبار لاعدام الحال الاداء
ولو اعتبر ما عند صاد الاداء سمى الاصل بالبيع سلما ان الجمع
لا يوجب اداء ما عن ما لم يحل الحال في اداء القراءة والقيام
وسائلها وذلك ناقص لجميع اعمال لا قيام اعني الملتبس والملتبس
الحال لجمعها في الاداء والحال في اعمال وابن الاسباب قيام اعني منع